من عشرة الجلد الثامن من ارشاد الساري
شرح البخاري للقسطلاني

٣٢

د/ ص
٢٦٧

آيا صوفيه

٦١٠

نصيب [illegible]

الجزء الثامن من تجزئة عشرة اجزاء من كتاب ارشاد الساري شرح صحيح البخاري لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مولانا العامل العالم الورع الزاهد مولانا الشيخ احمد القسطلاني رحمه الله ونفعنا به وبعلمه في الدنيا والاخرة امين

٦١٠

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع ونظر اكرمه الله تعالى بالكرم الخفي
والجلي حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى

جمع كفو بضم الكاف وسكون تاليها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه كقوله عليه افضل الصلاة والسلام المومنون تتكافى دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاة معتبرة في النكاح لما روي جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفا وقد جزم ملك رحمه الله تعالى بان اعتبار الكفاة مختص بالدين لقوله عليه السلام الناس سوا لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوي وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاة الدين والحال قال شارحه واعتبر خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفا ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند ملك الدين والحال انتهى وخصال الكفاة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرمة فمن مسه او مس بالدا قرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها تتغير به وخرج بالابا الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لانها من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس بكفو عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه شافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة

ومنه ح

فيهاح

وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال ح

وحرفة

وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فهو كناس ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاة اليسار لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمراة والاوليا كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم اختاره اكثر المتاخرين وهو الظاهر وان لم يرض الفسخ من المراة والاوليا جميعهم فورا وتراخيا فهي حق للاوليا والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير رزلة ويسار المال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفا حراما فارديه النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاوليا فاذا رضوا ويكون حقا لهم وتركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وقوله تعالى وهو الذي خلق من الما اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا اي بان قسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلانة وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا ذو نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي ذو مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المولف رحمه الله تعالى من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان ابا حذيفة مهشم على المشهور خال معوية بن ابي سفين بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد

ولا تاجر ح

ل

بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما
اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكحه زوجه بنت
اخيه بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة هند غير مصروف لما
للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هندا بالسكون وسطر
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامرأة
من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة ثم
وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية
والعين المهملة المخففة وبعد الالف را مهملة ابو زيد
ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى اي
كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابنا وكان من
تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون
فلان بن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث
ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى
قوله عز وجل ومواليكم فردوا بصيغة البنا للمفعول الى
ابائهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية
مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح
السين المهملة وسكون الها بنت سهيل بن عمرو بضم
السين المهملة وفتح الها وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
المهملة القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن
عتبة وهو معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد
سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من
قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع
شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابن ابي داود فكيف ترى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فلذلك كانت
عايشة تامر اخواتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت
عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى
يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد

اخرج

زيد ام

اخرج الحديث من طريق القسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
زينب عن ام سلمة ففي رواية القسم عنده جاءت سهلة بنت
سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان وجه ابي حذيفة من دخول
سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو
رجل كبير فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل
كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه
يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال
ارضعيه تحرمي فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب
الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ
والجمهور على خلافه كما ياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من
تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار
بنت اخيه هندا ولم يعتبر الكفاة الا في الدين والحديث
اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لعلك اردت الحج قالت والله لا
اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب ثم
وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى
الله عليه وسلم لها حجي واشترطي انك حيث عجزت عن الاتيان
بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت وقولي اللهم محلي بفتح
الميم وكسر الحا ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث
حبستني فيه عن النسك بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت
في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود
هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء
قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة
والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب
باحتمال انها واولياها اسقطوا حقهم من الكفاة وبه قال

لهو ابو

ل

خ

بالمناسك صح

حلفاء صح

الكفاءة صح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر والعمري انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح
المراة بضم التا وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به
لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها
اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته
وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال
زوجته فان طابت بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل
لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل
ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بما لها بالارث او ان تستغني
عنه بما لها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النسا كما
مر واما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على
زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته
ففيه نظر لما لا يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا
وفتح الحا والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في
الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم
كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم
وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقال اكثم بن صيفي
لا يغلبنكم جمال النسا على صراحة النسب فان المناكح الكريمة
مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

• واول خبث المرء خبث ترابه • واول يوم المرء يوم المناكح •

وقال • اخر

• اذا كنت تبغي ايما بجهالة • من الناس فانظر من ابوها وخالها •
• فانهما منها كما هي منهما • تحذلك بعلا ان اريد مثالها •
• ولا تطلب البيت الدني فعالها • ولا تنكح ذا عقل لاحرزها مالها •
• وان الذي يرجو من المال • سيأتي عليه شومها وحالها •

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه
وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة
رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفي حديث
سمرة المرفوع ما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال
والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب
له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا

وبنت

نفسها

فقد يقصد ترجي حصول
ولد منها فيعود اليه مالها

وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا
يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها والجمال مطلوب في كل شي
لا سيما في المراة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث
خير النسا من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي هو
لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهرة فانها تزهو بجمالها وتنكح
لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت منها
في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث
جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين
البيضاوي ان اللايق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون
الدين مطمح نظرهم في كل شي لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره
فلذا كان صلى الله عليه وسلم باكمل وجه وابلغه فامر بالظفر
الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن
المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة وقال في شرح المشكاة
قوله فاظفر جزا شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك
تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك
منافع الدارين قال واللامات المكررة مودونة بان كلا منهن
مستقلة في الغرض وروى ابن ماجة حديث ابن عمر مرفوعا لا
تزوجوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يهلكهن ولا تزوجوهن
لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين
ولامة سودا ذات دين افضل تربت يداك افتقرتا ان خالفت
ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على
السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر
ووجهه ابن العربي لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال
ورجح عدم ارادة الدعا عليه وذلك انهم اذا راوا مقداما في الحرب
ابلى فيه بلا حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون
به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما
يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامه مالا وجمالا
وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا على ما يجبر عليه من الفقر اي عليك
بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وهو
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله والصلح هو صاحب الدين قال في
شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة
اهل الصلاح في كل شي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم

ل

نوا

وبركتهم وحسن طرايقهم ويا من المفسدة من جهتهم وحكى
محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها
غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله
فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي
في الاحيا وليس امره صلى الله عليه وسلم مراعاة الدين
نهيا عن مراعاة الجمال بل في غالب الامر يرغب الجاهل في
النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي
عن هذا وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج
بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا
يريد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال والقبح ومما
يستحب في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي
الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله
عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه
ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط
التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة
غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة
القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحيا وقوله
ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة فانهم تزندقا قال
الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبايل لاجل
التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة
وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال
عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال
السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ
زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر
انه قال لال السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب وقال
الشاعر * تخيرتها للنيل وهي غريبة * فقد انجبت والمنجبات الغرايب
وما ذكره في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو
مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي
رحمه الله تعالى نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته
ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها
بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها
بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات
ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي

سلمة

سلمة للمصلحة وان لا تكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان
لا تكون شقرا فقد امر الشافعي رحمه الله تعالى الربيع ان يرد
الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح فكذا ابو داود والنساي
وبه قال حدثنا ابراهيم بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
ابو صخر الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال مر رجل
غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال للحاضر من اصحابه ما يقولون في هذا قالوا
حري بفتح الحا المهملة وكسر الرا المهملتين وتشديد التحتية
اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد
الفا المفتوحة اي تقبل شفاعته وان قال ان يستمع لقوله
قال سهل ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر قيل انه
جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد
الحكم وغيرهما من فقرا المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقو
لون
في هذا الفقير المال قالوا هو حري حقيق ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره وكان
صالحا ذميما قبيحا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من
ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور
لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم
فيه تفضيله مطلقا في الدين وطابق الترجمة وقوله ملء
بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق وابن ماجة في الزهد والله سبحانه وتعالى الموفق

باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه

والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفو للموسرة
لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المراتب والبصاير نعم
لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم
يصح النكاح لانه بخس حقها لتزويجها بغير كفو نقله في الروضة
عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على
اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى
ونقل صاحب الانتصار فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال

الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب
والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص
الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال
انتهى وتزوج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم
الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم
وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والرا
والمد وهو الغنى وبه حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عائشة
رضي الله تعالى عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم [في اليتامى صح] ورباع
فان خفتم الا تقسطوا فقالت يا ابن اختي اسما هذه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون
في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في جمالها ومالها
ويريد ان ينتقص صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون
والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه
يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح
من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت
اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت الواو
ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء الى وترغبون
ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل
الله تعالى لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا
في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال
الصداق واذا ولابي ذر وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال
والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما
يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي ذر
عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه
ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك
والتمس لها من هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها
قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما يتقى من شوم
المراة

المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
قدم الازواج الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج [لان المقصود صح]
اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه
اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم
ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء
المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن
يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا والشوم بهمزة لكنها خففت
فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة
في المراة والدار والفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سوء خلقها [ونقل الحافظ ابوذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس صح]
وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى
عليها وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم
المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء ان من شقا
المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق
ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها
وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص
مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم
ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن
شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمركب السوء
وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء ~~...~~ والمسكن الوا[سع]
وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء [المرأة صح] تراها فتسوءك وتحمل
لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق
وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال
البصري ولابي ذر المنهالي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزا
وفتح الرا قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين المهملة بن
العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطا[ب]
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي
صلى الله عليه وسلم [فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح] ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمراة
والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا

فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيهما اصلا وعلى هذا
فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه
صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او
امراة يكره صحبتها او فرس لا يحبه فليفارق بالانتقال
من الدار وبطلاق المراة وببيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده
في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شي
ففي المراة والفرس والمسكن زاد مالك في الموطا في اخره
يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم
في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين
الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي
اشارة الى تخصيص الشوم لمن يحصل منها العداوة والفتنة
لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا
في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال انها
سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب
المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى
المراة مما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر
فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها
من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان
التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الها وكسر الدال المهملة عن
اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النسا لان الفتنة بهن اشد من الفتنة صح بغيرهن ويشهد لذلك قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا فجعل الاعيان التي
ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا مبهما ثم بينها
بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل
زين حب الشهوات التي هي النسا فجرد من النسا شيا يسمى
شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشيا خلقت
للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم

ولفظ

ولفظ الشهوة عند العارفين وهو مسترذل والتمتع بـ
بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنسا قبل بقية الانواع اشارة
الى انهن الاصل في ذلك ولتحقق كون الفتنة بهن اشد ان
الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي امه
في عصمته ويزهد على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة
غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم ومعصية ربه
فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا شر
كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع انهن ناقصات
عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه من نقص العقل
والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك
على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد والله سبحانه وتعالى
الموفق والمعين

باب جواز كون الحرة تحت
العبد زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى عتيقة عايشة
ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع
سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا
مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع
الكتاب والسنة احداها انها عتقت بفتحات عتقتها
عايشة فخيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى
الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام
معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي
عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها انك
اعتقت فقد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية
والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به
وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك
وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها
حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق
بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام الرق واستثنى

من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي ومهرها
ثلث ماله فقط فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق
كلها فلا يثبت الخيار وكلما ادى ثبوته الى عدمه استحال
ثبوت هذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث ما
التصريح بكون زوج بريرة عبدا او لا حرا لكن صنع البخاري
يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في
الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند
ابي داود والترمذي والنساي وابن ماجة من حديث
الاسود عن عايشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية انه كان
حرا عند ما خيرت وعبدا قبل والحرية تعقب الرق ولا
ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها
صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا اولا لانه كان حرا وانما
خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سوا
كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري
وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا او عبدا
وبقية مباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في الطلاق وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت عايشة
ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولا لهم
الولا لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولا
اي كاين او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصولة
واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق في
العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الرا قال
ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف صح
الرا المكسورة خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كاذار
واذر وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة اضافة
تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم لم ولا ربعة المراد البرمة
اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف
الالف المنقلبة عن اليا فقيل له عليه افضل الصلاة والسلام
هو لحم تصدق به على بريرة بضم التا والصاد المهملة وكسر
الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة
للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها
عليك

عليك قال عليه افضل الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها
اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية
والفرق بينهما ان الصدقة اعطا للثواب والهدية للاكرام
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة و
واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنساي في الطلاق هذا

باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر من

اربع من النسا لما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع واجازه الروافض تسعا من الحراير
ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى
وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد وحرف الجمع والحاصل
من ذلك تسع وقد تزوج عليه افضل الصلاة والسلام
تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز ثماني عشرة الخوارج صح
لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف
في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكى عن بعض
الناس اباحة اي عدد شا بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا
ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى الخ تعداد عرفي لا قيد كما
يقال خذ من البحر ما شيت قربة وقربتين وثلاثا والحجة
عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه
عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة وكانه ذكره هنا
متعقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل
المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا
في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول
عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا
يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة
فمودى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا
في العقد او على التفريق او ثلاثا ثلاثا جمعا وتفريقا
واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل
الى الاربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة
فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لانه اقل ما يتصور
بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه
لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع
والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير

قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات
لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا
اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح
يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة
اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة
واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني او ثلاث
او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي
للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النسا ثلاث وانكحوا
ما طاب لكم من النسا رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة
في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من
ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم
انتهى وقال حمزة بن الحسن الاصفهاني في رسالته المعربة
عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق
واعلموا ان الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه
الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة
كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذو جناحين جناحين
وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو اربعة اربعة فكل جنس يفرد بعدد
وقال ولكنما اهلي بواد انيسه ذياب تبغي الناس مثنى وموحد
ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها
المتنبي في غير موضع التقسيم فقال
احاد ام سداس في احاد لييلتنا المنوطة بالتناد
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة
بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت في قوله تعالى وان
خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي
ان لا تعدلوا فيهن قال اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة
تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القايم

باموره

مثنى صح

التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصو صح

باموره فتزوجها على مالها ويسي صحبتها بضم اليا من الاسا‌ة
ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
طاب من النسا سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه
لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق ولا عبرة بقول رافضي ونحوه ممن
لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع
ولنا انه اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فلا دليل
فيه وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم
وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك
ولو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية
لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان
دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا
يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة
وهذا الحديث قد سبق غير مرة والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم

اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
قال في الفتح وقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شي
من اصول انتهى والرضاع بفتح الرا المهملة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وهذا جري على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل
الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين
وجعل سببا للتحريم لانه جزا من المرضعة وقد صار من اللبن جزا للرضيع
باغتذايه به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع وهو
فيشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم
بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة واللبن
اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد وعجن به دقيق
او خالط ماء او مايعا وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا
بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا
بشي فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط
مقدار ما لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس
دفعات الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين
ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه

وكسرها صح

في

ط

فلا ينقص حكمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة والائمة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت
صوت رجل لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة
ام المومنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة واللام للتعليل اي
قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عائشة كان السياق
يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا
لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان
ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه فهو
عمها من الرضاعة كما سياتي لانه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة
فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا
لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا له اخر ويحتمل
ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن
قال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة
تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشارا
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وتحرم عليها
فروعه من النسب والرضاع ولا يسرى التحريم من الرضيع الى
ابايه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا
منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة
تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها
من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم
اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا
للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة
الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب
اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من
النسب فهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته واخواته من النسب
والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر
وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون ساير احكام

النسب

النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب
من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالسين والدال
المشددة المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو
الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القايل علي بن ابي طالب
كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى التائين ابنة حمزة عمك زاد سعيد
ابن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه افضل الصلاة
والسلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان
حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر
ابن عمر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الزهراني مما وصله
مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت
جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق
هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله
اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر
بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفين صخر
ابن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة
لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح
كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر
منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزه وعند ابي
موسى في الدلايل وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في
حمنة بنت ابي سفين وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال
القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفين الا في رواية
يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة قال عليه افضل
الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة
ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وهو فقيه
فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري
انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان
تتزوج غيرها مع ما طبع عليه النسا من الغيرة فقلت نعم حرف
جواب مقرر لما سبق نفيا واثباتا لست لك بمخلية بفتح الميم

وسكون الخا المعجمة وكسر اللام والبا زايدة في النفي اي لست
خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها
وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البنا انما
يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية واما من خلوت
فلا وقد جا اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير في موضع
اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم
امراة مخلية اذا اخلت من الزوج واحب بفتح الهمزة والمهملة من
شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب مبتدا وهو افعل
تفضيل مضاف الى من نكرة موصوفة اي واحب شخص
شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل ان تكون
موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير
اختي وفي خير يتعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان يكون اختي
المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا
يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض
من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية
هشام الاتية ان شا الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال
في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث
لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون
وفتح الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم
الدال المهملة وتشديد الرا قال عليه افضل الصلاة والسلام
بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او نعنى
قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قول ام سلمة توطية
لقوله فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر
واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها والربيبة فعيلة
بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض
الربيبة مشتق من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم
بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من
التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف
الاصلية والاشتراك فيها فان اخرب بالموحدة واخره في يا مثناة
تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد
لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد
وراعى

ومن صح

الاصلية صح

وراعي فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج
الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة
البعيدة التي لم تكن في الحجر وانها لابنة اخي من الرضاعة اللام
في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان ارضعتني وابا سلمة ثويبة
بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة
مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من خبر
ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول
او مفعول معه فلا تعرضن علي بتشديد اليا بناتكن ولا اخواتكن
لا نا هية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة
النسوة والفعل معها فعل مبني رفع مع اختها الشديدة ثم
والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون خفيفة مباشرة مثل ليفيد
فان لم تكن مباشرة نحو لا تستعان فاما ترين وتحسن فهو معرب
والاكثرون على ان الموكد بالنون مبني مطلقا لكثرة النون
المباشرة وزعم ابن خروف انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره
والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس ونقل
بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما را مكسورة
واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم يتصل به نون
توكيد وانما اتصل به الفعل نون جماعة المونث فان روي فلا
تعرضن بضم الضاد والخطاب به للمذكورين لانه لو كان
للمونثات فلا تعرضنان لانه تجتمع ثلاث نونات فيفرق
بينهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به جماعة المذكورين
فعلنا بهم في الخطاب كما فعلنا في المونثات الحاضرات
فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات
فحذفت نون الرفع فالتقا ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها
وبقي النون المشددة لفتحها وان كان الخطاب لام حبيبة
وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي
جا بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما ام حبيبة
وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما
الى مثل ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق
وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها
قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان ابو
لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوفا على
اعتقها فظاهره ان عتقها لها كان قبل رضاعها والذي في السير

ن

ضن

لها

ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر
طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله في المنام قيل هو
العباس بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة
موحدة والباقي بشر حيبة للمصاحبة وهي بالحال اي ملتبسا
بسوء حال او للسببية كما ينا به وهذه الرؤية حلمية فيتعدي الى مفعولين
كالعلمية عند ابن ملك وموافقيه فبعض المفعول على القائم
مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدي لواحد
فيكون تعديه الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير
في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب
وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخا المعجمة اي في حالة
خايبة من كل خير وعزاها في الفرع لغير الحموي والمستملي قال
ولابي ذر فقال له ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم
الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح
انه حذف في الاصول وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية
البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق
بعدكم رخا ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم
راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد
الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثنا
بعتاقتي ثويبة بفتح العين المهملة مصدر كعتق يعتق بالكسر
عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة
مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو
اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال
معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكلا
منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر
من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة
اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق
كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال
العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق
يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل
بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود
بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا
لاسيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير

يقال صح

واحد في المعنى فكيف يقول العتق صح

ان

ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي
لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين

لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في
الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت
هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت
به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين
ثم انزل الله تعالى اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم
الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت
لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة
بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن
حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه
ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ ظئرا اذا تطوعت الام
بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل
تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما
بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد
ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي
داود لا رضاع الا ما شد العظم وقد وردت احاديث تمسك
به العلما فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين
بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين
ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين
وعنه بزيادة شهر وشهرين وروايته بثلاثة اشهر لانه مغتفر
بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة
ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد
على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث
ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما فتق الامعا
وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب
الاكفا في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا
وقد انزل الله فيه ما قد علمته فماذا ترى فقال ارضعيه خمس
رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب
عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة
حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما

الام

وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم صح

ليس

الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع صح

قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج السبكي ان والده قال لامرأة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عايشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول ملك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عايشة عشر رضعات اخرجه ملك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الايمة وكانت امه التي ارضعت عايشة ~~فكانه صلى الله عليه وسلم لهذا قيل له رضيع عايشة~~ تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عايشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا للموقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية

العظم

عايشة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا قيل لها رضيع عايشة صح

العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة .

باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون الحا المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام بعدها حا مهملة اخا ابا القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابو القعيس واسم ابي القعيس وايل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني جا حال كونه يستاذن عليها اي افلح وهو اي عم عايشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة رواه مسلم وافلح اخي ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب وحكمته اخر سنة خمس فابيت اي امتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه وملك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي بن

عمتها ٥ عايشة

ه

له

عليه وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل
لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل
وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب
بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الشهادات باب شهادة
المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف باسمه
علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد
عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث
القرشي المكي ذكره ابن حبان الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة
وقد سمعته اي الحديث من عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر
والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني
لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت امراة هي ام
يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة سوداء لم تسم فقالت لنا
قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض
الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ولا ادري لقد ارضعتكما
وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي
ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى
الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي فعل
تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما
دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لان الحكم
بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر
بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك
مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم
قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم
تدفع بها ضرا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة
والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت
المحرمية وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول
شهادة الطلاق فانا استفيد بها حل المناكحة وليس المراد

قبول

قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة
نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها
فلا تقبل لانها متهمة بذلك واستدل به الشافعية على انه لو
شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع
للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها وان يطلقها
ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها ويقبل في الرضاع
شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى
وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة
الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسماعيل بن
علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني
حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال
بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه وسبق الحديث
في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد
في كتاب الشهادات باب ما يحل من
النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف دل الفعل على حذفه وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال
الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل
انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات
كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل
انثى ولدتك بواسطة او غيرها واخت ابي الام عمة لانها اخت
ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب عمة لانها اخت ذكر ولدك
بواسطة واخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة
واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات
الاخ وبنات الاخت وان بعدت لا من دخلت في اسم ولد العمومة
والخؤولة فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك مما وصله اسمعيل
القاضي في كتابه احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى
والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج لانهن احصن
فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق
ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بها

باب ما جاء ان ينزع الرجل جاريته وللكشميهني جارية من تحت
عبده فيطاها واالاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي
سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهي حلال لغزاة المسلمين وان
كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن
حتى يؤمن المشركات ثم من موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير
اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم
شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او لانها لم تتضمن احكاما
وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار
كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة
والباطنية بخلاف الكتابيين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد
الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله الفريابي وعبد
ابن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات
فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد
على ثنتين قال البخاري وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم
في المذاكرة او الاجازة ولبس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا ابتدا
وحدثنا في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي
ثابت ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر منهن
سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى
التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط
فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقا خطبته وقال
الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر
الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال
هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال
هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك هو
امراة الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد له اسباب

او ولا تزوجوهن صح

بالسند اليه صح

ت

قرابة

قرابة ورضاع ومصاهرة فتحرم بالمصاهرة امهات الزوجة
وان علون لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج
ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين
من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع
لتحريمها بما سبق وعدم صحة مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين تحرم
بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة
في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم
الا بالدخول بالام كما سياتي تقريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن
جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي ليلى
بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا وصله سعيد بن
منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة
رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اي الجمع بين
المراة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال لا باس به وهذا
وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب
فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة
واحدة وهما ابنة محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي
هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء
لا يدرون اين يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو
الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في
الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود
وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن ابي طلحة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال
من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر
وعثمن انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة والاقارب مخافة
الضغاين قال البخاري نفسها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وانعقد عليه الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اذا زنا
باخت امراته لم تحرم عليه امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين
انما هو اذا كان بعقد التزويج ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن
الشعبي عامر بن شراحيل ولابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر
قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي ان ادخله

وامهات نسائكم وازواج آبائه وان علوا لقوله تعالى صح

البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما صح

لب

فيه يعني لاط به فلا يتزوج امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة
التنقيح ومن يلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما اما الاخر
وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي
بهذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره المولف
في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان
في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع
بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى
الى امره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وقال عكرمة
عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امراته
لا تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا تحرم
عليه بنت من زنا بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا
فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفا ساير احكام النسب عنها
سواطا وعنه امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن
الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها
وعلى ساير محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت
النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل
منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم
يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه
قال المرداوي من الحنابلة ويحرم بناته من حرام او حلال
او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة
فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ
الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته اي زنا بها فقال له ابن
عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد
كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف سماعه
عن ابن عباس وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة
غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروى عن عمران
ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله
عبد الرزاق باسناد لا باس به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وعن
بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال كل منهم تحرم عليه نكاح
امراته اذا فجر بامها وكذا ابنتها وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا
للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها الا على مجرد
الوطي وقال ابو هريرة لا تحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم

التحتية

التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع الامر خلافا للحنفية
فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما
يرى منها عند استلقايها بشهوة وحدها حرمت زوجته ووجد
الشهوة ان كان شابا بان تنتشر آلته به او يزداد انتشارا ان
كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك
قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود
الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من ورا الزجاج تثبت
الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصل حرارة
البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس
عمدا وخطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند
المس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس مقتصرا الى الوطي لانتفا
الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها ابن
المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
لما مر قريبا وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال
علي هو ابن ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا تحرم المقام مع امراته
ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث
مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع باب
بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه
ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم
يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له
ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد
بالدخول الوطي على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس
الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومن قال بنات ولدها اي المراة
من بناته في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح
الفوقية وسكون العين وكسر الرا وسكون الضاد لوقوعها
قبل نون النسوة مثل يضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت
القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة وردعا
وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك وبنت الابن بنت ~~الابن بنت~~
وكذلك حلايل ولد الابنا اي ازواجهم من حلايل الابنا الذي
~~ازواجهم~~ اي مثلهن في التحريم هذا بالاتفاق فكذلك بنات الابنا

من نسائكم ح

على بناتكن ح

وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره
الجمهور تسمى به سوا كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجور خرج
مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد
للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة
مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم
الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا
رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر
ابن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها
وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه البزار
والحاكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق
موصولا في المناقب لفظ ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال
ان ابني هذا سيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين
انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة او درة
او حمنة بنت ابي سفين قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة
قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين اي ذلك واراد بالاستفهام
الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك هو
وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم
الشرعي ولذا قال قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمراة
مخلية وهذا من معاني صيغة افعل ~~التفضيل~~ كاحمدته
وجدته حميدا اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري
واحب من شركني بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير
الف فيك اختي قال عليه افضل الصلاة والسلام انها لا
تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني
انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي
انكحها قلت نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام لو
لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة
والموحدة المخففة اي والد درة ابا سلمة ثويبة رفع
على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم

العبد

العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فانه حلها للنبي
صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها
ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية
من جهة المخافة والاجلال فلا تعرضن بفتح وكسر الراء
وسكون الضاد كتضربن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث
ابن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد
المذكور بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة
وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من
سماها زينب
باب بالتنوين في
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع به
عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين
لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيتا بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسوا
كانت من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع او
وسوا النكاح وملك اليمين لو اشترى زوجته بان كانت
امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان ذلك الفراش
انقطع بالموت ولو اشترى اختين صح الشرا اجماعا لانه لا
يتعين للوطي فلو وطي احدهما ولو في الدبر حرمت الاخرى
للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفوا
عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عروة بن الزبير
ابن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة ام المومنين رملة قالت قلت يا رسول الله
انكح اختي عزة بنت ابي سفين قال وتحبين ذلك استفهام
سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لاني لست لك
بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست اجدك خاليا من
الزوجات غيري كما مر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة
ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الراء وخبر في رواية
الباب السابق فيك اي في ذاتك اختي خبر المبتدا الذي هو
احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف
خطاب لمونث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت فانا

م

قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث
انك تريد ان تنكح درة بنت ابي
سلمة قال النووي هو سوال استثبات
ونفي ارادة اغيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار
جهة الانكار عليها او على من قال ذلك

قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحا المهملة وسكون الجيم
اى ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام
في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولا الى درابنة باسقاطها
اى انه حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحل له لوجود
الاخر ارضعتني واباسلمة والدها ثويبة فلا تعرضن
على بناتكن ولا اخواتكن كبضر بن بسكون الموحدة ي
ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد لالتقا
الساكنين واصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون
النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون
الاولى لالتقا ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير
مرة بالتنوين

باب لا تنكح المراة على عمتها

اى ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابراهيم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع جابر الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها اى اخت الاب في
واخت الام وهذه حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من
جهة الام واخت ابيه واخت الجدة وامها وان علت ولو من وان علي صح
قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما
قرابة لو كان احدهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما والمعنى
في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مما مر مع المنافسة القوية
بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او
خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت
احداهما ذكرا لم يحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند
فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون عبد الله البصري
مما وصله النساء كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة بلفظ
رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة
على عمتها او المراة على خالتها او العمة على بنت اخيها لا الصغرى وللخالة على بنت اختها صح
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ ولذلك لم يجي بينهما
بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت
الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة او لانهما اكبر سنا
منهما

منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولفظ النساى لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو
ابن انس امام الايمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المراة
وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل
نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى
فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمن بن جبلة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد
قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة
وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح
المراة على عمتها وان تنكح المراة وخالتها قال الزهري فنرى
خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير
حدثني بالافراد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه
اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من النسب كما يحرم من
الرضاع لا يحل نكاحها فكذا خالة الاب لا يجمع بينها وبين
بنت ابن اختها

باب الشغار

بمعجمتين
الاولى مكسورة اخره را مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة
وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد من السلطان اذا خلا
عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه من بعض الشرايط ومن قولهم
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة
القبيحة للشغار تغليظ على فاعله لان كلا من الوليين
يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها على

غرة

ان يزوجه الاخر بنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع
كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن ملك فيمن
ينسب اليه تفسير الشغار والاكثر لم ينسبوه لاحد
ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا
ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او
عن نافع الراوي عنه او عن ملك ووصله بالمتن المرفوع وفي
ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من
جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان
من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا
للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة
لبطلانه التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك
نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان
ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق
لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق
يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى ولذا لا يصح
لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف
على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف وبضع كل منهما صداق
الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها
وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد
في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام
على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم
اسقاطه كما قيده به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط
تصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال بضع امتي
صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط
وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد
منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهنا شرط
فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا ان
سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى
صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها
لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره

[هامش: فقال الخطيب انه قول مالك صح]

[هامش: وقال الحنابلة ان سمي المهر بالشغار صح]

اجازه

واجازه الحنفية لكن قالوا يثبت مهر المثل لقوله تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي عطف على المحللات في قوله
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه
افضل الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القران قا
ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه
وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص
في الخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة لمن اتى مهرها
في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
الى قوله تعالى وامراة مومنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون
عليك حرج والحرج بلزوم المهر لا بلفظ التزويج فصار
الحاصل احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتي وهبت
نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك دون
المومنين اما لهم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ
التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة
لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات
لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع
والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه
لا حجة في قوله عليه افضل الصلاة والسلام استحللتم فروجهن
بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان
المراد لفظ التزويج ولفظ النكاح لكان الوجه ان يقال
بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما كان معلوما
بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو
اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قايل به ولو سلم صحة
اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه كان
اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القران انما هو انكحوا
ونحو اذا نكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر
عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها ولفظها بمجرده عن
معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه
الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو
سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ انه لا استحلال
الا به لك فلو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد نا

[هامش: لوا]

[هامش: من]

[هامش: مما يشعر صح]

سايا باه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزوج قال تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان يتناكحا وذلك ياتي الحصر المسلم فيه لظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا محمد قال ثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كانت خولة بفتح المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمن بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من اللاي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا ومما ظهر في ان نزول هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المودب وكان يودب موسى الهادي فيما وصله ابن مردوية في تفسيره من طريق منصور بن مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ رواية ابن مردوية فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشا قالت اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من تشا

منهن

منهن وتؤوي اليك من تشا فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عايشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النسا لو ملكه الله تعالى رقهن لكان قليلا ومع فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات

باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما

هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سوا كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمن بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقد من ولي ولو حاكما ولا تنتقل الولاية للحاكم لا للابعد لان الاحرام لا يسلب الولاية لبقا الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج بحجة فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد هو الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفايه ان يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاه لا ينعزلون لموته وانعزاله بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانه استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتدا عقد وفي انعقاد النكاح ابتدا من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن ملك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشرا الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا وفساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمن ضعيف لان في اسناده منبه بن وهب ولا يلزم صحته ولين صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطا المحرم ثم استدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا ملك بن اسماعيل ابن زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال

النساء ح

له

قال البخاري ح

اخبرنا عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثا قال انبانا ولابي ذر اخبرنا
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق في اخر
الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة
بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال وهذا قد
عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
على انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم
قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت
انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده
الى الشافعي قال اخبرنا ملك عن ربيعة عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس
الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمن السابق الثابت
وبان عثمن كان غير غايبا عن نكاح ميمونة وان ابن اختها
يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار
عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع
رواية عثمن التي هي اثبت من هذا كله ولين سلمنا ان الخبرين
تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد بن ثابت يردان
نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا
عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته
ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث
سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع
البخاري الجواز كالحنفية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم نهى تحريم عن نكاح المتعة اخيرا وهو المؤقت بمدة

معلومة

معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون الولد وسائر اغراض النكاح وقد
كان جايزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم
كما افهمه قول المص رحمه الله تعالى وياتي ان شا الله تعالى
ما ورد فيه وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل النهدي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن
مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي
ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله ابو هاشم
ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية
ان اباه عليا قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة
النسا انه لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة رواية احمد عن سفين عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر
من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال
البيهقي فيما قراته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة
يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم
الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما
قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك
ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به
الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة
يوم خيبر شي لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة اهل
الاثر قال والذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري
انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخا المعجمة
والرا ~~المهملة~~ اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى
ابن سعيد عن ملك في هذا الحديث فقال حنين بالحا المهملة
والنونين اخرجه النساي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد
به وقد اختلف في وقت تحريم المتعة والذي تحصل من ذلك ان
اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق عن مرسل
الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل
احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا
الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ انها حرام من
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس ثلاثا ثم

المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح
عاما وطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة
اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت
الى يوم القيمة ثم بتبوك فيما اخرجه اسحق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف
لانه من رواية المومل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار
وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا
في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم
فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم
النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم
النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود ولكن اختلف فيه
على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح
واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد
النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه
من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد
ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا
في شدة ولا طول غربة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر
والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدي
بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال
النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم
الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد
ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وسبق هذا الحديث
في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن
عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما سئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى
له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة
الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي انما كان
ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس
نعم اي صدق انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر
وبه قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين المهملة

ابن

ابن دينار عن الحسن اي ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد
الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنهم انهما
قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها
معجمة فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال
فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند
مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية
وكسرها بلفظ الماضي وبلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح وقال ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيره
حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف
اليا عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما
رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر
اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفا مفتوحة فعين مكسورة
فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة
مكسورة بدل الفا كما في الفتح وبالفا اصح والمعنى ان اطلاق
الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا
الرجل والمراة بعد انقضا الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا
وان يتناقصا تناقصا او احبا يتتاركا التوافق ويتفارقا
تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشي كان الجواز لنا خاصة
معشر الصحابة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي
ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها
قال ابو عبد الله البخاري وبينه وقد بينه اي حكم المتعة
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع
على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه
سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة
ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
المتقدم ومذهب الشافعية ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلما
ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء فيه
الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل
فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطئها
لا نكاح بينهما او انه اذا احلها طلقها ثلاثا واذا وطئها لا يبح
لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان
عقد النكاح ليحلها لكن لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح

لخلوه عن المفسد وكره باب عرض المراة نفسها
على الرجل الصالح لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولاة سفيا
ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت
ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح
لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها
في ذلك بل فيه دلالة على فضلها نعم ان كان لغرض دنيوي
فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد
ابن مطرف بكسر الرا المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد
لابي ذر الانصاري رضي الله تعالى عنه ان امراة عرضت نفسها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه
افضل الصلاة والسلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما
عندي شي اصدقها اياه قال عليه افضل الصلاة والسلام اذهب
الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما
يتمول في الصداق من غير تحديد فلفظ شي وان كان يطلق على
غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في
البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره
فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب
والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس كان خاتما من حديد
فانه جايز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا ولا
خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لها نصفه ولها نصفه
صداقا قال سهل رضي الله عنه وماله ردا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر ان لبست
بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شي وان لبستيه
لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح
اللام مصححا عليها في الفرع اي جلوسه قام ليذهب فراه
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه

ليتزوجها قالت يا رسول الله
الك في حاجة فقالت بنت ولابي ذر
ابنة انس ما اقل حياها واسوأتاه
واسوأتاه مرتين وهي الفعلة
القبيحة والالف الندبة والهاء
للسكت قال انس لابنته هي اي المراة
التي عرضت نفسها عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم خير منك رغبت
في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها صح

او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من
القران اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا
مرتين وللكشميهني سورة كذا لسور يعددها في فوايد
تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون
اية من البقرة وال عمران فقال النبي صلى الله عليه وسلم
املكناكها ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولى من
التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها
الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم
لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج
وتمكن منها والبا في قوله بما معك من القران للمعاوضة
والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك
اياها ما معك من القران ويويده ان في مسلم انطلق فقد
زوجتكها فعلمها ما معك من القران او هي للسببية اي بسبب
ما معك من القران فيخلو النكاح عن المهر ليكون خاصا بهذه
ما معك من القران القضية او يرجع الى مهر المثل وبالاول
جزم الماوردي باب عرض الانسان
ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحاق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تايمت حفصة بنت عمر
بفتح الهمزة والتحتية اي صارت ايما من خنيس بن حذافة
بضم الخا المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة
وحذافة بالحا المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففا
السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته
يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان
ابن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر
في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال
قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر

بين

ه

المشددة مع

الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت له ان شئت زوجتك
حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا
بفتح اليا وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن
انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة
اي غضبا عليه اي على ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان
لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم
اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي
حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك
جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان
ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان افشاه
صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر
فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث
لان صاحب السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك
بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد
ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلى ام سلمة استفهام انكاري لو لم انكح امها ام
سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي من الرضاعة
فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة
اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا
بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي
فعرضت اختها عليه باب قول الله عز
وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
اي في عدة غير رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الاية
الى قوله غفور حليم اكننتم اي اضمرتم وسترتم في انفسكم
في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين

وكل

(هامش: ولو تركها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح)
(هامش: اتزوجها صح)

وكل شي صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة قال
المولف رحمه الله وقال لي طلق بفتح الطا المهملة وسكون اللام
بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي احد
مشايخ المولف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى
فيما عرضتم به من خطبة النسا يقول اني اريد التزويج
ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية
والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني يسر
بضم اليا وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فيما وصله ابن ابي شيبة
يقول في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا
يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ فانه لا يكون تصريحا
حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب
ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا ونحو
هذا من الفاظ التعريض كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك
وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا بن ابي رباح فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة
ولا يبوح اي ولا يصرح ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت
بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة وتحريم التصريح بها المعتدة
من غير رجعية كانت او بائنة بطلاق او فسخ او موت او
معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية حكمها
في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا
انقضت عدتك نكحتك وتقول ما في التعريض قد اسمع ما
تقول ولا تعدوه شيئا بكسر العين المهملة وتخفيف الدال المهملة
اي ولا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد
اي الرجل وليها بالرفع فاعل بغير علمها وان واعدت رجلا
في عدتها ثم نكحها زوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها لم
يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح فان الخطبة
انما قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشي بغير لفظه الموضوع
له والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شي لم يذكره كما يقول

ع

المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم
ولذلك قال وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة
الكلام الى غرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه
ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما
اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية
وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل
النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هاهنا ع
للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات اتلذذ بك
وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من
الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او
الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر
في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح
لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح بالتصريح ثم انتهى وقال

هنا ع

السطري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي
الزنا ويذكر مبينا للمنقول عن ابن عباس مما وصله الطبري
من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
اجله اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء
العدة

باب استحباب النظر الى المراة

والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما
المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث

اي يدوم بينكما ع

ابي داود اذا القي امر خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة بانه لو كان بعدها لربما اعرض
عنها فيؤذيها وقال ابن عبد السلام استحباب النظر بمن
يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر
الى الآخر وان لم ياذن له اكتفاء باذن الشارع سواء اخشي فتنة
ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر
الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين
على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة
وهما ينظران منه والنووي انما حرم ذلك بلا حاجة مع انه ليس
بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره
اليه بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم

بعث

بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها
رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي
ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه
سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي
ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك الملك
جبريل في سرقة اي قطعة حرير فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا
انت هي اي فاذا انت الآن تلك الصورة او كشفت عن وجهك
عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام
وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك
هذا الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوائل
النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على
تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد
النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره
بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية
قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير لا يستشهد
بنظره عليه افضل الصلاة والسلام الى عائشة قبل تزوجها
لا يستثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة
ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين او ست
ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها ع
كانت مناما اتاه بها جبريل عليه الصلاة والسلام في سرقة
من حرير اي بمثال لها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه
في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رؤيته
صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي وقد
سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه
في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك
نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى
الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين المهملة اي رفعه اليها فصوبه بتشديد
الواو خفضه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه صلى الله
عليه وسلم لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه
فقال اي رسول الله ان لم تكن بالموهبة لك بها حاجة فزوجنيها
لم يقل هبنيها لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه
افضل الصلاة والسلام هل عندك من شي تصدقها قال لا
والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال
انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي ذر ولو خاتم
بالرفع اي ولو حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال فله
سهل ما له رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها
منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي ولكشميهني منه شي
فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع
ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به
فدعي فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة
كذا وسورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة
في الثلاث عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين وذال
مشددة فيها وسبق تعيينها قال اتقراهن عن ظهر قلبك
اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال
في المصابيح البا للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض
ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجني بما شا او
بما شيت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها
نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطي لان الوطي
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما
قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير المسمى وكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسا

وبالميراث

وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال
المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد ولا
بالموت والطلاق سوا مات هو او هي وهو المشهور الا ان
يفرض ويرضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البنا قاله
ابن عبد السلام وهو ظاهر اذا فرض صداق المثل ودونه
ورضيت وقال الحنابلة بالعقد

باب

من قال لا نكاح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن اي
لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح
دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنا وعبارته
في المعرفة للبيهقي ان ما يومر بان لا يعضل من له سبب الى
العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاوليا قال وهذا ابين
ما في القران من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي
ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري
فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذا البكر لعموم لفظ
النسا وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا ايها الاوليا المشركين حتى يومنوا
وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم جمع ايم وامر يخاطب النسا فلا
تعقد المراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا
وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط
الشيخين واستنبط المولف الحكم من الايات والاحاديث
الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة فليس على شرطه
وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث
ابي موسى فلو وطي في النكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم
يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد
لشبهة اختلاف العلما في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه
لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو
زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او من
توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد
الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال جاز سوا كان الزوج
ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز صح

وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن صح

وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن صح

كفوا لها او لم يكن وقد روي رجوعه الى قولهما واستدل لذلك
بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح
ينعقد بعبارة النسا لان النكاح المذكور منسوب الى المراة
من قوله حتى ان تنكح وينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر
منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي
التي تفعله وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النسا
فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل
لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له
ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم
يصح في باب النكاح حديث دال على اشتراط الولي في جوازه
ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد
شيخ المؤلف قال ثنا وقال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ
وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمن بن صالح
عن ابن وهب قال المؤلف ح وحدثنا احمد بن صالح ابو
جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي
يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحا بالحا
المهملة اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته
او للتنويع لا للشك فيصدقها بضم اليا وسكون الصاد
المهملة اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد
عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته
اذا طهرت بضم الطا المهملة من طمثها بفتح الطا المهملة
وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها اليسرع علوقها
ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي

منه

منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها
زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الذي
استبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها
اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في
نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون
على المراة كلهم يصيبها بطوها فاذا حملت ووضعت
ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها الليالي بعد ان تضع حملها
ارسلت اليهم فلم يستطع الرجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا
عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن
الكشميهني عرفت تخاطب الواحد الذي كان من امركم
وقد ولدت بنا المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
باسمه فيلحق به بفتح اليا والحا المهملة اي بالرجل الذي
تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه
ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو
من اضافة الشي بنفسه على راي الكوفيين يجتمع الناس
الكثير فيدخلون على المراة وهن البغايا جمع بغي وهي
الزانية لا تمتنع ممن جاءها ولابي ذر لا تمنع من وطيها صح
كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات
تكون علما بفتح اللام علامة لمن ولابي ذر عن الكشميهني
لمن اراد من دخل عليهن فيطاهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها اي الناس ودعوا لهم القافة
بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار
الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرونه فالتاط به بنو
بعدها الف وطا مهملة اي التصق ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فالتاطته الحقته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك
فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل
الجاهلية كله مما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو
ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
تعالى عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب

في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل
وفي تفسير النسا هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته
في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ينكحها بفتح اليا
اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان
تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية
نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه
احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت هذه
الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تايمت حفصة بنت
عمر من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته
في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمن بن عفان فعرضت
عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال
سانظر في امري فتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال
بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت
ان شئت انكحتك حفصة ~~فقال سانظر في امري اتفكر فيه~~
~~فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا~~
الحديث الذي تقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله
ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمر
حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ايضا
ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن
البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال
حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة الخفيفة
المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميلة
بضم الجيم وفتح الميم المخففة المزني وقيل اسمها ليلى قاله
المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القران وعند ابن اسحاق
فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه
ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد
الالف حا مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار

بنت يسار بن عبد الله صح

كما

كما في احكام القران لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي
بان ابا البداح تابعي على الصحيح الصواب قال في الفتح ويحتمل
ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بان البداح بن
عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جا يخطبها
من اخيها فقلت له زوجتكها وفرشتك اي جعلتها لك
فراشا واكرمتك بذلك وطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله
لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت
المراة جميلة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه
الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر في ان العضل يتعلق بالاوليا
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد
وفي رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن
يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار
الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره
منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك

ولابي ذر وافرشتك صح

هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح
هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره
اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن
العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر
فان لم يكن زوج القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه
قاض اخر بمحل ولايته في عمله او ليستخلف من يزوجه ان
كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن
معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن
مسعود هو اولى الناس بها في ولاية الانكاح وامر رجلا
هو ابن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا لا يجتمع
معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه ولد جشم بن ثقيف
وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا
سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد
لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف را
مكسورة فظا معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت
قد قالت له خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين
امرك الي بتشديد اليا قالت نعم قال قد زوجتك قال ابن
ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم
لها لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر ان
قد نكحتك وليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع
كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد ان فلانا خطبها
واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي
فقال رجل من الانصار ان لم تكن بالمثناة الفوقية
لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له صلى الله عليه وسلم
وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا
ابو معوية محمد بن خازم حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها في تفسير قوله
عز وجل ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن
الى اخر الاية قال عروة قالت عايشة هي اليتيمة التي مات
ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم
قد شركته بفتح المعجمة وكسر الرا المهملة في مالها فيرغب
عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل
عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت
ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها
لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره وبه احتج
محمد بن الحسن لان الله تعالى لما عاتب الاوليا في تزويج من
كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق
وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال على ان
الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو
حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بميمين
الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال
حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه صلى الله
عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون س
والظا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم اليا وكسر الرا وسكون
الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك
من شي قال لا ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع

ويزوجه صح

مه

ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هل عندك من شي تمهرها اياه
قال ما عندي من شي قال صح

اي

اي ولا عندي خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما من حديد
ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف منه
قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي قال هل معك من
القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القران قال في فتح الباري ووجه الاخذ منه من هذا الحديث معنى
لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه
معدود من خصايصه ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا
استيذان وبلفظ الهبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز انكاح الرجل ولده الصغار اي
من الصغار اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر
لقول الله تعالى واللاي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتها
ثلاثة اشهر فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وحذف
في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله
في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره
فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي
كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون
على تقديره موخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما
اي وكذلك اللاي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات
وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللاي يئسن
من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن
ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وهي بنت تسع سنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده
تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة

باب تزويج الاب ابنته من الامام اي
الامام الاعظم قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما سبق
موصولا خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته اياها
وبه قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها

ولابي ذر ولا خاتم صح

اي حل لكم وكذلك المحصنات
من المومنات صح

ها

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين الواو
للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله
بنا اي زفها والعامة تقول بنا باهله وهو خطا والاصل فيه
ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل
داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في
التخطية حتى تجاوزا الى تخطية الراوي واجاب الطيبي بعد ان
ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية
فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن
ثمة بنا فلا يبعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون
بمعنى عرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله
ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خبا ثم كثر حتى كني به
عن الوطي وعن ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها قال
ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عايشة كانت عنده صلى الله عليه
وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين السلطان ولي من لا ولي لها لقول

النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي
لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما
معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
من نفسي اي وهبت نفسي فمن زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي
وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع
اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا وطويلا نعت لمصدر
محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما
قام مقامه او ما اضيف اليه وهنا قام مقام المصدر فسمي باسم
ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه
افضل الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شي تصدقها
اياه ومن زايدة في المبتدا او الخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها
في موضع صفة لشي ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها
يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه والعايد من الصفة

على

على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط
ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا
ازار كاين لك والتمس شيا قال ما اجد شيا فقال عليه افضل
الصلاة والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب
فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القران شي
قال نعم معي سورة كذا فيما سبق نكر بذلك ثلاث السور
سماها في فوايد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما
سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة بما معك من القران
والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عايشة
عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه
لما لم يكن على شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا
يزوج السلطان الا بالغة بكفو عند عدم وليها الخاص او غيبة
الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة
الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي فيهما بالاولى
قال لانه كان بالنيابة لما زوج موليته الرجل منه ومن فوايد
الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية
زوجه احد نوابه او قاض اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا

باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر

الكاف من الانكاح وغيره من الاوليا البكر والثيب الا برضاها
سوا كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة
قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية
وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى
النهي وبالجزم كسرها لالتقا الساكنين على انها ناهية والاول
ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها
هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سوا زالت بنكاح صحيح او
شبهة او فساد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت

بينهما ع

مقابلة البكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بان الامر لابد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يونر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي البصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر [illegible] تستحيي بيائين قال عليه افضل الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف واتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال ملك وابو حنيفة فيها يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال ملك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقد قال ابو حنيفة الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن ملك يلتحق في ذلك وصي الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع واكثر والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب

باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود واذا كانت ثيبا اتفاقا من الايمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن حارثة الصحابي عن خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود بنت خذام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمة وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقتل اسيرا كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق انه الحا نكحني به وان عم ولدي احب الي فرد عليه افضل الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفو واما اذا زوجها بكفو فانه ينعقد ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا ممن عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن منصور حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخا المعجمة والذال في الفرع انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا

الانصاري اي ان القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق ٥

لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تزويج اليتيمة

التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي
ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم بل
فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف
فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى
قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي
الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز
ان يجمع على فعائل لجرى اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس
فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على
الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب
ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم
عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون
عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه افضل الصلاة
والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني
اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الخاطب له
للولي زوجني موليتك فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها
او قال الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا
او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول وليس كلامهما
بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في
الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة التي سبق مرارا لكن
في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين يطرقها
احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية
اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك
فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل
لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة
من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها
العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او
تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب
بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم

ابن

ثم زوجه صح

ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في
المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة مصغرا عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام انه سال عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها يا
امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
الى ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي
اسماء بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير
تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء
عن نكاحهن الا ان تقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثا
وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت
عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية فان خفتم فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون
ان تنكحوهن لغير ابي ذر فسقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل
الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال
رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها
فاذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم ينتز
واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا
المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب
ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي
دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس
من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح
النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال
الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر
واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا
عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا
تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكح
اليتامى حتى تستامر وهذا

باب بالتنوين

اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فقال الولي قد زوجتكها

لهن

وجوها

بكرا كانت او ثيبا صح

بكذا وكذا اجاز النكاح وان لم يقل الزوج ارضيت او قبلت
ونحو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعا
الجازم وبقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها
بما معك من القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نو
نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل هو
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد
رضي الله تعالى عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النسا
ولابي ذر عن الكشميهني بالنسا من حاجة فقال رجل يا
رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما
عندي شي قال عليه افضل الصلاة والسلام اعطها
صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شي ومن
الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال
صلى الله عليه وسلم فما عندك من القران قال كذا وكذا قال
عليه افضل الصلاة والسلام فقد ولابي ذر فقال لقد ملكتها
ولابي ذر زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من
القران ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله اولا
زوجنيها كما مر مثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج
ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او
تزوجنيها او اتزوج ابنتي او تزوجتها لا ينعقد لانه استفهام
والله سبحانه وتعالى الموفق هذا باب بالتنوين
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخا المعجمة حتى ينكح او يدع
وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني
عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب
الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم حتى يترك
الخاطب قبله التزوج او ياذن له الخاطب الاول سوا كان
الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب
وكانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا وما
التقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته

بحيث

بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن
اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او بنا
اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتها معه ان كان الخا
طب
غير كفو واجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة
كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يا ثر بضم المثلثة اي يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي
احذروا الظن السو فان الظن السو اكذب الحديث ولا
تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحا
المهملة لا تسمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا
اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل
امراة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك
تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي
فيوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح
لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق
بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه
لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى
او ضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى
واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية
حرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال
كن
شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المراة وتر
اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى ان
يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم
يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما
اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل
فسخ وهو على المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما
صنع وقال ابن رزقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه
انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويودب
من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية والله
سبحانه وتعالى اعلم باب تفسير ترك

الخطبة بكسر الخا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب
حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي
قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك
حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق
تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث
هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان
عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا
عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي
ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في
الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما
انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام
الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا
خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع
شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني
في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله في الزهريات وابن
ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي
فيما وصله الذهلي ايضا ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
عن الزهري الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا محمد
ابن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بانم من هذا في باب
عرض الانسان ابنته

باب استحباب الخطبة

بضم الخا قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن
عقبة قال حدثنا سفين الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم
انه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق مشرقي
المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة
تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين بليغتين يأتيان في
الطب ان شاء الله بعون الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا
بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن

المراد

فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

الزهلي صح

المراد والاخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي
يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة
عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشي عن حقيقته فهو
كالسحر الذي هو تخييل بلا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به
الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه
اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي انه لا يكون
فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب
الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن
التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه
بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة
من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك
الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشي الى غيره انتهى
والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة
بكسر الخا وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح
احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول
لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة
وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب
لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا
في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب اباحة ضرب الدف في النكاح

بضم الدال المهملة في الفرع على الافصح وقد تفتح وضرب الدف
في الوليمة من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى
في باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة الى الاخر البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن
المدني قال قالت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية

المكسورة بنت معوذ بن عفرا بكسر الواو المشددة بعدها ذال
معجمة والعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا ممدود دخل النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي وللكشميهني يدخل بصيغة
المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة
صبيحة عرس وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي فجلس على
فرشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم جواز النظر الى المراة الاجنبية والخلوة بها
فجعلت جويريات لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن
بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من اباي يوم
بدر بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة
ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفرا وعوف
ومعاذ احدهم والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما
تغليبا اذ وفي المغازي حتى قالت احداهن احدى الجواري
وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
دعي هذه المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو
وايضا يحتمل ان يكون منع صلى الله عليه وسلم ان يوصف في اثنا
اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس
الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثنا ففيه جواز ذلك
ما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح
وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل
في جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو
المزمار العراقي ويحرم الفتائح الالات مما هو من شعار
شاربي الخمر كالطنبور وساير المعازف اي الملاهي من الاوتار
والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم
يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين
ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف
كما صرح به في الارشاد وغيره الا الرقص الا ان يكون فيه تكسر
وتثني وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واتوا النسا صدقاتهن مهورهن نحلة من نحله
كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة بنفسه نحلة ونحلانا
وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتا بمعنى الاعطا فكانه
قال وانحلوا النسا صدقاتهن نحلة اي اعطوهن عن طيبة انفسكم

قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المراة
اتفاقا الا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة
قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا
الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه
عطية ترغيبا في ايفا صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق
نفسه وقال اخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكانه
من هذه الجهة لا يقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة
المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من الصداق
وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وانتم احداهن قنطارا
قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشي اذا رفعته
فلا تاخذوا منه شيا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال
ايها الناس لا تغالوا بصداق النسا فلو كان مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اصدق امراته اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت
اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله
لنا والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال كل احد اعلم من
عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا ولا تنكرونه علي
حتى ترده علي امراة ليست اعلم من النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد
الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا
في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى
يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في
قراة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله
جل ذكره او تفرضوا لهن فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الواهبة لمن يريد تزويجها التمس ولو خاتما من
حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه
وهل يتقدر ادناه ام لا مذهب الشافعية والحنابلة ادنى متمول
لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط
كلما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع
دينار فيستحب عند الشافعية ان لا ينقص على عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسماية درهم
كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما صداق
ام حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم

لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره
في العقد جواز اخلاء النكاح من ذكره وللصداق اسماء ثمانية منظومة
جمعت في قوله •

• صداق ومهر نحلة وفريضة • حباء واجر ثم عقر علائق •

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير
ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
وفي حديث ابي داود ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى
عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر
العين المهملة وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر
اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها
موحدة العطية وفي الشرع الصداق اسم ما وجب بنكاح او وطء
او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء عن
انس رضي الله تعالى عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة
هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
كما جزم به الزبير او غيرها مما سياتي ان شاء الله تعالى على
وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة
بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة
العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني بشاشة العرس قال
ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني
تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة
عطف على قوله ابن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما
عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة
من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل
واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها
يومئذ خمسة دراهم او ربع دينار وضعف بان نوى التمر
يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ النواة من الذهب
خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية
البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم
حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم
ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصف وعن بعض المالكية النواة
عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني

أدوا

المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين صح

بن بكار صح

امرأة

قيل صح

او وزنها من الذهب خمسة دراهم صح

في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع
النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون
خمسة دراهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب
التزويج على تعليم القران وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنه يقول اني لفي القوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف ابن حجر
على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت
حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن
سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة
فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة
في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت
يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها
او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها
قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت
نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وتقدم ان الهبة في النكاح
من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه افضل الصلاة
والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها
ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فر فيها رايك بر امفتوحة بغير همزة امر على وزن ف لان عين
الفعل ولامه حذفا لان اصله ارأي على وزن افعل حذفت لام الفعل
للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف
واستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن فَ وفي
ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها صلى
الله عليه وسلم شيئا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول
الله انها قد وهبت نفسها فر فيها رايك فلم يجبها
وسكوته عليه افضل الصلاة والسلام اما حياء وانتظارا
للوحي شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك
فر فيها رايك فقام رجل من الانصار لم يقف ابن حجر
على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال

أرْأي
بيان

الثالثة صح

يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها
عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي
بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني
امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني
اريد ان ازوجك ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت
قال هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه
من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا
وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر
الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانها
يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في
رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء قال عليه
افضل الصلاة والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من
حديد قال عياض لو للتقليل ووهم من زعم خلاف ذلك
قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة
لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت
هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل
ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه
الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه
اورده مورد التقليل بالنسبة الى ما فوقه وفيه انه لا حد
لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال
ربع دينار لان الخاتم الحديد لا يساوي قاله ابن المنذر
فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من
حديد زاد في رواية ابي غسان مالا فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له
فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل معك
من القرآن شيء تحفظه عن ظهر قلبك قال معي سورة كذا
وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة
او التي تليها كذا باو وفي رواية ابي داود والنسائي من حديث
ابن مسعود سورة البقرة وسور من المفصل قال اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي
عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيئا قال
نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياه والظاهر ان بعض

ذلك صح

الرواة

الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر او القصة متعددة وفي حديث
ابن مسعود قد انكحتها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك
الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل
يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله
صداقا فان اصدقها تعليم سورة من القرآن او خدمته بنفسه
تعيينه واشترط علم الزوج او الولي بالمشروط تعليمه بان
يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما
من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة
نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع
تعيين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع
به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن
الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز صداقه الا في الذمة
لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر به غيره بتعليمها او يتعلم
هو ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادتها نادرة او ماتت
او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها
بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال
الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى
كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك
الرجل وقال ابن المنير لما تحقق عجز الرجل سأله هل معك من
القرآن شيء فان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه
ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث
اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته
او يوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن حفظه نصحا
للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله تعالى لا
يضيعها قال ولو فرضنا امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل
يخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه
ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان
جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا
معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المهر بالعروض بضم العين المهملة
والراء جمع عرض بفتح وسكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع عن

اشترط صح

صلى الله تعالى عليه وسلم صح

انتهى ح

سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المراة
الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث
ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من
روايته ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجة والطبراني
مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب
السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت
نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه
وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي
اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول
ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الشروط**
التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه
رجل فقال يا امير المومنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها
واني اجمع لامري ولشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها
شرطها فقال الرجل هلكت الرجال اذ لا تشا امراة ان تطلق
زوجها الا طلقت فقال المومنون على شروطهم عند مقاطع
حقوقهم **وقال المسور بن مخرمة** مما وصله في المناقب **سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع
اثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثنا قال حدثني فصدقني
بتخفيف الدال المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني
بالواو بدل الفا **ووعدني فوفا لي** ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني
بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن**
يزيد بن ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما**
اوفيتم من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط **ان** في مقابلة
البضع ان **توفوا به** وخبر المبتدا الذي هو احق الشروط قوله **ما**
استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل
المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة
وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه

ثم

ثم ان الشرط ان لم تتعلق بها غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا
او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق
عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق وان
لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط
ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او ان يسكنها
مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتاثر
بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى
لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان
عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه
فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى
مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطي او ان
له الخيار في النكاح وقال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه
لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج
بطل للاخلال المذكور وفي قوله يصح ويبطل الشرط قال
البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور
لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطاها فلا يبطل
وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه
الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب
مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في
حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب
له وفي حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله
لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في
بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال **حدثنا عبيد**
الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي **عن**
زكريا هو ابن ابي زايدة **عن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة**
تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او البشرية
لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم
لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجرد كريبة في المراة لا يسوغ

آو لا يقسم لها

معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح ثم بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراة الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويوئده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها** اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قراته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها **فانما لها** اي للمراة التي تسال طلاق اختها **ما قدر لها** في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف لها فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث ياتي في الغدر ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته

باب حكم **الصفرة للمتزوج** ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمهم الله تعالى عن علما المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شي من خلوق فسأله رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار **قال** عليه افضل الصلاة والسلام **كم سقت اليها** مهرا **قال** عبد الرحمن سقت اليها **زنة نواة من ذهب** صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة والثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كاينة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم او يكون هي الموزون بها **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم** امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان **ولو بشاة** ليست لو هذه هي الامتناعية وانما هي للتقليل اي انه اقلها للموسر شاة وللفقير ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط والحديث مر مرارا وهذا الحديث اخرجه في النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا** بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما **فخرج** عليه افضل الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا **كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المومنين يدعو لهن ويدعون له** وسقط لفظ له لغير ابي ذر **ثم انصرف** من الحجر **فراى رجلين** ممن حضر الوليمة قد تاخرا **فرجع** عن بيته **فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم** حين رجع **خرجا مسرعين** قال انس **لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما** الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه ثم

احدهما صح

ن ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق صح

بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب
الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة
فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل
متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حديث الامر
بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم ولو بشاة فليتامل
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين
كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا
استفهام انكاري لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني
تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب تعلق لي هذه
الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه افضل الصلاة
والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا
للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما
في الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي
وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه
وسلم اذا رفا من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع
بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك
كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من
بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جا
الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم
وبارك عليكم والرفا بكسر الرا وبعدها فا ممدود
الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا
للزوج بالالتيام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه
فقيل لانه من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببغض
البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله تعالى
والثنا عليه فعلى هذا لو قيل بالرفا والاولاد واتى بالثنا
والحمد لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي
يهدين العروس بضم اليا من اهدي وبفتحها من الثلاثي
والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بالفا
المفتوحة

المفتوحة والرا المهملة الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي
المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان
بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا
نسوة من الانصار في البيت سمي منهن اسما بنت يزيد
ابن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني
لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس
كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن
لام رومان ومن معها وللعروس على الخير والبركة فقد
منتم وعلى خير طاير اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها
اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هولا اهلك
يا رسول الله بارك الله لك فيهم والله سبحانه وتعالى
اعلم باب من احب البنا اي الدخول
على زوجته قبل الغزو اذا حضر اليها ليكون فكره
مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق
الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
وسقط لغير ابي ذر بن المبارك عن معمر بسكون العين بين
وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا
يوشع او داود عليهما الصلاة والسلام فقال لقومه
بني اسرايل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع
امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي
يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد
مر في الخمس والله تعالى اعلم باب من بنى
بامراة اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية
ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله تعالى عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي
ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها وهي
ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم
تسعا وتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة
وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار

باب البنا بالمراة في السفر وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
ابن ابي كثير الغفاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما
رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهبا
ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصفية بنت
حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي على
وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما
كان فيها من طعام المتنعمين المترفين بل من طعام
اهل التقشف امر عليه افضل الصلاة والسلام بالانطاع
فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط اللبن الجامد
والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط
والسمن وليمته عليه افضل الصلاة والسلام فقال
المسلمون اهي احدى امهات المومنين الحرائر او مما ملكت
يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان
لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه
على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من
امهات المومنين في الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب
لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امراة غيرها ولو كان
تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام عند البكر التي جددها
سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا الحديث ابن حبان
في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال
الحشمة ازيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر توليها لان الحشمة
لا تزول بالفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها متواليا
وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب

البنا

البنا اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا تختص بالليل
بغير مركب بفتح الكاف والميم للزوج او الزوجة او ل
الناس للاعلان او الزينة ولا نيران يوقد بالشموع
ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور
ومن طريقه ابو الشيخ ابن حبان بن عبد الله بن قرط
الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم
يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفر
عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران
لها وتشبهوا بالكفرة والله يطفي نورهم نقله في الفتح
وفيه دليل على كراهة ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي
المغرا قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني
امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجاني
فلم يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي
وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه افضل الصلاة
والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب اتخاذ الانماط

بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل
ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال
حدثنا سفين الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر بن
التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت
يا رسول الله واني بفتح النون المشددة واي ومن اين لنا
انماط فقال صلى الله عليه وسلم انها ستكون في علامات
النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله تعالى فيه جواز
اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم
من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره
عليه افضل الصلاة والسلام انها ستكون ولم ينه فكانه
اقره نعم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا

فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال
ان الله تعالى لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيوخذ
منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها
وقد اختلف في تفسير البيوت والجدار والذي جزم به
جمهور الشافعية بالكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر
المقدسي منهم بالتحريم بحديث عايشة هذا وقال غيره
ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك
ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي انتهى نعم يمكن ان يحتج لها
بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند
ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر
بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي
ابن الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة والله
تعالى اعلم باب النسوة اللاتي بالجمع
يهدين بضم اليا المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
التي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة
ولا ذكر بهذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن
يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر
التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة
قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها زفت بالزاي المفتوحة والفا المشددة المفتوحة
ايضا امراة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني
وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها او
ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة
بنت سعد بن زرارة الى رجل من الانصار وفي اسد الغابة
ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال
فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول
ماذا قال تقول • اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم • ولولا
الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا ما سمنت
عذاريكم • فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس
عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير

عند

عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد
الترمذي وابن ماجه من حديث عايشة واضربوا عليه
بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنساي من
حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف والله تعالى اعلم باب الهدية
للعروس صبيحة البنا وقال ابراهيم بن طهمان الهروي
عن ابي عثمن واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن ملك قال ابو
عثمن الجعد مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر
الرا المهملة وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن الحرث
سمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات
ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي ناحيتها دخل
عليها فسلم ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام سليم لو اهدينا
لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح
الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت
حيسة بفتح
الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة من حجارة
فارسلت بها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع
رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس ففعلت الذي
امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة
والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلي باهله فرا
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك
الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل
الها مصحح عليها في الفرع ما شا الله ان يتكلم ثم جعل
يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه
من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه افضل الصلاة
والسلام اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه قال
حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها
عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال
يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة
وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امهات المومنين وخرج

حت

في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم
فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو عليه افضل
الصلاة والسلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي
في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اني
الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب
الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا
طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم الاستئناس والانتظار كان يؤذي النبي
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم
والله لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم
الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق
قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اي انسا خدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد
استشكل القاضي عياض هنا ان الوليمة بزينب كانت من
الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات
انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك
الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم
من راويه وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور
الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا من ذلك كلهم وقال
القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا من ذلك
كلهم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي الذين
كانوا يتحدثون حتى جاء انس بالحيسة فامر ان يدعوا اناسا
اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك
النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي
في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس

وغيرها وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي وغير العروس
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
استعارت من اسماء اختها قلادة للتزين بها للنبي صلى الله
عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه

اسيد

اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لما اقف على تعيينها
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا
ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية
التيمم اي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير
بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري لعائشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي
ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه
وجعل للمسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا
للمفعول بركة رفع نائب الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث
والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة
رضي الله تعالى عنها حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان
ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع
الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان تكون عند العرس
او بعده واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في
الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما يقول الرجل اذا اتى

اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين المهملة الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين يأتي سقط لغير
الكشميهني اهله كناية عن امراته او سريته وعند ابي داود
كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان
احدكم اذا اراد اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها
بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون
للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة في الاخرة
وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب
اولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون
شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان

ونحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان
او قضي له وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان
شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اي
باضلاله واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند
عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان
يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا
يضره في دينه ولا يقال انه يلزم منه انتفا العصمة لان اختصاص
من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع
ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا
له والله سبحانه وتعالى الموفق المعين باب
بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت
في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة
على النص واليه ذهب ابن حيران لقوله عليه الصلاة
والسلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه افضل الصلاة والسلام
ما تركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها
واحد او اثنين في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط
الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث
مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما
وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم
ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل
القرطبي الوجوب في رواية في مذهب ملك وقال ان مشهور
المذهب انها مندوبة قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس
ابن ملك رضي الله تعالى عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان
قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فكن امهاتي اي امه واخواتها يواظبنني بالظا المعجمة والموحدة
الساكنة من المواظبة على الشي وهو الاستمرار عليه ولابي ذر
عن الكشميهني يواطينني بالطا المهملة والتحتية مهموزة من

المواطية اي تحرضني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته
عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف قط وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم
الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه في اية الاحزاب
وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم
لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط
ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي
يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه
حتى جا عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر
جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت
معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة فظن انهم قد خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة
وانزل الحجاب ثانية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يوذن لكم الاية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من
المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى
في شرح التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض
الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك
في العتبية لا باس انه يولم قبل البنا وبعده وقال ابن يونس
يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البنا وعند البنا
المختار منهما يوم واحد وقال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من
يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي
من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في
انها بعده لقوله اصبح فيه عروسا بزينب فدعا القوم وهذا
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب استحباب
الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه قال سال

بزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها اصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه قد
قد تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن
رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نوا
ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من
ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن
الكشميهني سمع انسا رضي الله تعالى عنه انه قال
لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة
نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف
على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي
نخذ شطره وانزل لك عن احدى امراتي فانيهما شئت
طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف
على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد
ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد
ابن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيوخذ
من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري
في التفسير قصة مجي امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد
لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت
اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القران
بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورايت في حاشية
نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما
نصه قلنا بعد شيخنا في عز وذلك للطبراني مع انه في ابي
داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال
وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء فانها حبيبة
بنت زيد بن ابي زهير فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو
سوق بني قينقاع فباع واشترى فجر فاصاب اي ربح
شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه
النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه
اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة وهذا اقلها للموسر ولغيره ما
قدر عليه وقال النسائي عن الشافعية المراد باقل الكمال

شاة

امرأتي خ

شاة لقول صاحب التنبيه وباي شي اولم من الطعام
جاز وقال القاضي عياض اجمعوا انه لا حد لاكثرها واما
اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم
على شي من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم
بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحد
جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن شعيب هو ابن
الحبحاب بحايين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
اخرى البصري عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل
عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها
مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه
اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح
ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها فاولم عليها بحيس وهو ما
اتخذ من اقط وتمر منزوع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق
او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معوية الجعفي عن
بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي
انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول بنى
النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراة هي زينب بنت جحش
كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام
المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي
في التفسير والله سبحانه وتعالى اعلم باب
من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم

بيث

ل

على احد من نسائه بقدر ما اولم عليها اولم بشاة اى اولم
عليها اكثر مما اولم على نسائه بشكر النعمة الله تعالى اذ زوجه
اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا
كما قاله ابن بطال او لتبيين الجواز كما قاله غيره وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب من اولم
باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قال حدثنا سفين الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد
هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة والذي جزم به
الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي روى هذا
الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح
ابن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية بنت عثمان
ابن ابي طلحة واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
ابن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمن بن عبد
الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية
بنت شيبة بن عثمن بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من
شعير مما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا نعم
يحتمل ان يفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه هو
الواقدي المذكور وفيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخل
بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته
وطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيا من اهالة
فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد عنه انه
صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم
من شريك لانه كان سي الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن
الوالق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث
مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها
لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج
المراة كانت بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد
الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري
فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة

اكثر

اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاده فالذي
يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد
وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية بنت حيي انتهى ملخصا
باب حق اجابة الوليمة اى وجوب الاجابة
الى الوليمة الى طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي
اعم من الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل
اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن
الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام
على الخاص وباب ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي
شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي
دعى الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من
وجه اخر ونحوه اى نحو سبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق
حديث حفصة المذكور وفيه عنده ثمانية ايام بدل قوله
في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب
لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من
طريق قتادة عن عبد الله بن عثمن الثقفي عن رجل من
ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمن فلا ادري
ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء
وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح
له صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام
ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمن شواهد منها عند ابن
ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين
وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها على ان لهذا
الحديث اصلا وقد عمل بظاهره الحنابلة والشافعية فقالوا
تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح اي فليأت مكانها
والتقدير ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب

عن صفية صح

لان الوليمة صح

يدل صح

اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها صح

والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده
ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون
فرض عين ان لم يعرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها
مستحبة لكن في سنن ابي داود واذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر
الولايم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي
واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير
العرس ان عمرو بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال
لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تسن بشروط
منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته
لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال
نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا
غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا
كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه
طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان
يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان
فتح الباب وقال ليحضر من اراده او قال لغيره ادع من
شئت وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام
واكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه
استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرها
قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس
اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر
هناك من يؤذي المدعو ويقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون
هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني
الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب
فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع
البجلي الخشاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثاء
سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال
قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض زيارته مسلما او ذميا وهي سنة اذا كان له متعهد
والا فواجبة واتباع الجنازة وهي فرض كفاية ولابي ذر
عن المستملي والجنائز وتشميت العاطس بان يقول
رحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار
القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين المهملة اي تصديق من
اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم
عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء السلام
واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه
وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا
واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراء
جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب
تحته على الرحل والسرج وهو من مراكب العجم واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير
فتحرم وحمراء فنهي عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من
ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية
على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر وعن
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب
المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه الخصال نوع
مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم
خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء
للسرف والخيلاء ويجوز ان يعطف السنة على الواجب
ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال
وهذا الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص
سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري

ط

م

ألا اتخاذ ليس في الحديث صح

ف

وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى في اللباس صح

وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء صح

ص

ثمها وصله المولف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان ثمها وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثا في روايته بلفظ افشاء السلام في الغفار وراوية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنايز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وبلوسه ولا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم ~~العروس هي التي خدمت في ذلك اليوم~~ يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى فيه المذكر والمونث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون ما سقته استفهام سقطت اداته ما سقت اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في تور من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا انتهى فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال

ابن

ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا واطعم كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام وفي الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام وتعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها في قوله

ولقد امر على اللئيم يسبني

ويستغنى حينئذ عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة ابن مغنب عن مالك ولمسلم من طريق سفين سمعت زياد ابن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنساي في الوليمة وابن ماجة في النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل وهو من حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان

ابن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة
بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر
ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن
سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن
راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو دعيت الى كراع لاجبت وانما رواية الغزالي في الاحيا
بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة
الحديث صح
والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم
انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان
لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ومن
ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي
بضم الهمزة الي بتشديد اليا ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام
في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة
واخرجه النسائي في الوليمة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اجابة الداعي

اي اجابة المدعو الداعي
والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو
طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة
العرس ولابي ذر وغيره اي وغير وليمة العرس وذكر النووي
ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان
والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق
وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من
النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر
وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة
والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها
الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف
الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل
وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعتيرة
بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول
رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع
الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعي احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض
الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا

كان

كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري
عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى
ابن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم
لها قال كان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس
وهو اي والحال انه صايم وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع لهم
بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره
لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه
وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صايم قال له يتكلف
اخوك المسلم وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه
رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع
ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا
دعي احدكم فليجب فان شا طعم وان شا ترك وفي شرح
الى طعام صح
مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصايم الافطار من
صوم فرض والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ذهاب النسا والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة

وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك العيشي بفتح العين
المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا
عبد الوارث بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نسا وصبيانا
حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه افضل الصلاة
والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة
كذا في الفرع مصححا عليه وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة
من المنة بضم الميم وبالقوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا
في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى
الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم
منه فقال اللهم فانها للتبرك او للاستشهاد في صدقه

على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امراة لوليمة او دعت رجلا وحدا و استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة كلا ما اذا لم يخف فقد كان سفين الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة وتعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعوا والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى شيا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير المتخذ للرجال وفرش جلود نمر بغير دبغها كما قاله الحليمي وغيره وراى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله ابن مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريق الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء فراى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اي على وضع الستر على الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي انا كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم وتعقب بانه ليس في السيا

مايدل

مايدل على التحريم وانما فيه نفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عمته عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وسادة صغيرة فيها نصا وير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الها بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الها واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيمة على صنعها ويقال لهم استهزا وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهات خلق الله تعالى وموضع الترجمة قولها قام على الباب ولم يدخل وهو عام اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سوا كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة للمنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصورة الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني رحمه الله ورجحه الامام الغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها والله تعالى اعلم باب قيام المراة على الرجال في العرس

امراة صح

ولابي مسعود صح

ما كنت اخشى عليك صح

عن عايشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين صح

بذلك ونفي الامر صح

وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بغين معجمة وسين مهملة
مشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطا المهملة المفتوحة
والرا المهملة المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو
حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه
قال لما عرس بفتح العين والرا المشددة وهو يرد على الجوهري
حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح ملك بن ربيعة
الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم
طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة
بنت وهب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح
من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم اماثته
بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيدها له
صلى الله عليه وسلم فسقته عليه افضل الصلاة والسلام
تخصه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي
والمستملي تحفه وعند ابن السكن تخصه بالخا والصاد المهملة
المشددة والله اعلم باب اتخاذ النقيع
وهو ما ينقع فيه تمر في ما ليخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر
في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع
من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان
ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه
اي لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد وهي ممن وافقت
كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ وهي عروس الواو للحال
فقالت او قال سهل بالشك ولابي ذر عن الكشميهني
فقالت اوما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور بالمثناة
الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من
رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت

بفتح

من الطعام

حال كونها

المعجمة

بفتح العين وسكون التا في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة
وهي التي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين المهملة
بصيغة المتكلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب
المداراة اي المجاملة والملاينة مع النسا للالفة واستمالة
قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد
ملك بن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع
مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد ان المراة
خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان
عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع اعوج
فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب ملك
للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على
خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها
كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر
العين المهملة وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين
والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط
والعود عوج بفتح العين المهملة وفي غير المنتصب كالدين
والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين المهملة قاله ابن
السكيت ونقل عن ابن قرقول من اهل اللغة ان الفتح في اللغة
الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى
الاحسان الى النسا والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن
واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى
قريبا باب الوصاة بفتح الواو الوصية
بالنسا وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه
ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين بضم الحا المهملة ولابي
ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا عن زائدة بن قدامة
عن ميسرة ضد الميمنة اي عمارة الاشجعي عن ابي حازم سلمان
الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر بالمبدا والمعاد ايمانا
كاملا فلا يوذي جاره . واستوصوا اي اوصيكم بالنسا خيرا
فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصا
استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال
الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من
انفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف ع السين للمبالغة اي
يسالون انفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي
يستوصي بعضكم عن بعض في حق النسا فانهن خلقن من ضلع
معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على
اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج
فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النسا حوا
خلقت من ضلع ادم وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا
لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزا الضلع كانه
قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في
الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها
وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسال الكرماني
فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل
التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع
عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البنا
منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه
لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النسا وسياستهن والصبر
على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته
الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن
اليها ويستعين بها على معاشه قال بعضهم رضي الله
تعالى عنه

• هي الضلع العوجا لست تقيمها • الا ان تقويم الضلوع انكسارها •
• يجمع ضعفا واقتدارا على الهوا • اليس عجيبا ضعفها واقتدارها •

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها واستوصوا
اي اوصيكم بالنسا خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال
الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان
يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى
عنها بل الاحتمال للاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها

اقتدا

اى من كان يؤمن

اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه
الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال والاعلا من ذلك ان
الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب
النسا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن
وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي
انه كان يسابق عايشة في العدو فسبقته يوما فقال
لها هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام الذي
نخشى منه العاقبة ونتقي ايضا الانبساط الى نسايناعلى عهد
النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي من القران
بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية
اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا الى نسايننا تمسكا بالبراة الاصلية وفيه اشعار
بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن
يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة بذلك
والله تعالى اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجنايز
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات
واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذوا به انفسكم نارا
وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور
فيه واستوصوا بالنسا خيرا كما قال في فتح الباري رمزا الى
انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان
يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من
النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل
المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى
فلله در المولف رحمه الله ما ادق نظره وبه قال حدثنا
ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية بعد العين لانه
من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقا
ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام

ي

ربه

الفعل وكلكم مسئول عن رعيته فالامام بالفا ولابي ذر والامام
راع وهو مسئول اى عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم
بطاعة الله تعالى وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم
بما لهم من الحق وهو مسئول اى عن رعيته فان لم يكن له رعية
فهو راع على اعضايه وجوارحه وقواه وحواسه ومسئول عنها
والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة اى عن رعيتها
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول اى عن رعيته الا
بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول اى عن رعيته والله
تعالى اعلم

باب حسن المعاشرة مع الاهل

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد
الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي
ابن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها را ابن اياس
ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت مما هو موقوف وليس
بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي
في عشرة النسا عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني
عن ابيه عن هشام به موقوف واخره مرفوع وعن عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام عن ابي عصمة رتكان بن سعيد بن المثنى عن
عباد بن منصور عن هشام به جميعه بسند مرفوع ولفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال
اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث
هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف
انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب
والدراوردي عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضايل
عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة
عن عايشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من
ضماير من عقد الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير
ابن بكار عن عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي

بعض

بعض نسايه فقال تخصني بذلك يا عايشة انا لك كابي
زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع قال
ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر
بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن
في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم
وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة
قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع
لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل
من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن
الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع
مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية
فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر
ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم تسم زوجها
زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع
صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني
لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل
تسامعا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن
الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد
الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال
على راس جبل زاد الترمذي في الشمايل وعر اي كثير الضجر
شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على
راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب
المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام ولا تخلص منه ويشق فيه المشي
لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد
اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع صفة
لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل
فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر
الدماميني ويلزم عليه الغا لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع
ودخولها على الصفة المفردة مع انتفا التكرير في توجيه الجر

وام زرع

كر

ل

ميني

وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين
بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما جرى في لا سهل ويجوز ان
تكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل
اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم
اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت
العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر
الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام
انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة
الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها
فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين ح
شبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة
خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر مسابقة
كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين
ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذي علقت التشبيه
به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ
اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء الموجود قد يؤخذ اذا وجد
بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة
صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع
قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب
ولا استدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه
والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل التي بنظم الكلام
واحسن من نفي التربة ورد الصفة في نمط البيان واجلى في
رد الاعجاز على صدور وهذه الاقسام والتشبيه احد ابواب
البلاغة وابرع افانين هذه الصناعة وهو موضع للجلاء
والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم
بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم منه واحسن هو
او ادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد في
البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي لحم جمل
لا يوصل الى شيء مما عنده ~~وبين كلام هذه المراة~~ فقد شبهت بخل
زوجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه
بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه
بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما

يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت
التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي
والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم
كلامها ونظارته واخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الالفا
التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها
وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت
في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث
وتحري بوعر فاودعت كل فقرة في قالب اختها ونسجتها على
منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموا
ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان يتضمن
الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر بقوافي متماثلة غير قوافي السجع
وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم
اللفظ كما اتت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة الاولى وبجبل في
وسط الفقرة الثانية ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة
اثنا السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان
متقابلتان منها ثلثان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى
المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل هو
والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين ومما مما يحسن الكلام
ويروقه مناسبته وفي طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس
جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة
التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في اللفا
والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى
فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم
على حاله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين
بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين
فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية
النسائي بتقديم لا سمين فينتقى لعوده على اللحم المقدم وتاخير
سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير للاول مفسر وهو
قولها لحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت
المقدم على المقدم والمؤخر الى المؤخر فقابلت معاني كلماتها
وترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام
ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف

والتا في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها اليا المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام ومما تلاه واغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الفاتر قبل السجع ان كان سجعا وقيل الفصل والمقطع ان لم يكن كذلك فيا في بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصل والمقطع تفيد معنى زايدا فانها لو اقتصرت على نسبة زوجها بلحم جمل على راس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعث معنيين بتنين وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي عياض وانما اطلنا به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله في التنقيح تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سو الخلق ونحوه فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مرتفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سو خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسموا بنفسه اي جمع الى قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية تذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره ونحوه عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زايدة او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به او لاولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفا بما التزمته من الصدق وسكت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره

(hamish: بلغ)

كل

كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديّ الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة شي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المراة الثالثة وهي حبا بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطا المهملة اي ان اذكر عيوبه فتبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطا المهملة واللام المشددة مجزوم جواب الشرط فان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايمًا فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سو خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت كانت صابرة على تلك الحال عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقوله ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المراة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الها وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالرا المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التا الفوقية اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والها وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى ... لانه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسايي والاسماعيلي رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني

(hamish: ل)

(hamish: ب)

(hamish: لها)

(hamish: كانت صح)

(hamish: عن نجد صح)

ولا وخامة بواو وخا معجمة مفتوحتين بعد الالف ميم يقال
مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا
سامة اى لاملالة لى ولا الا من المصاحبة والكلمتان مبنيتان
على الفتح في الفروع ويجوز الرفع كقراة ابى عمرو وابن كثير
فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغا
وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة لسبق النفى
عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرية والمعنى لا اخاف له
غايلة لكرم اخلاقه ولا يسامنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتى
وليس بسيى الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانبارى
ارادت بقولها ولا مخافة اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم
بجبالها وارادت وصف زوجها بانه حامى الذمار مانع
لعاره وجاره ولا مخافة عند من ياوى اليه ثم وصفته
بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها
بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا
كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة
لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المراة الخامسة
واسمها لبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجى
ان دخل البيت فهد بفتح الفا وكسر الها فعل فعل الفهد
يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام
ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمنى اصلاحه وقيل
تريد وثب على وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها
من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال
الدميرى قالوا انوم من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك
انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضى عياض
حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة
وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة
كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة
تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها
فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجى الفهد
لمن يلوذ به من الفهود ~~الهرمة~~ ثم لما كان فى وصفها له
بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس
بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة

شمايل

انه ح

واوثب من فهد ح

الهرمة ح

شمايل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت
وان خرج من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تريد
بفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضى عياض نوع
المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية
ويسمى ايضا المقابلة وفيهما الاستعارة له من الحالتين خلق
واحد من هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز والاختصار
ونهاية من البلاغة والبيان اى اذا دخل تغافل ونام واذا
خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين
اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزام
لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من
ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتهما
في الوزن وسهولتهما في النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين المهملة
وكسر الها اى عما له عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه
وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد اى لا يدخر
ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة
قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيى الخلق يبطش
بها ويضرب بها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة
والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى
لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن ذلك
ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيا من ذلك
وثب عليها بالبطش والضرب قالت المراة السادسة واسمها هند
تذم زوجها زوجى ان اكل لف باللام المفتوحة والفا المشددة
فعل ماض اى اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه
حتى لا يبقى منه شيا من نهمته وشرهه وعند النسائى من
رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اى جمع واستوعب
وحكى القاضى عياض انه روى رف بالرا بدل اللام قال وهى
بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اى استقصى ما فى
الانا وقد رويت استف بالسين المهملة وهى بمعناها وان
اضطجع نام التف فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض
عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه
داخل ثوبي ليعلم البث اى الحزن الذى عندي على عدم الحظوة

أيضا ح وانها استعارت ح

مه

السادسة ح

منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع اهله
وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب
وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتتمدح لقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة
الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف
انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك
العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها
قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري
بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن
تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها
بالخير في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن
من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها
ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت الفا قبل الفاء
وقافية سجعها الفا وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع
والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير
بالشيء باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت
بقولها الذف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال
بها قالت المراة السابعة واسمها حبي بنت علقمة تذم زوجها
زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما
الف مهموز ممدود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي
هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين
بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه يغطى عليه
من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة
الذي لا اشراق فيه او قالت عياياء بالمهملة الذي لا يضرب
ولا يلقح من الابل او من العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة
النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الراوي
وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو
يعلى في روايته عن احمد بن حباب عنه وللنسائي من رواية
عمر بن عبد الله غياياء بالمعجمة من غير شك طباقاء بطاء مهملة فموحدة
مفتوحتين فالف فقاف ممدود هو الاحمق الذي لا يحسن الضراب
او الذي ينطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا
يستمتع به وقد ذمت امرؤ القيس فقالت ثقيل الصدر خفيف

امرأة صح

العجز

٥٧

العجز سريع الاراقة بطي الافاقة كل ما تعرف في الناس من داء
ومعايب له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من
لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة
كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف
مكسورة اي اصابك بشجة في راسك او فلك بفا ولام مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك او جراحتك فشقها والشج
شق بعرجه او جمع كلا من الشج والفل لك وفي رواية الزبير
ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته
كما قاله القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع
النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته
سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها
او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسره العضو
وموضع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شجك فلك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة
بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة من
اثبات بوجازة الفاظها واعربت بلطائف اشاراتها من معان
كثيرة قالت المراة الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن عبد تمدح
زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد
كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه
والريح منه ريح زرنب اي طيب العرف لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فرا ساكنة فنون مفتوحة
فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه بجميل معاشرته
وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام في قولها
ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار
والنسائي من روايته عنه وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته
مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه
صاحب تحفة النفوس وان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية
كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته
فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى
التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان

ضعيف قلما فالف والناس تغلب دل على ان غلبتها اياه انما هو من
كرم سجاياه فتمت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قالت
التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر
العين المهملة وهو العود الذي يدعم به البيت يعني ان
البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب
الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها
في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون
او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر
النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس هو
ككتاب حمائل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه
صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره
لا تطفى ليهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا ولذلك
او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة
الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من
الكنايات البعيدة ~~لان الانتقال فيها من الكناية البعيدة~~ لان
الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن
كثرته الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين منها الى كثرة
الضيفان وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز
قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق هو
المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح
ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان
الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى
عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجي عند من لا يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير
الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير
ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد
الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا نعم
الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم
وينقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة
وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث
ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه
له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي

مراد

[هامش: الاحراق صح — اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز صح — ز]

مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي قولهم انه
تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول
بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بهما بكلمة واحدة
يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على
الاخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة
الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان المفاد
بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية
وفي التعريض بخلافه والله تعالى اعلم قريب البيت من الناد
من مجلس القوم فاذا اشتوروا في امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا
امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت لطالب القرى
وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق
وطيب المعاشرة والنادي بالبا على الاصل لكن المشهور
في الرواية حذفه ليتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة
والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع فناسبت
الفاظها وتقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد
فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في
طويل النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد
من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد
من التتبع البديع ايضا اذ العادة ان لا ينزل قرب النادي
الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها النجاد
ابلغ واكمل من قولها طويلا فلما عبرت عنه بما هو من
توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت
طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من جلا
اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمودة لطال
كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اغربت هذه
الكنايات اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها
لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان
واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها
لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض
ان [illegible] كلام هذه وتاملته لتبينها الا فانين البلاغة جامعة
ولعلم البيان وبعضا الايجاز والقصد فارعة انتهى قالت
المراة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم
بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك [illegible]

[هامش: حمل م — اولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز صح — والكناية لم يستعملها فيهما صح — ا — حذفها صح — فان طول النجاد صح — وة — ظ وجدتها — مبنة]

للتعجب والتعظيم اي اي شي هو مالك ما اعظمه وما اكرمه مالك
خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفخيم المكانة وتفسير
لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر
له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك
وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما
تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها قليلات المسارح و
لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعي الا قليلا
ويترك سايرها بفنايه فان فاجاه ضيف وجد عنده
ما يقريه به من لحومها والبانها اذا سمعن اي الابل صوت
المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه
ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت
عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الها
بعدها راء الة من الات اللهو والحاصل انها جمعت له
في وصفها له بين الثروه وكثرة القرى والاستعداد له
قالت المراة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعده
اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها
زوجي ابو زرع فما بالفا ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا
باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشي عظيم
كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم
وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين
مهملة اي حرك من حلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب
ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية
ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين
من الجسد تريد حلى اذني ومعصمي وملا من شحم عضدي
بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح
و الضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى
الكتف ولما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين
للتسجيع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملا بدني
شحما وبجحني بموحدة وجيم مخففة وحا مهملة مفتوحات
ثم نون مكسورة عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون الفو
الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي او فخرني
ففخرت او وسع علي وترفني وعند النسايي وبجح نفسي فبجحت

الي

٥٩

الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر غنم وانث وعلى اراده
الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل
ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحه
عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من ضيق
العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه
لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه
فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل
من ثقل حملها وزاد النسايي وجامل وهو جمع جمل واسم
فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دايس يدوس
الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون
في الفرع وتشديد القاف من نقي الطعام ينقيه اي يزيل
ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو
عبيدة ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو
اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال
فانها نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة
من الخيل والابل والزرع فعنده اي عند زوجي وفي رواية
الزبير انكه لم اقول فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حا مهملة مبنيا للمفعول فلا
يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي بكثرة اكرامه لي بمحبته لي
ورفعه مكاني عنده وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة
وموحدة مشددة مفتوحات ثم حا مهملة اي انام اول النهار
فلا اوقظ لان لي من يكفيني مونة بيتي ومهنة اهلي واشرب
الماء واللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف فنون
مشددة لابي ذر مفتوحات فحا مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد
مساغا او لا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي
منه وفي رواية الهيثم فاكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه
غيره اذا اعطاه وانث بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر
ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك
وقول ابي عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الما عندهم اي ولذلك
فخرت بالري من الما تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الما فهو محتمل
له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فامنح
ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو

لذلك صح

اكيمل صح

يمنحه صح

الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغيره اي ذر فأتقمح بالميم بدل
النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول
القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر
في غيرها بالميم محل لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اي
اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا
تشرب وترفع راسها ريا او همها بمعنى اما اني زرع فما ام ابي زرع
ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة
والكاف اي اعدالها وغرايرها التي تجمع فيها امتعتها او نمطها
التي تجعل فيه ذخيرتها رداح بفتح الرا والدال المهملتين وبعد
الالف حا مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها
بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي
ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن
الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد
جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ازرع
دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالطلاق
والكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها
فساح بفا مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحا مهملة مرفوع
واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات
والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها ابي زرع
لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له
والدة ابن زوجها ابي زرع ولم يسمها ابن ابي زرع مضجعه كمسل
شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي
بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضرا
يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي موضعه الذي ينام
فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او اراد
سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجال بالسيف لخشونة جانبه
ومهابته او لجماله ورونقه وكمال لالائه او لكمال صورته في
اعتدالها واستوائها وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون
الفا بعدها را الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وانفصل عن امه
واخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من
اولاد الشا ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري
وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلة النثرة فقولها وترويه
من الاروا والفيقة بكسر الفا وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع

في الضرع

في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة
بعدها را العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون
المفتوحة ثم المثلثة الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس
والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي
وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب ويختال في موضع
القتال وذلك مما يتمادح به العرب بنت زوج ابي زرع فما
بنت ابي زرع في مسلم وما بالوا وبدل الفا ولم تسم البنت المذكورة
طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وقد صفتها
ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وملي
كساها لامتلا جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى
من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ
دليل لسيبويه في اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد
والزجاج حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشي الى
مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما اظن ان سيبويه يرضى
بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملي وغيظ ليس صفة
مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري
مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع
ابيها بمعنى طايعة ابيها مطيعة ومنقادة له وملي كساها
وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم
الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا يخالف فيه
المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل
النزاع في شي وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر
جارتها بفتح الحا المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها
وللطبراني وحين جارتها بفتح الحا المهملة وسكون التحتية
بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت قبا مضيمة الحشا
جايلة الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا زجا قنوا مونقة مغنقة
فقوله قبا بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن
ومضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح
بكسر الواو يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس
بالضم والكسر كرسان من لولو وجوهر منظومان يخالف بينهما
معطوف احدهما على الاخر او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده
المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي عبر بالوشاح هنا وعكنا بفتح
العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن وهي

اى مالية كساها

طيات بطنها وفعما بفتح الفا وسكون العين المهملة وبالمد اي
ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة
العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياض
وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس الحاجب
مع طول في اطرافه واستداده وقيل بالرا بدل الزاي اي نو
كبيرة الكفل يرج من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون
والمد من القنو وهو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب وسطه
ومونقه بالنون المشددة والقاف من الشي الانيق المعجب ومغنقه
بوزنه اي مغذية بالعيش الناعم كما لا يخفى اوصاف حسان
جارية زوجي ابي زرع لم نسم فما جارية ابي زرع لا تبث
بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا
مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد لغة اي بل
تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف
المشددة بعدها مثلثة اي ولا تخرج او لا تفسد ولا تسرع
بالخيانة او لا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون
التحتية بعدها را اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها
بالامانة ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة والقما
في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت مهتمة
بتنظيفه والقا كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا
في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف
فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع
فما ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع طهارة ابي زرع على
الجم معكوس وعلى العفاة لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا
وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع على الجم
معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الرا والفوقية
اي تنعم ومسرة والطهارة بضم الطا المهملة اي الطباخون
لا تفتر بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا
تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة
اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء
المهملة اخره اي تغرف وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار
والجم بالجيم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس
اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السا

السايلون

وكلها صح

منه

فما طهارة ابي زرع صح

وما مال ابي زرع صح

السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج
زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن
واحدها صح وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه
صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في
القلة والواو للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض
بالخا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن
ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم خير
الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا
ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل
انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب حو
والربيع وكان خروجه اما لسفر او غيره فلم ندر ما يحدث
بها بسبب خروجه فلقي امراة لم تسم كالفهدين وفي
رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين
يلعبان من تحت خصرها برمانتين لانها كانت ذات
كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من
الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل ذلك
بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر
بلعب الصبيان ورميهم الرمان قال فلعله مدرج من كلام
بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في
الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج
فطلقني ونكحها لما اي من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون
ان تكون اولادهم من النسا المنجبات في الخلق والخلق
وفي رواية الحرث بن اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت
تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا شريا بالشين
المعجمة فايقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا
واخذ خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة
والتحتية المشددتين صفة موصوف محذوف والخط موضع
بنواحي البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح الهمزة والرا
المهملة اخره الحا المهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع
المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون ثم
والعين المهملة واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا

معها ولدان لها لم يسميا صح

وسطها صح

تحت اصلاب امهاتهم صح

ج

ظ خيرا

وة

بضم المثلثة وكسر الرا المهملة وتشديد التحتية اى كثيرا والثرا كثرة العدد وفى التنقيح كغبره وحقه ان يقول ثرية ٥ ولكن وجهه ان كلما ليس بحقيقي التانيث يكون فيه وجهان في اظهار علامة التانيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة وتركها تعقبه في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر غير حقيقي التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا فمثل قولك الشمس طلع اوطالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل شئ فان النعم مذكر لا مونث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل شئ ياتيه من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اى اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميرى اهلك اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام قالت ولو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابى زرع وللطبراني فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته في اصغر وعا من اوعية ابى زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالانا او الوعا لا تسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شات من ماله وتهدي ما شات لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابى زرع وان كثيره دون قليل ابى زرع مع اساة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولو الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل قلبها اليه والحب يستر الاساة قال القاضي عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه موضعا واودعته من البديع بدعا فاذا امحنت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة فلا شئ اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها

ولا

الفوائد

في البلاغة ص

رة

ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق التشبيه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع قالت عايشة رضى الله تعالى عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اى انا لك فكان زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وبهذا فيه شى لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضى انطباع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم بن عدى في الالفة والوفا لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق ابى زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النسا سوى ذلك وقد اجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النساى والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري قال سعيد بن سلمة بن ابى الحسام المدنى الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني انه فى بعض النسخ وقال موسى بن اسماعيل التبوذكى عن سعيد ابن سلمة عن هشام بن عروة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل الدال المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص لا تملاه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح من رواية بالنون وهو موافق لقول ابى عبيد اتقمح اى اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه الا محفوظا بالميم وهذا يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه فى جزء اسماعيل بن اويس شيخ المولف وثابت ابن قيس والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام فى غرايب الحديث وابو محمد

تشبيهه

ع

ع

بير

لها

وفي رواية الزبير بابى وامى لانت خير من ابى زرع لام زرع صح

قتيبة وابن الانباري واسحاق الكاذي وابو القاسم عبد الحليم
ابن حبان المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض
وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله
تعالى واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي واخرجه الترمذي في
الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان
يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد
فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم
الدال المهملة وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة
العهد بالصغر وكانت يوميذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد تسمع
اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه
ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق والله
تعالى اعلم

باب موعظة الرجل ابنته

لحال زوجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين [illegible]
المهملة ابن ابي عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن المراتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما
يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض
الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة للجادة الى الاراك لحاجة
وفي مسلم انه مر الظهران ثم عدلت معه باداوة فيها ماء
فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له
يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى
اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة فصارت اليا الفا كقوله لقد زاد حرصك على

يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا صح

طلب

على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما ساله وبذلك جزم
الزهري كما في مسلم هما عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحد
يسوقه اي القصة التي كانت سبب نزول الاية المسول عنها
قال كنت انا وجار لي من الانصار واسمه اوس بن خولي وعتبان
ابن والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد
والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت
بالنص يقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية
من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا
نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم
فجعله نوبا فينزل يوما جاري الانصاري يوما فاذا نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم جيته بما حدث من خبر ذلك
اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكاينة عند النبي صلى الله
عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية
وكنا معشر قريش ونحن بمكة نغلب النسا نحكم عليهن ولا
يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم
قوم تغلبهم نساوهم ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطاء
المهملة وكسر الفا وتفتح جعل او اخذ نساونا ياخذن من
ادب نسا الانصار [illegible] وسيرتهن فجعلن يكلمننا
ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخا المعجمة
المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين
المهملة بدل الصاد اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون
لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها
ان تراجعني قالت ولم بكسر اللام وبفتح الميم تنكر على ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون
العين المهملة وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى بمعنى الى
ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك
منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي
الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة
اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر

يث

ملك صح

وانزل صح

يقتهن صح

صخبت صح

فيراجعنه صح

التي صح

فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتأمنين ان
يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي
فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان
لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام
ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا اظهر لك مما تريدين
ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وبكسر
جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما
نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها
يريد عمر رضي الله تعالى عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك
بل جارتك ادبا منه رضي الله تعالى عنه او انها كانت جارة
حفصة حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة
جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم
يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم
واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر
العين المهملة لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي
الناس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
استقاموا له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان
ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم
نوبته ثم رجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله
عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطأت
عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن
انه خرج منه قال عمر رضي الله تعالى عنه ففزعت بكسر الزاي
خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فقال لقد
حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا
بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد
ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله في

تفسير

فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

فخرجت اليه فقلت له ما الخبر صح

تفسير سورة النجم سمع ابن عباس بهذا الحديث فقال يعني
الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله
طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين
الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه لم
تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من
اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من
رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما
خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر
الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى
الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا
ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل
فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك
الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك فلولا انا لطلقك فبكت اشد
البكاء وعند ابن مردويه قال والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو
عليه افضل الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت
من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست
معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزال النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بالراء
المهملة والموحدة المخففة استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح
الصاد المهملة والميم فسكت فانصرفت حتى جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام
رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال ذكرتك له عليه
افضل الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا استاذنا

دن

فقلت له

لعمر فدخل ثم رجع ما اجد محيث الغلام الى بتشديد اليا وهذه
اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه افضل
الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام
يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول
بما يرمل به الحصير اي بنسج رمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه
كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال
بجنبه الشريف حال كونه متكيا ولابي ذر متكي بالرفع اي وهو متكي
على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم
قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك والهمزة
للاستفهام فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الي بصره فقال لا
لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصاري
بالتطليق جازما او حامدا الله تعالى على ما انعم به عليه من
عدم وقوع الطلاق ثم قلت حال كوني استانس وجزم القرطبي
بانه للاستفهام وقال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل
احداهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستاذن
في ذلك يا رسول الله لو رايتني بفتح التا الفوقية وكنا معشر
قريش نغلب النسا فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم
تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول
الله لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت
لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى
النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وقال في الفتح تبسمة
بتشديد السين المهملة وللكشميهني تبسيمة اخرى فجلست حين
رايته تبسم ثم رفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما
رايت في بيته شيا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء جلود
ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله
ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف
ولابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان

متكيا

وانا قايم

متكيا فقال اوفي هذا بهمزة الاستفهام وواو العطف على
مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات
الدنيوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية
معمر اوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم
اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
ان اوليك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة
الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي من اعتقادي ان التجملات
الدنيوية مرغوب فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من
اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة تسعة
وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول
الله تفعل هذا معي دون نسايك فقال لا تخبري احدا هي
علي حرام فاخبرت عايشة او لسبب تحريم العسل السابق
ذكره في سورة التحريم مختصرا الاتي ان شا الله تعالى بعون
الله عز وجل بابسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه
من طريق يزيد بن رومان عن عايشة ان حفصة اهديت
لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت
عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل
على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان
العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن
لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري
بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله
قد حرم امته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق
عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فارسل الى كل امراة من نسايه نصيبها فلم ترض زينب
بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة
لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على

لم

فبهاجر

كلف

الله من ان تقسم بيمينى ان لا ادخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر
ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله
نساؤه يسألنه النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى
حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر سببا
لاعتزالهن وكان عليه افضل الصلاة والسلام قال فى اول الشهر
ما انا بداخل عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم
ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على
عائشة بدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت له
عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانما اصبحت عن تسع وعشرين ليلة اعدها عدا
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن
الكشميهنى ليلة فكان بالغا ولابى ذر وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ليلة قال فى الفتح ومن اللطايف ان الحكمة
فى الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت
تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان
لمارية لكونها امة فنقصت عن الحراير قالت عائشة ثم انزل
الله تعالى اية التخير بفتح الخا وتشديد التحتية مضمومة
فى الفرع اى فى قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الخ فبدا بى اى والمرة من نسائه
فى التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن
فقلن مثل ما قالت عائشة رضى الله تعالى عنهن اخترن الله
ورسوله وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب
المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا
فى العلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب صوم
المراة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال اى
متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة
نفلا وبعلها اى زوجها شاهد حاضرا الا باذنه ولابى ذر قوله
ولا تصوم خبر بمعنى الانشا مثل قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن فيكون نهى عن الصوم وان كان بلفظ الخبر
وحينئذ يسقط استشكال السفاقسى عدم الجزم وذلك

افنى فهم

شهرا من شدة موجدته اى غضبه عليهن صح

المعجمة صح

فهم ان لا ناهية وانما هى نافية والخبر مؤول بالانشا وفى رواية
المستملى كما فى الفتح لا تصومن بزيادة نون التوكيد وفى
الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى اسناده ومن حق
الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو
قول الجمهور قال النووى فى المجموع وقال اصحابنا يكره
والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت ثم امر قبوله
الى الله تعالى قاله العراقى قال النووى ومقتضى المذهب عدم
الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ
الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ كانه يدل على تاكد الامر فيه
فيكون تاكده بحمله على التحريم وقال النووى فى شرح مسلم
وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت
وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على
التراخى والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضى جواز التطوع
لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهى صايمة فله افساد
صومها من غير كراهة قاله فى الفتح واحتج بعض المالكية
بالحديث لمذهبهم فى ان من افطر فى صيام التطوع عامدا ان
عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها لما
احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب بالتنوين
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم
عليها وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن
بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال
حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين مع
وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش عن ابى حازم سلمان الاشجعى مولى عزة
الاشجعية عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
الرجل امراته او السيد امته لان يجامعها الى فراشه فابت
ان تجى اى فامتنعت عن المجى زاد فى بدء الخلق فبات غضبان
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن
بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق فى بدء
الخلق مع زيادة لكن فى مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن
ابى حازم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه

قال اذا دعا صح

الزوج صح

فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها
زوجها وتنوينها ول الليل والنهار فاذا وقع التاويل عن رحمة
الله تعالى وغضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السما بالذكر
وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه
يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدا الخلق من قوله فبات
غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينيذ يتحقق ثبوت
معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
باتت المراة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم
فراش زوجها فغضب هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملايكة
الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن بكرة
لعن المسوفة صح
وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء التي اذا ارادها
اذا
زوجها قالت سوف وسوف والمغلسة التي اذا ارادها
زوجها تقول اني حايض وليست بحايض وعن الخطابي في
غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغايصة بالغين المعجمة والصاد
المهملة الحايض التي لا تعلم زوجها انها حايض والمغوصة
بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول
انها حايض والله تعالى اعلم باب بالتنوين
لا تاذن المراة بضم النون ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم
على النهي كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم نفلا او واجبا
على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لانه حقه في
الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع
الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد
رجل او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه ولو علمت رضاه
جاز وقال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز
دخول

دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها فاجابوا عن
الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما
وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة
الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج
ج
لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم
بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى
م
وما انفقت من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام
بينهما من غير ان تجاوز العادة من غير امره بكسر الهمزة
وفتح الراء بعدها نا تانيث في الفرع وفي غيره بفتح ثم
كسر فيهما اي من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين
بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا
او جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السايل فانه يودى بفتح الدال
المشددة اليه من اجر ذلك القدر المتفق عليه شطره
اي نصفه وفي حديث عايشة السابق في الزكاة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث
الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويويده ما في حديث
عايشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص ما
بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف
الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا
انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه
ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة ذلك من
لكون صح
النفقة التي تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود
عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت
زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان
تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن
المنير ليس المراد تنصيف اجر الرجل بل ان اجره حين تتصدق
عنه امراته كاجره حين يتصدق بنفسه لكن تضاف الى
اجره هنا اجر المراة فيكون له هنا شطر المجموع وقوله
عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب
وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه
في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه
مشاركة المراة له في الثواب المقابل لخروج ماله مختصا

له

لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ما
مختصا له والاجر المترتب على تفويته بالصدقة نفسه ما
بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه
فله في فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلهما مدخل فتكون
المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم اقف فيه
الى الان على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت
على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما
وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الاتي
ان شا الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من كسب
زوجها من غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث
المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيهما وصله
احمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمن سعيد
التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصوم خاصة

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن
طرخان عن ابي عثمن عن اسامة بن زيد بن حارثة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح
الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون على باب
الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا
دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار
فاذا عامة من دخلها النسا اذا هي فجائية وعامة من
دخلها مبتدا خبره النسا ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة الاشارة الى ان النسا غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا
كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر
كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النسا والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب كفران العشير وهو الزوج
وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيدة في
تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير فهو
الخليط المعاشر وفيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد

قال المولى ابن العم والعشير صح

ابن

ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري
عن عطا بن يسار عن ابن عباس انه قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من قراة سورة ال عمران وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة
النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
بفتح اليا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين تاخرت
او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت او
الجنة رؤيا عين حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر
الرا اي مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في
حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور
منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على
تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لانه ثمر
الجنة اذا قطف منها شي خلفه اخر ورايت النار فلم ار
كاليوم منظرا قط وزاد في الكسوف افظع اي اقبح ورايت
اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفا وسكون
الرا بعدها نون قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام

قرأة صح

م

ل

ن

قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان
تجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى
احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك
شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه
اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة
والاصرار على المعصية من اسباب العذاب في الاخرة وهذا
الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمن بن الهيثم
موذن جامع البصرة قال حدثنا عوف الاعرابي عن ابي رجا
بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة
الاسراء في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في
النار فرايت اكثر اهلها النسا لكفرهن العشير وميلهن
الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اي تابع عوفا
ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح
السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي
وكسر الراء الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب

بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق مبتدا وخبر مقدم قاله
ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهما الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل
اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع
الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك
بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا
فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى يضعف عن القيام
بحقها من وطي واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلم يجامعها

من

من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك ويفرق بينهما والمشهور
عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من
المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من
اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات

باب بالتنوين

المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته من رعى يرعى
وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم صلاح ما قام عليه وكل ما كان تحت نظره شي فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع
على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوجة
وخادم وغيرهما متعين فيهم ما امره به من النفقة وحسن
العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير
والتعهد لخدمته وغير ذلك وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
مسول عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في الجمعة في القرى والمدن
من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى الرجال قوامون

على النسا اي يقومون عليهن امرين ناهين كما يقوم الولاة
على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل
الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالعقل والعزم
والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة
والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث و
والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي علت ايديكم
عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم
عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الخ لابي ذر
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول
الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو

الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى
لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة
صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا
وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل
منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها التسع وعشرين
من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك آليت
شهرا وللحموي والمستملي على شهر قال عليه افضل الصلاة
والسلام الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبة
الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه
هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليها
وقيل لا يضاجعها او يضاجعها ويوليها ظهره او يمتنع من
جماعها او يجامعها ولا يكلمها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن
في المضاجع ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الدال المهملة مما اخرجه احمد وابو داود
والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة
مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معوية
~~عن معوية~~ عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ان
لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول
المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم
نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معوية بن حيدة هذا
ولفظ رواية ابي داود عن حكيم القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان يقول قبحك الله انتهى
وعبر المؤلف بيذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته
بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني
والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى
الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود وهو الظاهر
فليتأمل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته
هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان

الهجران

الصحابي صح

بن معاوية صح

الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور
في حديث معوية المعلق به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى
الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق
بالنساء لانه هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير
البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز
قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد
يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى
وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسائه بدل اهله
شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه
وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن منهن ما وقع
من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة
انفكت رجله كما في حديث انس السابق قريبا وابى المقام واستمر
مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم
قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض
بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل
وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما
من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اتاهن غدوة او راح
فقيل له القائل عائشة حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معوية
الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية
وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن
عبيد الكوفي الثقفي قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي عند ابي الضحى مسلم بن
صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

هنا غير معمول صح

لي

هن من وقع صح

يا نبي الله صح

قال اصبحنا يوما ونسا النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند
كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن
من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملاى بلا نون ثم
بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهر حضور ابن عباس
لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل
انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها عن عمر على سبيل
التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين فجا عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في غرفة زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان
عن ابي يعفور وليس عنده فيها الا بلال فسلم عليه فلم يجبه
احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار
ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في
رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال
هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل
الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال
وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساك فقال لا
ولكن آليت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث
عليه افضل الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم
حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته
اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي
ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وانهم
قوله في المضجع ان لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على
ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة لحديث
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان رجي
بالهجر صلاح دين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما يكره
للتخريج من ضرب النسا الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن
اي ضربا غير مبرح بتشديد الرا المهملة المكسورة اي غير
شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولا في دروقو

الله

الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي
والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا
يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفين
عن النساي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند
احمد من رواية ابي معوية الى م يجلد وعنده من رواية وكيع
علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النسا
فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم
لعله ان يضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب
الشديد والايما الى جواز ضرب النسا دون ذلك واليه اشار
المص بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها
زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها
الى الوطي فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور
امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن
بعد لينه فيقول لها خافي اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع
ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال
في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير
ماخوذ من الاية لانها واردة بالواو العطف وانما استفيد
من ادلة خارجة قال الطيبي وما اظهر دلالة الفا في قوله
فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق الاليق
والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون
نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على
النسا كما اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النسا وقوامين
عليهن ثم فصله النسا قسمين اما قانتات صالحات لحفظهن
ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن
واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا
بالوعظ والنصيحة فانه لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران ثم

والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود
الدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فترتب الوعظ
على الخوف من النشوز فلابد من تقدمه على قرينة انتهى
والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة
وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على
الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ لا
يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب
غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام
وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي
ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغيص للقلوب لكن
قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما
عداوة والا فيتعين الرفع للقاضي وللزوج منع زوجته
من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها
والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال

باب بالتنوين لا تطيع المراة زوجها
في معصية وبه قال حدثنا خالد بن يحيى السلمي بضم السين
الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي
عن الحسن بفتح الحاء المهملة هو ابن مسلم بن يناق عن صفية
بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين
والطاء المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت
ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه افضل
الصلاة والسلام للمفعول الموصولات بضم الميم وسكون الواو
وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المهملة المشددة ويجوز
فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات
بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث
حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء سواء كان شعرا او غيره وذهب
بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو
خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح
قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل

الفروع

الاصلاح ع

لا انها لا تصلي فيه انه
قد لعن بضم اللام مبنيا ع
الموصلات ع

٧٠

الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل
ضفائر تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا
كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية
وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب
اللباس والنسائي في الزينة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين في قوله وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن حازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها اي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض
فيهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول
له حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني
ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي قوله
فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب
له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما
والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل
شيء او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور
وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان
تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته
فطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني
فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا
ان الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس
قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل نوبتي لعائشة ففعل ونزلت
هذه الاية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة
لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية
وحديث الباب سبق في سورة النساء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منه

بقية

ان شاء الله تعالى بعون الله
تعالى وقوته وقد اخرجه
مسلم في اللباس صح

ل

لت

ول

خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعز
عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد
العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو
عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا
يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يكره في مملوكته ولا في
زوجته الامة رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بانه
تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده
رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم
والا فوجهان اصحهما عدم التحريم واستدلوا بحديث البخاري
حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله
تعالى عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج
خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه
واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه
عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم
الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نعزل
بنون مفتوحة والزاي المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني
كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا
للمفعول والقران اي والحال ان القران ينزل بتنقيح سبل
الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفين
انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم
يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين مرة ذكر فيها هو
الاخبار والسماع ولم يقل فيه على عهده صلى الله عليه وسلم
وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا

اتى

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت
قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن
اسما بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق عن
ملك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن محيريز بالحا المهملة والرا والزاي مصغرا عبد الله
الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا اي جواري
اخذناها من الكفار فكنا نعزل عنهن كراهة مجي الولد من الامة اذا صار
الغربة فكنا نعزل عنهن كراهة مجي الولد من الامة اذا صار
ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة
الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة
فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
افضل الصلاة والسلام او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون
العزل المذكور قالها ثلاثا فظاهره انه عليه افضل الصلاة
والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم
ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب
بان دواعيهم كانت متوفرة على سواله صلى الله عليه وسلم من امور
الدين فاذا فعلوا الشي وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى
السوال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله
في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة سوا عزلتم ام لا فلا عليكم
في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم
الحرص فقد خلق الله تعالى ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق
حوى من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد وصححه ابن
حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو ان الما الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى
منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلما انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به
وليس الجماع معروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من
الخلاف وبان المراة لا حق لها في الجماع اصلا واحتج للمانعين

آسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي صح

انفة او خوف تعذر بيع الامة صح

عليه

كانت صح

ه اي قدر كونها الى يوم القيمة الا هي كائنة صح

كحديث عمر عند ابن ماجة ينهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي
اسناده ابن لهيعة وجزم بعضهم ان فعله بالمنع اذا امتنعت
واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم
العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن
قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق
به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي
السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطيه ويلتحق بهذه
المسيلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض
متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل
مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع باب
القرعة بين النسا اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى
زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسايه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة لعايشة
وحفصة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار
مع عايشة حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي
لعايشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة
هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه
وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عايشة لما شوقتها
من النظر بلى فركبت كل واحدة بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم الى جمل عايشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم
عليها ولم يذكر في الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا
وافتقدته عليه افضل الصلاة والسلام عايشة رضي الله تعالى عنها
حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر بالذال
المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية
غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والمستملي رب باسقاط
حرف الندا سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة
والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت
اليه حفصة فلا استطيع اي قالت عايشة ولا استطيع ان اقول

له

اي حصلت صح

له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد
قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ولم يتعرض
لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم
وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز
للزوج السفر ببعض زوجاته الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر
باحداهن بها فلا قضا عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
قضا بعد عوده فسار سقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في
سفر مباح وان كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر
فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات
واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل اخر في طريقه مدة تقطع
الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
وجب القضا وان اقام في مقصده او غيره من غير نية
قضى الزايد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر
تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الا ان يمضي ثمانية عشر يوما وان
سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور
عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل والنساي في عشرة النساء والله تعالى اعلم بالصواب
باب المراة تهب يومها المختص بها من
القسم الكاين من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك
وقوله وكيف الخ ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو
ابو معوية عن عايشة ان سودة بنت زمعة ويقسم لساير
يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين
ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان
الحق مشترك بينه وبين الواهبة في ذكا حد فلو خرجت عن
نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان
متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانت
قبل لئلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع ولو
وهبت حقها للجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها هو
كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له تخص هو

اي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا صح

فره

ت

عن

ابن قيس القرشية العامرية

وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله تعالى عليه وسلم لعايشة وقبل ذلك منها صلى الله تعالى عليه وسلم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة صح

ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة صح

بين الليلتين والموالات تفوت حق الرجوع عليها صح

واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شا ثم ينظر في الليلتين
مفترقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في النكاح والله تعالى اعلم بالصواب

باب العدل بين النسا في النفقة والكسوة والقسم ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي ولن تطيقوا العدل
بين النسا والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل
ان يسوي بينهما بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال
والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم مع جلالة شانه يقسم بين نسايه ويعدل
ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا
املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي
يعني به الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما
بالاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله
ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع هذا

باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على
الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال
حدثنا خالد الحذا ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ابو قلابة او انس ولو
شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا
في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة
على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاد
ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شيت ان اقول
رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد بن
ابي قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا
سبعا من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما
والايتلاف وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على
البكر وبه قال حدثنا موسى بن ناشد نسبة لجده واسم
ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري انه قال حدثنا

ابوب

ويدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي صح

ايوب السختياني وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي والظاهر كما قال ابن حجر ان اللفظ لخالد عن
انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة النبوية اذا تزوج
الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا من الليالي
بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها
متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم
بالتوالي بعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام
وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات
وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحيا والخفر فيحتاج
الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب قد جربت
الرجال الا انها من حيث انها استجدت الصحبة اكرمت
بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا
تحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستانف القسمة وعند
الاسماعيلي بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب
الزفاف وعن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة
مريضة مدة الثلاث او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا
تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص
الشافعي رحمه الله تعالى ان الليل كالنهار في استحباب
الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن
التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا
سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا يعني بهذا
الاسناد والمتن قال خالد الحذا ولو شيت قلت رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق
ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب من طاف على
نسايه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد اي ابن انس البصري سكن بغداد قال حدثنا هو
سعيد اي ابن عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل
واحد وله يوميذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة

لانه كان صلى الله عليه وسلم اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح حديث انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة آلاف صح فقد صح كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يتمدحون قلة الطعام والاجتزا بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاوجه السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة والجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

الترمذي ع

باب حكم دخول الرجل على نسايه في اليوم

ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليلة فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة لمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله على الاخرى الا لحاجة الا لعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما فاحتبس

عندها

عندها اكثر مما ولابي ذر مما كان يحتبس الحديث وتمامه يأتي ان شا الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم والله اعلم هذا

باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساه في ان يمرض في بيت

احداهن فاذن له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن لتلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهاما استيذانا منهن ان يكون عند عايشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شا من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة حتى مات قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله تعالى وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرية اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن وحكى العيني عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى سحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه افضل الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية

باب جواز حب الرجل

بعض نسايه اي افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد

بن
الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر
مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله تعالى
عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر الباء في الفرع
لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد عائشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب
بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على
سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك
من بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل
الذي في اول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه
فاعل والذي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر
وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه
عطف بيان او بدل اشتمال اي على حذف حرف العطف قال
وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي
حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال
والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه
ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل
ابنته والله اعلم

باب ذم المتشبع بما لم
ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء
من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده
تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف رحمه الله تعالى وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بن
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتاء والافراد فاطمة
بنت ابي بكر ان امراة هي اسماء نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت
من زوجي الزبير بن العوام كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه

قال

[هامش: اياها صح]

قال في الفتح لم اقف على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم
من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي
اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبع المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك كالذي يري انه
شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور وقال السفاقسي هو
ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما
لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت
خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء
وقال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل
المتشبع بما لم يعط كما جاء زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف
بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه
والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة
حسنة وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما
اخر يرى انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد
ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري هو
المتشبع المتشبه والمستعير المتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس
ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي
اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين
لاجله وهو المسوغ واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن
لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخرى وقال الكرماني
معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل
وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص فتشبيها
حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية
قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتداء يعني هو زور من
راسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان
ما يتشبع به واظهار الباطل والله تعالى اعلم بالصواب

باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين فقال وراد
بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن
وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة
انه قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع

[هامش: على تعيين هذه المراة ولا صح]
[هامش: اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته صح]
[هامش: لبس]
[هامش: بالشبعان وليس به صح]
[هامش: للاضافة صح]
[هامش: طل]

امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد
المهملة وفتح الفا وكسرها اى غير ضارب بعرضه بل بحده
للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض
فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا
للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ
له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون
المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت
لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي
باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا حتى يقضي حاجته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون
ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور
والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا
رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني
لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكن عجبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد همزة
الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة
سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني ومن غيرته تعالى
تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي
يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي وايل عن سلمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون
حجازية فاغير منصوب على الخبر واما ان تكون تميمية فاغير
مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت
الرا من اغير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على
اللفظ واذا رفعت ان يكون صفة له على الموضع وعليهما
فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اول الغيرة من الله بالزجر
والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من
كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن
العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب
تاويله بكالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى
وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب
بالنصب خبر ما على الحجازية وبرفع خبر لاحد على التميمية
اخبر

ومصلحة

ومصلحة المدح عايدة على المادح لما ينال له من الثواب والله
غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم
في التوبة والنساي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من
الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده او امته
تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث خبر اللامة وهذا مكتوب
في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لاصول معتمدة وفي غير
ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او
امته تزني وفي اخرى وتزني امته بالتقديم والتاخير في
هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا
عن عبد الله بن مسلمة عن ملك ووقع في ساير الروايات
عن ملك او تزني امته على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق
القلم هنا ولعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقت
فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم
من شوم الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا ذا لقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل
التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف
وبه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير
ابن العوام حدثه عن امه اسما بنت ابي بكر الصديق انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شي اغير
من الله بنصب اغير نعت الشي المنصوب ورفعها على النعت
لشي على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف
على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية
همام بل احال على رواية شيبان فساقه والذي يظهر كما في
الفتح ان لفظهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله

ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

على روايته

[illegible]

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان يأتي المؤمن
ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع وقال الحافظ بن حجر
وفي رواية ابي ذر وغيره ان الله لا يأتي [illegible] بزيادة لا قال وكذا
رأيتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا
للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع
بل اكثر رواة البخاري على حذفها وخالف من رواه غير
البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني
وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا
عدمه فلابد من تقدير نحو لان لا يأتي اي غيرة الله عن النهي
عن الاتيان وقال الطيبي غيرة الله تعالى لاجل ان لا يأتي
قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا
فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام
كثيرا نحو ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب
انتهى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله
تعالى عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وما له
في الارض من مال ابلا او ارض للزراعة ولا مملوك
عبدا او امة يسقى عليه وغير فرسه اي وغير ما لا بد له
منه من مسكن ونحوهما فكنت اعلف فرسه زاد مسلم
واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة
البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته
شي اشد علي من خدمة الفرس كنت احتش له واقوم عليه
واستقي بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني و
واسقي باسقاطها اي فاسقي الناضح او الفرس الما والرواية
الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم [illegible] الارض التي
كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك
اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بكسر الزاي
معجمتين بينهما را وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون
الرا بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم

الكن

ني

ثابتة صح

القدير صح

ولا شي من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير صح

الكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر
الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز خبزي
جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن
الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفا
بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليه
صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي
مني اي من مكان سكنى على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث والفرسخ
ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما
والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ
بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة لينيخ بعيره ليحملني عليه
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير
وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى
ابنا جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى
فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره
لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها
الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه
صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما
يتوهم منه خسة نفسه همته واللام في لحملك للتاكيد
وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم
ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني
بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع سياسة الفرس
فكانما اعتقتني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج
اليه بعلها وبوب عليه قصة فاطمة وشكواها مما تلقى من
الرحا والجمهور انها متطوعة بذلك او تختلف باختلاف
عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا
على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النسا
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

فرسخ صح

ودناءة صح

ح

النخعية ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس
رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه هى عايشة رضى الله تعالى عنها فارسلت
احدى امهات المومنين هى زينب بنت جحش او صفية
او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين
انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التى
النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها وهى عايشة يد الخادم
الذى جا بالصحفة فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة من
كسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى فى الصحفة
ويقول للحاضرين غارت امكم عايشة فيه اشارة الى عدم
مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون
عقلها محجوبا لشدة الغضب الذى اثارته الغيرة وفى
حديث عايشة المروى عند ابى يعلى بسند لا باس به مرفوعا
ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وعند البزار عن ابن
مسعود رفعه ان الله تعالى كتب الغيرة على النسا فمن صبر
منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم
عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية
بصحفة من عند التى هو فى بيتها وهى عايشة فدفع الصحفة
الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التى كسرت بضم الكاف صحفتها
وامسك عليه افضل الصلاة والسلام الصحفة المكسورة
فى بيت التى ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى كسرت فيه
قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف
كما يشا فيهما والا فليس القصعة من المثليات بل من المتقومات
واضاف فيهما اليهما باعتبار كونهما فى منزلهما وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح
الدال المهملة المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهما بن
وسقط لابى ذر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اريت فى المنام انى دخلت الجنة او اتيت الجنة
فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا القصر
قالوا اى جبريل ومن معه من الملايكة لعمر بن الخطاب فاردت

ان

فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت صح

عنده صح

ان ادخله فلم يمنعنى من دخوله الا علمى بغيرتك يا عمر قال
عمر بن الخطاب بى رسول الله سقط ابن الخطاب بى رسول الله
لابى ذر بابى اى مفدى انت وامى يا رسول الله او عليك اغار بحذف
الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما فى او تخرجهم ونحوه
وهذا الحديث سبق فى مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابن المسيب سعيد
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال بينما بالميم نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا بالميم ولابى ذر بينا انا نايم رايتنى
بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصايص افعال القلوب
اى رايت نفسى فى الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر
وضوا شرعيا وهو ما دل بكونها كانت محافظة فى الدنيا على
العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من
احد شى من العبادات باختياره فقلت لجبريل لمن هذا القصر
قال ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا اى جبريل اى ومن معه هذا
لعمر فذكرت غيرته بضمير الغايب ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك
بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضى الله تعالى عنه سرورا
بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو فى المجلس ثم قال اوعليك يا
رسول الله اغار وسقط لابى ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم غيرة النسا

بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اى غضبهن
من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا
او انتقاص حقهن او جور عليهن او ايثار ضرة فهى سايغة لا يتوهم
فى غير ريبة ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرون بما فيهن مما
طبعن عليه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن
اسماعيل الهبارى الكوفى واسمه فى الاصل عبد الله عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم شانك اذا كنت عنى
راضية واذا كنت على غضبى قال فى المصابيح هذا مما ادعى ابن
مالك فيه ان اذا خرجت من الظرفية ووقعت مفعولا والجمهور

بابى صح

منها ما لم يتجاوز الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلين صح

على انا اذا لا نخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول
اعلم وتقدير شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت
غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت على غضبى قلت لا ورب
ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه افضل الصلاة والسلام
حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها
واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام دون غيره لانه عليه افضل الصلاة
والسلام اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر
اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة
التعلق في الجملة قالت فقلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة
مودة ومحبة كذا كرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة
هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا
كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها
عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها
وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتالم من هذا
الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين
المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه
المسئلة مبحث يطول استيفاؤه ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله
تعالى في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرحيم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في فضائل عائشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء
عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد
معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما غرت على امراة [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة
الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة
من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات
المومنين

المومنين رضوان الله تعالى عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر
وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها له عليه
افضل الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه
افضل الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة
بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك الله تعالى خيرا
منها فقال عليه افضل الصلاة والسلام ما ابدلني خيرا منها ومع
ذلك فلم يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها
النساء وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها
بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة
الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ
وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وهذا ايضا من جملة اسباب
الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته
عليه افضل الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت
ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة
غير مستنكر وقوعها من فضلات النساء فضلا عن من دونهن
وفيه افضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه
ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية يقال
لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة
رايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت
بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله
ما افعل هذا الشيء ولكن ارجو ان تكون النبي الذي يبعث
فان تك هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك
قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي
ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين
هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب ذب
الرجل عن ابنته بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة
وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد
الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري

[هامش: قال]
[هامش: لو]
[هامش: وفي الاوسط من القصب الياقوت(?) المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت]
[هامش: ف]
[هامش: الذي يبعثك لحج]

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا الحديث فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تأكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كأنه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لاذنت بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح اليا من ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله ما ارابها يقال اراب فلان اذا رايت منه ما تكرهه ويؤذيني ما اذاها وحينئذ فمن اذى فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال اذا لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق والله سبحانه وتعالى

ونعالى اعلم هذا باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النسا اي في اواخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجين من قلة الرجال وكثرة النسا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر لاحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به غيري لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النسا بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النسا لانهن لسن من ذوات الحرث وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النسا ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النسا بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى ابن سعد في كتاب الطاعة والمعصية

على

عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل
خمسون امراة تقول يا عبد الله آوني وكانت هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي تحصل بحفظها
صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به
والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به
والنفس والمال لان كثرة الفتن يخل بهما وفي الحديث الاخبار
بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او
رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة
ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر
وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم
كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة
التي غاب عنها زوجها بسفر او غيره ويجوز في الدخول
الخفض عطفا على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد
الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
بالنصب على التحذير قال البرماوي في شرح العمدة الدخول
منصوب على ايا المغري بها والعامل في ايا محذوف اي باعدوا
انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول
وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع
الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل
بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال
ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اي
اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه افضل الصلاة
والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ
الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او
النفس ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا
حملته المراة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا
اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم الزوجة يجوز

لهم

قال في الفتح
عطفا
على

لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن
الاخ ونحوهما ممن تحل لها تزويجه لو لم تكن مزوجة وقد
جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه
فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالريبة اكثر من
الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة بها
من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة
وسكون الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم الميم
واسقاط الواو وفيهما بوزن الاخ وقال القرطبي انه الذي في
الحديث حمؤ بالهمز قال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز
وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو
الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح
والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم
لها فيجوز لانتفاء المحذور فقام رجل فقال يا رسول الله ان
امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه
الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته ارجع فحج مع امراتك
وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه
لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور
المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم
غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة
لما ساقه من حديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما واما
الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي
مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على
مغيبة الا ومعه رجل او رجلان رواه مسلم والحديث الثاني
من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج
مطولا باب بالتنوين ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة

لعله فالشبهة
حينئذ
قال عليه الصلوة والسلام
ي
ني

عند الناس لتساله عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المراة من ذكرها بين الناس وليس المراد به ان تخلوا بها بحيث تحتجب اشخاصها عنهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمن العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شي قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه افضل الصلاة والسلام انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان امفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنسا على المراة بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمن بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقه النسا في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقبل نون وعند موسى المديني ان ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة وامه عاتكة

اي ع

في اخلاقهن مع

بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم في الطايف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطايف يومئذ فاذلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن ملك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وانث لهذا الا عنبا رلا ما رواية من روى اقبلت قلت تمشي بست باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان عنه وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الانا المكفوا زاد ابن المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بنون وزاد ابو يعلى من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط منه حجب النسا عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في غزوة الطايف من المغازي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو محاصر الطايف مع

آن مع

وان ادبرت قلت قتشي مع

ن

يستر في بردائه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا
انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد
النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي
اسام امل واستدل به على جواز رؤية المراة الى الاجنبي
دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النسا
الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن
الرجال فقط بالانتقاب لئلا يراهم النسا فدل على اختلاف
الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال
لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه
فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا
اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا
يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن
من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن
الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها
لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في
الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم
وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون
فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت
الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان
وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة
او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا
بضم الدال المهملة فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة
السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى
الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه
ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع
ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة فكانت بالغة نعم احتج الامام
بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه افضل الصلاة والسلام
افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من
رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده
قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية
عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته

والله

اي ء
ولم يؤمر الرجال
بل هو كوجه الامرد في حق الرجال
في الاية

والله سبحانه وتعالى اعلم باب خروج النسا
لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات
وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حائجة
زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه
عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد
• نهار المراة امثل حين تقضي • حوائجه من الليل الطويل •
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة
حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن المغرا بالفا
والرا المفتوحتين فبينهما را ساكنة ممدود الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي
الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجت سودة بنت
زمعة ام المومنين رضي الله تعالى عنها بعد الحجاب ليلا
للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى
على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعرفها
فقال والله انك يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان
امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرجعت سودة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي قال لها عمر
وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين المهملة
وسكون الرا بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد
فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله تعالى
عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول
الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المومنين بان
تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد
تمسك به القاضي عياض فرض الحجاب مما اختصصن به
فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن
وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم
استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النسا
عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة
فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما

ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن
الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت
الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات
الابدان والاشخاص وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب
من التفسير والله اعلم باب استئذان
المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات
الشرعية وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امراة احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر
وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج
يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اى استاذنت في المسجد كقوله
فلا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب
وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اى لاجل
المسجد كقوله تعالى فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها
بالجزم بلا الناهية والفا جواب اذا والرفع على انها نافية
والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر فالنهي ابلغ من لفظها
لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود
كانه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تاكيد ووقع عند
المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس في
الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساوكم
بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن
حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده
المص من رواية معمر عن الزهري في باب استيذان المراة
زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلاة واحمد من
رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري
عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل
بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد
ترجم المولف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث
المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما
ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل

به

به كما قاله النووي ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه
لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر والله سبحانه
وتعالى اعلم باب ما يحل من الدخول
والنظر الى النسا في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمراة
المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت جا عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس
فاستاذن ان يدخل علي حجرتي فابيت اى فامتنعت ان اذن
له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من
الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قال فقلت
يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه عمك فالحق بالرضاع بالنسب لان سبب
اللبن ماؤهما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما
فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء
ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب
مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاع
مثل ما يحرم من الولادة اى من النسب وهذا الحديث سبق
في اوايل النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر لا تباشر مجزوم على النهي كسر
للالتقا الساكنين ويجوز الضم فتنعتها اى تصفها لزوجها
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل
خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان
الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي و
سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد
النسايي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها

خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق
الواصفة والافتتان بالموصوفة او بقبح فتكون غيبة وهذا
الحديث اخرجه النسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة
قال سمعت عبد الله تعني ابن مسعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها
لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي اي من طريق مسروق
عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب
السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل
الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد فيفيد انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة
المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل بطريق الاولى
نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى
الفرج ظاهرا او باطنا لانه محل لتمتعه لكن يكره نظر الفرج
حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج
وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمي رواه ابن حبان
وغيره في الضعفا وخالفه ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد
محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث
العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة
كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس
بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث
يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في
المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع
والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز
كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب
ويحرم اضطجاع رجلين وامراتين في ثوب واحد اذا كانا
عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل
تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته
مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته
كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الوجه والراس

ولو

ولو كان المقبل والمقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه
ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم وتسن للقادم لحديث في الترمذي
وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله
عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي
الصالح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية وجاهه
لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري
هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثاني بالسماع
والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا
لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب قول الرجل لاطوفن
اي لادورن الليلة على نسايه وفي نسخة على نسايي اي فاجامعهن
وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن
الليلة بفتح الهمزة وضم الطا المهملة بعدها واو ساكنة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطا المهملة
بعدها تحتية ساكنة بماية امراة اي اجامعهن تلد كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله تعالى وفي الجهاد لاطوفن
الليلة على ماية امراة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة
بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزايد فقال
له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شا الله فلم يقل ان
شا الله ونسي ان يقولها بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى
الله تعالى كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم
يات ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف
مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل انه يكون حلف او نزل
التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير
قاله ابن حجر وكان اقوله ان شا الله تعالى ارجى لحاجته وهذا الحديث
سبق في الجهاد

باب بالتنوين لا يطرق الرجل

الغائب اهله ليلا لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه
يقال ايضا في النهار اذا طال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة
ان يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف
تخوينه اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل
وان مصدرية او يلتمس ما يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين
اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وعثراتهن بالنون
فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم
وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المرو
وهو وان كان قويا في الحجة لكن ينبغي الوجه في العربية ويحتمل ان
يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر
بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل طروقا بضم الطاء
المهملة اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله
ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما
يجد اهله على غير اهبة من التنظيف او التزين المطلوب من
المراة فيكون ذلك سببا للنفرة او يجدها على غير حالة
مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري قال الشعبي عامر
ابن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنهما يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا
يطرق اهله ليلا سنة ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة
عدم النهي في قصيرها كمن خرج يخرج لحاجة مثلا نهارا
ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع
المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفين الثوري
عن محارب عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم
رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ام

ثم

تاكيد صح

اهله صح

بينهما صح

يفيد صح

الرجل صح

ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي
في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي
نعيم عن سفين ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين به لكنه قال في اخره قال سفين لا ادري هذا
في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة
وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا
لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة
حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق
اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطا
يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه في حديث
محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعند
امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق اهله ليلا واخرج
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطرق النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع
امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال
فيه وكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوايد لا تخفى على
متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد
والنسائي في عشرة النسا والله اعلم باب
طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للا
على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم
بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل
عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
را ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما
قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطي فلحقني
راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة
كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي
قريب بنا بامراة قال عليه افضل الصلاة والسلام فبكرا
تزوجت بنصب بكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل

ة

نه
يث

قتصار

هي غزوة صح

تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه
شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه
ولم يتقدم له شي يضرب عنه واجاب بان معناه لم
لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من
النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه افضل الصلاة والسلام فهلا
تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا
ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه افضل الصلاة والسلام
امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا وهذا محمول على بلوغ خبرهم
بالوصول فاستعدوا فيجمع بينه وبين النهي عن الطروق
ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة
الراس ولتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل
الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع في ازالته من
غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني
بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله
نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة
انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرير مرتين
والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اياك والعجز اي
عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله
الكيس الولد فالمراد الحث على ابتغا الولد يقال اكيس الرجل
~~فالمراد الحث على ابتغا الولد يقال الكيس الولد~~ اذا ولد له اولاد
اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد
عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا
قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا
فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت
معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد
الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من
تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة الذي غاب عنها زوجها وتمتشط
الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة
التي

التي يكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي بطلب الولد وفي كنا
معاشرة الاهلين لابي عمرو الغرقاني عن محارب رفعه
قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة
الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد
تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا
ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوائل البيوع عن وهب
ابن كيسان عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة
هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن
وهب والله اعلم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي يخالف التي
غاب عنها بالحديد مما تشرع ازالته من الشعر لغيرانها ذي ر
وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو
معوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار
العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
اي غزوة تبوك اي قفلنا بفتح القاف والفا المخففة اي
رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف
بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اي بطي السير
فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي عصا طويلة اقصر من الرمح كانت
معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال
ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم
العين والرا المهملتين وتسكن اي قريب البنا بامراة قال
عليه افضل الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال
اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط
اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر فقلت يا رسول
الله بل تزوجت ثيبا قال عليه افضل الصلاة والسلام
فهلا تزوجت بكرا تلاعبها ~~تلاعبك~~ قال جابر فلما

ب

د

زوجها صح

وتسرح شعر راسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزين وسقط الشعثة صح

عهد صح

ل

وتلاعبك صح

قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه افضل الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخلوا على اهليكم ليلا اي عشا جمع بينه وبين النهي في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي يظهرن المومنات زينتهن وهي ما تتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهو الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النسا اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشي اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شي دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر داوي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس بن ملك بالبصرة فقال سهل ما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه افضل الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله تعالى عنها باشرت ذلك من ابيها

صلوات

صلوات الله وسلامه عليه فيطابق الاية من حيث ابدا المراة زينتها لابويها وكان علي رضي الله تعالى عنه ياتي بالما على ترسه فاخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة فحرق بضم الحا المهملة وتشديد الرا المكسورة وخفف فحشي به جرحه وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النسا ورويتهم اياهن وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات او ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه افضل الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل صغري فاراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح اليا من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النسا حينيذ وكان صغيرا ولم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات والله اعلم

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر قال في الفتح ان ذلك زاده ابن

بطال في روايته شرحه قال الحافظ ابن حجر وجدت هذه الزيادة
في نسخة الصغاني متقدمة ولفظه باب قول الرجل الخ وبعده
وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب وهو عطف على
قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن
انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو
القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع العقد
وحبس الناس وليسوا على ما وليس معهم ما وجعل يطعني
بضم العين المهملة بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل
ولهذا قال ابو بكر ولم يقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني
فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسب
قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدها
وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر
بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة
قال نعم وسياتي ان شا الله تعالى في اوايل العقيقة بعون
الله سبحانه وتعالى وقوته

من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول صح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع
رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به
القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل
في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال
لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها
فلا بد منها ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام فان
خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح
العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد
لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق
وعروض البغضا الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى
فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان

المشددة

المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت ايضا صح

النفس

النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الى الحاجة الى
تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل
الصبر فشرعه الله تعالى ليجرب نفسه في المراة الاولى فان كان
الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك
بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى
طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد
جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل
ان يتزوج اخر ليتادب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما
عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله
تعالى وسقطت الواو لابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا وعم بالخطاب لانه صلى
الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم
يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم
كلهم وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي وهو على اضمار
قل اي يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النسا اردتم
تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع
فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات
لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العدة واللام للتوقيت
كقوله اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد
ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم
يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن
الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة باضبطوها
بالحفظ واكملوها ثلاثة اقرا مستقبلات لا نقصان فيهن
يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير
لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد بالامر
ان يحفظ ابتدا وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة
فتتاذى بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة
النسا ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومسنونا
ومكروها فالسني ما اشار اليه البخاري بقوله وطلاق
السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا
من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقرا وذلك لما

ثلاثا صح ن

اي اذا صح

رخ

وها

كوامل صح

مر

لاستعقابه الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن
مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون بغير عدة
ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو
كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان
الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون
منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له
داعية ان يطلقها عقب جماعها او حايضا فمنع نفسه الى الطهر
الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض
بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا
عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض
منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقرا
وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص وفي طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه
فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر
ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادايه الى الندم اي
عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق
الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه
والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب
العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي
اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان طلقها اثم
ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه طلق امراته هي
امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف
الفا او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة
قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار
ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حايض جملة
حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

فمنع صح

وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد
الزمخشري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره اصله امره بهمزتين الاولى للوصل
مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فا الكلمة ساكنة
تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومره فاذا
وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية
كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب
بلا همز فقالوا مره لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة
الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغنا عنها بتحرك
ما بعدها وكذا حكم خذ وكل اي مر ابنك عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية
وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها
ما بقي من العدة شي قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر
عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير
بين الامساك بالرجعة والفراق بتركها فجمع بين الايات
والحديث على الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح
وهو غير واجب في الابتدا قال الامام ومع استحباب الرجعة
لا يقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي
كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا ويسقط الاستحباب
بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالخبر
مسيلة اصولية وهي الامر بالشي هل هو امر بذلك الشي ام لا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال
في الفتح البحث في هذه والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف
ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا
والثاني مامور من قبل الشارع المكلف ان يامر غير مكلف
كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشي
امرا بالشي ايضا بل هو من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالشي
امرا بالشي ايضا بل هو متعد بامره بالاول ان يامر الثاني
ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراة نافع ثم ليقضوا
تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين
لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل

يحمل صح

ح

المسئلة صح

ن

ل

بالامر صح

امر صح

كما هنا وان توجه من الشارع صح

من له ان يامر صح

لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم
الوجوب وان توجه الخطاب من غير
الشارع بامر من له عليه الامر ان لا يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر
بالشي امرا بالشي صح

والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم
ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء
طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغا
فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول
الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق
ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطي في الطهر الاول اكتفا
بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر
لم يكن يعلم تحريمه فاجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون
ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم
من رواية لمحمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه
جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيض التي طلقها فيه ثم
ان شاء امسكها رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم
ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم
موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من
الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول

(في الهامش: التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة صح)

ابي حنيفة لرواية يونس التي رواها مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة
فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اذا
طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم
طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة التي امر الله
اي اذن ان يطلق بها النسا في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واستدل به على ان القرء المذكور في قوله ثلاثة قروء المراد به الطهر
كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلا
على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق
وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المظلومة فلا بدعة فيه للحاجة
اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره
في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل
الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلقها والامر للاستحباب بدليل قوله عليه

افضل

افضل الصلاة والسلام لما ان قال اني احبها امسكها والحق به
ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها
وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اطع اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس
شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق
من القي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على
جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقها
كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم
يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لانه
مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنساي في الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين اذا طلقت المرأة الحائض
بضم الطا مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية
مبنيا للمفعول والفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا
للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه
فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه افضل الصلاة والسلام لعمر
مره فليراجعها وكانه طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة
بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها الاول لا انه يجب عليه طلقة لان هذا غلط
لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة
اللغوية كما تقرر في علم الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث
الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال طلق ابن عمر
امرأته آمنة وهي اي والحال انها حائض وسقط قوله قال
طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال
الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب
بان التا للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا
فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه
افضل الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي
اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر

احتسب طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال ابن عمر فمه
اي فما الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف مع انها
غير مجرورة وهي قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف
وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه
محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع على القايل يرد
بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية
شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب
بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع
امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق
لك ما ترتجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين الشيخ
ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن
ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال
اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم
يرها شيا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر
ابن عبد البر لم ينقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف لمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو
الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي
في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل
الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا
ثم هو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم
يصنع شيا او لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها
شيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند
سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه
طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك بشي وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط
بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق صح
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح
وساير العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك

يقتضي

واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب
عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها
كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة انس
ابن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله
عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوايد لا يخفى
على متامل والله تعالى الموفق والمعين باب
من طلق امراته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق صح
مرتان ويا ايها النبي اذا طلقتم النسا واما حديث ليس شي
من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق المروي في سنن
ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض
المباحات عند الله تعالى الطلاق فيحمل على ما اذا وقع من
غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه نص على ابا حنيفة وكونه مبغوضا وهو لا
يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه
بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يترتب
عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى صح لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم
حفصة ولا يواجه الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك ذلك
الا ان احتيج اليه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الله بن عمر
قال سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون بفتح
الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل
على الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان
تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك
فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى
الحقي باهلك بفتح الحا وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
فيشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك

يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه
عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع
فايدة لان الزوج لو وكل ان يطلق امراته على وجه فطلقها
على غير الوجه الماذون فيه لم ينعقد فكذلك لم ياذن الشا[رع]
المكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما
لم يصح وايضا فكلما حرمه الله تعالى من العقود مطلوب
الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه الله تعالى اقرب الى تحصيل
هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه
ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض
مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع
الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه
تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى
ملخصا من الفتح وقد عطف المولف رحمه الله تعالى على قوله
في السند وقال انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة
عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري
عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
مره اي مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال
يونس بن جبير قلت لابن عمر اتحتسب مبنيا للمفعول التطليقة
قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايت ان عجز يعني
فرض فلم يقم واستحمق ولم يات به لكون ذلك عذرا له
وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم
تحتسب الطلاق ولا يمنع من احتسابه لعجزه وحماقته وقال
غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق
بما فعله من طلاق امراته وهي حايض اي ارايت ان عجز الزوج
من السنة او جهل السنة فطلق في الحيض يعذر لحمقه فلا يلزم
طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو
القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي
اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق
عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما
فعله من تطليق امراته وهي حايض وقال الكرماني يحتمل ان
تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل
ولا مجنون حتى لا يصح طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق
لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى

سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وابن ماجه قال ابو عبد الله المولف رواه اي الحديث المذكور
حجاج بن منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح
الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري
محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن
ابي ذيب ايضا نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة
اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن
عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملايكة
لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد مالك بن
ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى
انطلقنا الى حايط بستان عليه جدار يقال له الشوط
بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طا مهملة حتى انتهينا
الى حايطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الحايط وقد اتي
بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما النسبة لقبيلة من الازد
فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد
والذي في كندة الجون هو معوية بن حجر اكل المرار ثم قال
ومنهم اسما بنت النعمان بن مسعود بن الحرث بن شراحيل بن
كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها
وقال ابن حبيب الجونية المراة من كندة فليست باسما والذي
في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية
امامة وانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط
لفظة لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة
بيت لاميمة كذا في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما
بدلا عن الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح وقال وظن بعض
الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في

بضم الهمزة وفتح السين المهملة
عن ابيه ابي اسيد صح

بينها

قال النووي والقايل بهذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد
الضمير بلفظ الغيبة وقد جا في مسلم ان ابن عمر قال ما لي
لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر
وحدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري عن ابن عمر انه

(حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير صح)

قال حسبت بضم الحا مبنيا للمفعول على بتشديد التحتية
الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على ما تمسك
به الظاهرية ومن نحى نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم
يرها شيا الا انه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت
عليه بتطليقة فكيف تجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم
يرها شيا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف
ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال
انها حسبت عليه بتطليقة ~~فكيف تجتمع~~ فيكون من حسبها
عليه خالف كونه لم يرها شيا فكيف يظن به ذلك مع اهتما

(م)

واهتمام ابيه لسوال النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ليفعل
ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها لابن عمر لزم منه
التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان

(اولم يرها صح)

الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر

(الجمع عند صح)

الجمهور فاما قول ابن القيم في الانتصار للشيخ لم يرد التصريح
بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد
ابن جبير عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال
فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم
يرها شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها
بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي
حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي
الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان
بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس
ابن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها

(قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها صح)

فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حايض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت

بيتها بيت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد
وانما جا الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن
ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت

(في النخل صح)

اميمة الح انتهى فليتامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون
الكندي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم
في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو
اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نسا الحي فرحبن بها
وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع

(بلغ)

ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظير المرضع
وهي معربة قال العيني ليس كما قالا وانما الداية المراة التي تولد
الاولاد وهي القابلة وهي لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ
ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك

(لي نفسك صح)

لي امر للمونث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغنى
عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها
واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من
نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله
اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوخطها
وشقايها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة
بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة للواحد من الرعية
وقال في القاموس السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث
ولابي ذر لسوقته قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها يضع يده
عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال
قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد
ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم
السين ثوبين رازقيين براتم زاي فقاف مكسورة بعد ها
بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب
من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا
واما تفضلا وسياتي ان شا الله تعالى حكم المتعة والحقها باهلها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحا المهملة وسكون القاف اي ردها

(دنها قال ابو اسيد صح)

اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد فامرني فردد
الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك
لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد
عن ابي خيثمة زهير بن معوية انها ماتت كمدا وقال الحسين

ري

بضم الحا المهملة ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يذكره البخاري
عن عبد الرحمن بن غسيل عن ابن عباس بن سهل عن ابيه سهل
ابن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر
فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها
كرهت ذلك لما اراد الله لها من المكروه فامر صلى الله عليه وسلم
ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا وصله
التعليق صح
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد
المؤلف رحمه الله تعالى منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا
نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن
الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة
وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي
الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف رحمه الله ولم يلقه
وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن
ابن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة
يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه
سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري
عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام
اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري قال قلت لابن
آنه صح
عمر رجل طلق امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر
قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه
يلزم العامة الاقتدا بمشاهير العلما لا انه ظن انه لا يعرفه
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته
امنة بنت غفار وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر
ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الهاء اراد
ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت
لابن عمر فهل عد ذلك عليه افضل الصلاة والسلام طلاقا قال
ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز
عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم
تمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة

وقد

وقد نهى الله تعالى عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة
التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه
واستحمق فلم ياتِ به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه والله
سبحانه وتعالى اعلم باب من اجاز ولابي ذر
من جوز اي من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث
اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان
اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول
ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير
نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
ق
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل
طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة اهل الظاهر
وبعض صح
لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة
فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم
بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق
صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث
ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي
عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد
عبد صح
امراته ثلاثا واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي
في مجلس صح
صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت
كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح
فارجعها واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما
مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما ياتي
ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر
والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة
طلق زوجته البتة وحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر
والثالثة في زمن عثمن قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه
نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما
نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن
اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وفي
مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ايمة المالكية في توضيحه
وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انما
يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على
وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد
قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا
فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب
الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وانت لم تتق الله ولم اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق
انه افتى بلزوم الثلاث لمن يوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا
قال الرجل لابن عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا ترى فقال
ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان الطلاق الثلاث واحدة
بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما
كانوا في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان
الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة
لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا
واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم
فمعناه انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع
قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله ان قول
الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن
الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون به
التجديد فالزمهم عمر ذلك بعلمه لقصدهم قال وما قيل في تاويله
ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة
تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ
قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل
يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز
جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ايمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه
لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة
والندم على الفرقة ولقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون

[margin: انتهى] [margin: والثالث ممنوع صح] [margin: لا تدري صح] [margin: ولنا صح]

من

من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة
فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات
الارداف طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وهذا كله
يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة
ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة
لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك
ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا
يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند
رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا وقال ايلعب بكتاب
الله تعالى وانا بين اظهركم لكن محمود ولبيد ولد في زمنه صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل
لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير
عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق
امراته لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناة بين الفوقيتين
بينهما واو ساكنة وقد اولا بهما موحدة من قبل لها انت
طالق البتة ويطلق على البت الثلاث ولغير المدخول بها مبتوتة اي
مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت
في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
التابعي للشعبي تتزوج استفهام حذفت اداته اي هل تتزوج
اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة
ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم
ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي
قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور
وساقه المولف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
اخبره ان عويمرا بضم العين المهملة مصغرا ابن الحارث العجلاني
بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي
الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل
وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه قصاصا

[margin: تيتين] [margin: فة] [margin: مة] [margin: في حالة صح] [margin: ب] [margin: ي]

فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لعاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

لايقتله النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكره المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة
والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسالة التي سال عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى
اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي
اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة
بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله تعالى في كتابه
فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا
فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح وباطنا كالرضاع ع
والحرمة المويدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة
ولم ينكره عليه افضل الصلاة والسلام عليه يدل له والظاهر
ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق ق
الثلاث وهذا الحديث سبق في تفسير سورة النور قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة
المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي ولابي ذر عن
عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان امراة رفاعة عة
بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بضم القاف المضمومة والظاء
المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول

الله

ظاهراصح

المتلا

الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة ثم
الفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من
وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن
باطيا القرظي وانما معه اي الذي معه تعني فرجه
مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية
مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب
العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه غاية
والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه
مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق
عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين المهملة
على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ونه
وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه تصغير عسلة
اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل
للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان رجلا طلق زوجته ولابي ذر عن الكشميهني امراته ثلاثا
فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها
فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول
اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني
عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان
مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه فان كان في اخرى
فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد
التعدد والله تعالى اعلم باب من خير
نساه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمرن
في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا
وزهرتها فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين
ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة
الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا

رقهن

امر من الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخير نساءه ان يفا
فيذهبن الى غيره ممن تحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها
وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله
في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله تعالى عنهن الله
ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين
خيري الدنيا والاخرة وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
خيرنا اي امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين
المهملة والدال المشددة ذلك التخيير علينا شيا من الطلاق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي
عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة
بكسر الخا المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في
الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افكان
تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد
السابق لا ابالي اخيرتها واحدة او ماية بعد ان تختارني
~~واحدة او ماية~~ واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع
طلقة واحدة رجعية او باينا او تقع ثلاثا لان معنى الخيار
بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت هو
نفسها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة باينة
وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد
بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته
فاختارت نفسها واردت بذلك الطلاق طلقت لقول عايشة
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا فان مقتضاه انها لو اختارت
نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل
لا بد من انشا الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسي
الطلاق صدقت فلو وقع التصريح يقع جزما واختلفوا في

التخيير

فقال المالكية يقع ثلاثا صح

طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده صح

بالتطليق صح

التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك
فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شيت فتمليك للطلاق
لانه يتعلق بغرضها فتنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط
ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت على
الفور بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت
لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شيت فلا يشترط الفور
وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جا
الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية
لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل
الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق الا بالنية لانها غير موضوعة
للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة هو
الاستعمالية تحتمل كل ما صدق عليه ولا يتعين احدهما الا بمعين
والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال
اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك والخلية فعيلة بمعنى
فاعلة اي خلية من الزوج وهو خال منهما او البرية من الزوج
مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه
وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح
لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى
الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين المهملة وغيره
كاستبري رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك
اي خليت سبيلك كما تخلي البعير في الصحرا وزمامه على
غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ووديعتي
وبريت منك فهو على نيته اي نوى الطلاق وقع والا فلا وبيد
لذلك قول الله عز وجل ولابي ذر وقول الله وسرحوهن سراحا
جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال
لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم
يسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا
وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل يحتمل التطليق
والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق
كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن
لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين ياتي الاحتمال وقال تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ان هذه الاية وردت

ط

بها صح

واسرحكن صح

ق

بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح في
والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق
بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محالها من دواوين الفقه
وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها مما وصله في اخر حديث
في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابواي لم يكونا يامراني بفراقه والله
سبحانه وتعالى اعلم باب من قال لامراته
انت علي حرام وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق
نيته اي فان نوى طلاقا فان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان
كلا منهما حرام يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او
نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان
جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاوه هذا
مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين
وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة وان لم ينو طلاقا فهي يمين
ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاث ولا يسال عن نيته
ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق
ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما
بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب
المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم
ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص
كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري
بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وما نسبة الشيء
بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان
الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية
فلهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو
الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص من
العام ولو قال القايل لانسان بين يديه يعرف شانه وبينه
على قدره هذا حيوان كان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع
عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام
لئلا يكون تهكما والشرع منزه عن ذلك فاذن ما هو الا عموم
بينهما ويدل بهذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ
والشدة من الثلاث وبهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف
الكلام

فالمراد صح

وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال فوضح

واما تسميته

الكلام واما كون التحريم قد ينقص عن الثلاث فذلك تحريم
مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لذي
الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر
الدماميني فقال وما من شان العرب ان تعبر عن العام
بالخاص مشكل الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن
وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقول ابن بطال
ان البخاري يرى ان التحريم الثلاث ومن ثم اورد حديث رفاعة
محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب
البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القايل ولذا صدر الباب
بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر
به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري
ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث
مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها
مطلقا والباين تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية
اذا انقضت عدتها فلا ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم
اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس
هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام على
نفسه لانه لا يقال لطعام الحل ولا في ذر للطعام الحل حراما
قال الشافعي وان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال المطلقة
حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام
والشراب وقد ظهر ان الشيين وان استويا من جهة فقد يفترقان
من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك
تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم
يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط
وشدة قبولها للتحريم ولذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالطلقة
الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى الطلاق ثلاثة
بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون
الالف ملحقة بعد المثلثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلا بن
موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر
حدثني بالافراد قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا سيل
عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين لكان لك المراجعة
فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حايض

فقوله صح

انتهى صح

عنه

ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا صح

بهم

فقال لما ذكر له عمر ذلك مرة فليراجعها فكانه قال للسائل ان
طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض
فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي
ذر وان طلقتها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
طلق رجل اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا
فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى
شي تريده من الوطي التام فلم يلبث اى الزوج الثاني ان
طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فد
خل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة ثم الا رتجا فلم يقربني الا هنة
واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال
السفاقسي اى لم يطاني الا مرة واحدة يقال هني امراته اذا
غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة
بالموحدة المشددة اى مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى
شي فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول
رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك
الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذو
قي عسيلته ولابي ذر او تذوقي عسيلته شبه عليه افضل الصلاة
والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل
على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق
ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل
باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في
الحديث دلالة على ان الثاني واقعها وهي نايمة او مغمى
عليها لا تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قال
النووي اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك
من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته
وهي النطفة انتهى هذا باب ـــــــ في قوله تعالى
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه
قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة
والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف
را مهملة الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النساي
قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرطوس وهو ابو

توبة

عن الكشميهني صح

م

تى

انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة صح

توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى
ابن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
اذا حرم الرجل امراته اى عينها ليس بشي اى ليس بطلاق لان
الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست
اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق
وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه لكم ولابي ذر وابن
عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند
النساي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطاوها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله
تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قاله في
الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها
كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطا فليس ذلك يمينا
لان اليمين انما ينعقد باسما الله وصفاته وروى النساي عن
سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي
علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن
محمد بن الصباح ولابي ذر صباح الزعفراني الفقيه قال
حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد
ابن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن الليثي المكي والزعم
المراد به القول يقول سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها و
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب
ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله تعالى عنها ويشرب عندها
عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان
ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف
النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين
المعجمة والفا بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في
القاموس والمغافر والمغافير والمفاثير بالمثلثة بدل الفاء

م

الواحد مغيفر ومغفر ومغفور ومغفارة ومغفيرة وقال في
مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث
كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه
انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري
انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم
بعدها مثلثة من الشجر التي يرعاها الابل واكلت استفهام
محذوف منه الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال
ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك
القول الذي تواصينا عليه اكلت مغافير فقال لا لم اكل
مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا باس شربت عسلا عند
زينب ابنة جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام
ابن يوسف في سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن
عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الخ بقية
الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا
في اخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى واما المراد بقوله
تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله
بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
فروة بن ابي المغرا بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمغرا
بفتح الميم والرا بينهما عين ساكنة ممدودا الكندي
الكوفي قال ثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالهمز والمد ولابي ذر والحلو
بالقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى
الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم قال
في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام
على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضما اوله وكان
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة
العصر دخل على نسايه فيدنو اي يقرب من احداهن
بان

قال في القاموس والحلوى ويقصر صح

بالجيم صح

بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى
وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن
حميد ان ذلك اذا انصرف من الفجر لكنها كما في الفتح رواية
شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار
سلاما ودعا محضا والذي في اخره معه جلوس ومحادثة
فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها
اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي
في حديث ابن عباس ان عايشة قالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فو
فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت امراة لها اي لحفصة
من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر
وزاد ابن عباس من الطايف فسقت النبي صلى الله عليه
وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان
شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة
وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند
سودة فان عايشة وحفصة هما اللتان تواطيا كما في رواية
عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة
العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشي الواحد
ورواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين
حفصة وعايشة على ما في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة
العسل لم تقرن في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة
التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة
التي فيها ان عايشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان
تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة
والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق
عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويويده ما في الهبة
ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عايشة وسودة و
وحفصة في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في
حزب ولذا غارت عايشة لكونها من غير حزبها وممن ذهب
الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها
ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر
قال فكان الاسما انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن
اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر

صلاة صح

تقدم صح

وصفية صح

الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة
اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه
انتهى ملخصا من الفتح قالت عايشة فقلت اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له اي لاجله فقلت لسو
بنت زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي يقرب منك
فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولي له ما هذا الريح الذي اجد منك وسقط لفظ
منك لابي ذر سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي
له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملتين اي رعت نحله
اي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة
والفا بينهما را ساكنة اخره طا مهملة الشجر الذي صمغه المغافير
وسا قول انا له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي ذاك بكسر
الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي علمته لسودة
زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك
قالت عايشة تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام صلى
الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من
المباداة بالهمزة ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة
بما امرتني به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا
بفتح الفا والرا خوفا منك فلما دنا عليه افضل الصلاة والسلام
منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا
ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التي اجدها منك قال عليه
افضل الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل وسقط
لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله العرفط
شجر المغافير وقالت عايشة فلما دار الي بتشديد اليا قلت
له عليه افضل الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذي قلت
لسودة ان تقول له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك
عبر بقوله نحو قوله في اسناد القول لعايشة وبقوله مثل ذلك
في اسناده لصفية لان عايشة لما كانت المنكرة لذلك عبرت
عنه باي لفظ ارادت واما صفية فانها مامورة بقوله ذلك
فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في
الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف
الرواة فلما دار الى حفصة في اليوم الاخر قالت له يا رسول الله

الا

فانه صح

الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع
من توارد النسوة الثلاث على انه يشم له من شربه ريح كريه
فتركه حسما للمادة قالت عايشة تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الرا المهملة منعناه صلى الله عليه وسلم من
العسل قالت عايشة قلت لها لسودة اسكتي لئلا يفشوا ذلك
فيظهر ما دبرته لحفصة وما صدر منها على مقتضى طبيعة النسا
في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة والله
سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين لا
طلاق قبل النكاح لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
فلغو للحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا
طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا
يملك وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع وقول الله
تعالى اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطي في الاصل
وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له
كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا
في معنى العقد لانه في معنى الوطي من باب التصريح به ومن اداب
القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
فلا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الى اخر قوله وقول
الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر
ان لفظ ايضا ثابت عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف
الباقي وقال الاية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله بعد
النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير
سيل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فقال
ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا
وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال
تعالى اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر
وروي في ذلك اي في انه لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله تعالى
عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري
قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي
ليس بشي لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه
البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهمة

يا ايها الذين امنوا صح

الوطي

الباب صح

الطلاق صح

قال الله صح

لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن ابن المسيب فيما
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل
ما لم ينكح فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم
يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام فيما رواه سعيد بن
منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان
اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان
والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن ابي المنذر بن علي
ابن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر
فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض قالوا والغضيض
طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا
انبئكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب ليس
عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير
فقال مثل ذلك ثم سالت ابا عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم
سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك
ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم
فسميتهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان
لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن علي
ابن الحسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه في الغيلانيات
بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير
مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدار
قطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد
الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح
له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال
كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا
يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر
قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر

فذكروا فقال ابن المسيب صح

فسالته عن ذلك فقال ... سعيد بن المسيب صح

ابا سلمة بن صح

ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال لي مثل ذلك صح

معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه
بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك وكتب الى عامله
باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك
ابن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه عن ابن شروس عن
عطا وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق
قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد
والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما
رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن
سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل
قال لواله تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا
قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني
في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر
ابن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم
الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر
وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن
سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسنا
هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه
سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد الله
ابن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد
ابن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا
لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله
سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن
الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال
ليس بشيء زاد سعيد ما يكون سيل قبل مطر وعن القاسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة
بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين
المهملة في الاول والهاء وكسر الراء المهملة والصرف في الثاني
الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه
من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع

واسماعيل صح

فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل صح

د

في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فليس بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري
من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرون من الفقهاء الافاضل
الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انها لا تطلق المراة
قبل النكاح وقال في الفتح وقد كثر البخاري في نسبة جميع من
ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل
وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك النكتة تصدير النقل عنهم
بصيغة التمريض والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها
مذهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين
ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
في كافيته عن اما الى ابي الفرج وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت
وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسألة استدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك
وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه
يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحا[به]
بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته
على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين
تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف
به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند
ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى
امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه
لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مايتي سنة لا يلزمه شيء
وقال الشيخ خليل من السادة المالكية رحمه الله تعالى عليه
في توضيحه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا شيء
عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق والمشهور
اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكا[ر]
وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلو[لة]
ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق
الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح
واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث
انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل
النزاع انما هو التزام الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم

(هامش: على عدم الوقوع نعم حكا ابن الرفعة في كفايته عن ابن الفرج صح)

باب

باب بالتنوين اذا قال لامراته وهو اي والحال انه
مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة
زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه
اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم ان لا يتعرض
الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها
من زوجها اذا احبوا ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر
الهمزة وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به
لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق
وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متا[خري]
الحنابلة القايلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد
عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي وهو
والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب
ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول
كنت غضبانا فلا يقع طلاقه وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء
وفي اليونينية الكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء المهملة
وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او يختلف فيه
وحكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشر[ك]
اذا وقع من المكلف مما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به
ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي
غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكره نحو الخطا وسبق
اللسان والهزل وحكى ابن الملقن رضي الله تعالى عنه ان في
بعض النسخ والشك بدل الشرك قال الزركشي وهو الذي قاله
ابن بطال رحمه الله تعالى وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى انه لم يرها ~~وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن~~
~~حجر رحمه الله تعالى انه لم يرها~~ في شيء من النسخ التي وقف عليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل
امرء ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق
بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وتلا
الشعبي عامر بن شراحيل رضي الله تعالى عنه فقرا قوله
تعالى ليستدل به لعدم وقوع طلاق المخطي والناسي ربنا لا توا[خذنا]
ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هناد بن السري الصغير

في فوايده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين
وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي
ان شا الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله سبحانه وتعالى
وتفضله وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب
خواصر شارفي بفتح الفا وتشديد التحتية تثنية شارف
الناقة المسنة فطفق اي شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة على فعله فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر
الميم سكر مبتدا او خبر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال
حمزة رضي الله تعالى عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم
الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل
سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي
فلم يواخذه فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران
بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا
الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران
المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر
الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث
النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق واذا اراد ان يطلق
وبدا بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار
فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت
طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا
ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت
طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه
ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفا تزاد
في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف
الفا فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا طلق
رجل امراته البتة نصب على المصدرية اي طلاقا باينا ان

خرجت

خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان خرجت من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة الاولى اي
انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد
بنت منه بموحدة مكسورة فنون ففوقية مكسورة وان لم
تخرج منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي فليس
بشي لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال
عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته اي بر
فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلا
والعتاق على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة
على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابرهيم
النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك يعتبر بنيته فان
نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم
بلسانهم عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وفي
الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وساير اللغات
صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل
تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما
انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة
اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها
اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فاذا استبان ظهر حملها
فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية
تحنث بالوطي بعد التعليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم
لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شا اوقعه
وان شا لم يوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدو
يعجل عليه الطلاق باثر الوطي وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه
وينتظر ثم يطاها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شي عليه حتى
يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا
وطيها صار حملها مشكوكا فيعجل الطلاق لان كل من شك هل
حنث فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق
الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون ان
انه لا يحصل الحمل من كل وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر

وتشديد الفوقية صح

اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين صح

كل صح

ام لا صح

امر هذا الوطي ويمسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منه
ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر
اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الطلاق
عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز
والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى فهو مطلوب دايما بنيته وان
لم ينو فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري وهذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها
به فاراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة
وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحبا لا
لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك
او والله ما انت لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك لا
شي عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله تعالى عنه
فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد
زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن
الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك
ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق اي من جنونه
وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من
نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع
اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من
وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح
الموقوف على المرفوع واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور
فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من
غيره وقال علي رضي الله تعالى عنه فيما وصله البغوي في الجعديات
ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء
وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطا بن
عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فيه
الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط
الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم

بخلاف

وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي تعتبر صح

وقال المالكية ان قال لها لست لي بامرأة صح

جايز الا الطلاق صح

بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السوا وهذا
يوذي الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم
الخ اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد
والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل
فعل المجانين عن ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات
لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ
خصوصا ما هو دايرا بين النفع والضرر خصوصا ما لا يحل الا
لانتفا مصلحة ضده القايم كالطلاق فانه يستدعي تمام
العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكن عقل الصبي لما
لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل
حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح عن الصبي العاقل ولو فرض
لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات
لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم ولهذا يبعد ما
نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه
وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام
احمد والله اعلم بصحة هذا المنقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق
الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمن ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسيلة السكران خلاف
عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين
سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي و
ابن سيرين ومجاهد وقال به من الصحابة عثمن وابن عباس
كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه
والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى
واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي
استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو
في اوايل السكر وهو المنتشي لبقا عقله وانتفا تكليف السكران
لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح
طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر
متعمد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية
لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره

قل
ض
م
س

نسخة
عقد

بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقايم العقل تشديدا
عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق
فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق
من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم
بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن
عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها
فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها
مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع
طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو
قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم انما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية
لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في
اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد
الا ان يجد المكره قادرا على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به
ويحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا
ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها
والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه
للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق
او طلاق مبهمة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره
لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير
راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى العامري
قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي او بالرفع
على الفاعلية يقال حدثتني بكذا ما لم تعمل في العمليات او
تتكلم في القوليات وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق اذا
طلق امراته سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه

قال

بتخفيف محظور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه صح

اقتصصت صح

فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة صح

بكذا صح

نفسي صح

قال حدثنا اصبغ ابن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد الرحمن في رواية ابي
ذر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك
الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه
قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة
المشددة فتصدى لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض
عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات
اي اقر على نفسه اربع مرات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ
مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل
كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه
كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت
بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزو
جت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى
بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته
الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات
اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء المهملة
بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة
سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود و
والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسم قبيلته رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا
رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة
قال عياض ~~وحد الهمزة وكسر الخا المعجمة~~ قال عياض ومد
الهمزة خطا وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن السعادة المدبر او
الارذل واللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه

د

ذات

بانه زنا صح

جت

بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته

الحجارة صح

وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله بكسر القاف وفتح
الموحدة قال الخطابي تنحى تفعل من نحا إذا قصد أي قصد الجهة
التي إليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي
ولابن عساكر لشقه الذي أعرض قبله فقال له ذلك إنه
الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد
على نفسه بالزنا أربع شهادات دعاه فقال له هل بك
جنون لتحقق حاله لأن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار
ما يقتضي هلاكه وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل قال
لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له فارجموه
وكان قد أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف
على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الخ أنه قال
أخبرني بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والإفراد
من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري أبهم الراوي عنه
فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى
عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه
تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو نقدر
فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه فلما أذلقته الحجارة
أي أقلقته فأوجعته وجواب لما قوله جمز أسرع هاربا من
القتل حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد أبو داود
والحاكم حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه
أن الهارب من الرجم إذا كان بالإقرار يكف عنه في الحال فإن
رجع سقط عنه الحد والأحد وحديث الباب هذا أخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في الرجم والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام

مأخوذ من الخلع بفتح وهو النزع سمي به لأن كلا من الزوجين
لباس الآخر في المعنى لقوله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس
لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة
بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه بالقضا أو بالنية
خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض
يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما

من

جهته صح

قال النووي إنما قال أبك جنون صح

وكان قد صح

الخاء صح

أي حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ صح

من ألفاظ الطلاق والخلع صريح وكناية كالفراق والإبانة
والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها
على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فإن وقع بلفظ الخلع
ولم ينو به طلاقا فالأظهر أنه يقع طلاقا ينقص العدد وكذا
إن وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الإملاء أنه
من صرائح الطلاق وفي قول أنه فسخ وليس بطلاق لأنه فراق
حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في
القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو
مشهور مذهب الإمام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس
عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما إذا نوى به
الطلاق فطلاق قطعا عملا بنيته فإن لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة
أصلا كما نص عليه في الأم وقواه السبكي فإن وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف إليه الباب ولأبي
ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم أيها الأزواج أو الحكام
لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم
الآخذون والمؤتون أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا مما
أعطيتموهن من المهور إلا أن يخافا ألا يقيما حدود
الله إلا أن يعلم الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما
يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة
وسوء خلقها وسياق الآية إلى حدود الله ولأبي ذر ولغيره إلى
قوله شيئا ثم قال إلى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية
في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به نفسها واختلعت
من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع
عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال
بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله
تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب
بقوله في سورة النساء أيضا فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه وبقول الله تعالى فيها ولا جناح عليهما أن يصالحا الآية
وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة
بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين وقد تمسك بالشرط من
قوله تعالى فإن خفتم من منع الخلع إلا إن حصل الشقاق من

فهو طلاق صح

نهم

أي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به صح

بة

الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان
اكثر منه لكن نكره الزيادة عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يا خذ الرجل من
المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق
فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند
الشقاق او عند كراهتها له لسو خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه صح وعند حلفه بالطلاق
الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان
اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع واختلعت لم يصح للاكراه
ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال
طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم
تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله تعالى عنه الخلع
دون حضور السلطان الامام الاعظم او نايبه او بغير
اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قراته فيه
ان بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجز
فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اتى بخلع كان بين رجل وامراته
فاجازه قال واراد البخاري رحمه الله تعالى بايراد ذلك
الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري
قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة
قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد لقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم
شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان
خافا قال فالمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده
الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جايزا دون
الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فخرجت على الغالب كما مر
واجاز عثمن رضي الله تعالى عنه الخلع ببذل كلما يملك دون
عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة
الخيط الذي تعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم
ابن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت
من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمن واخرجه
البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل شي واغلقت الباب
بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمن يعني لزوج الربيع
خذ كل شي حتى عقاص راسها وقال طاوس فيما وصله عبد
الرزاق

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان
ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على
صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل قول السفها
القايلين انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك
من جنابة تريد انه بعد من وطيها فتكون حينيذ ناشزا بل اجاز
اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة
ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي
فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته
فليا خذ منها وليخل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر
ابن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المولف سوا
هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي بالمثلثة قال
حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول
الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شا الله تعالى اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس
وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعتب عليه
بكسر العين المهملة وتحتية ساكنة بعدها موحدة في خلق بضم الخا واللام
ولا دين اي لا اريد فراقه لسو خلقه ولا لنقصان دينه
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما اقع فيما
يقتضي الكفر لا انه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه
قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت
زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا
ايجاب وقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي
في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس
ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذا عن عكرمة وقوله
وقال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية المستملي والكشميهني
فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا

بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس
ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين وظاهره
انها بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما
تردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه فردتها عليه وامره
عليه افضل الصلاة والسلام بطلقها بالجزم واورد المولف
هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التصريف
بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي
فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة مرسلا ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما
مر وعن ابن ابي تميمة وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن
عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس
الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصنع
بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النساي
من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت وان
كان سيئ الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشي غيره وعند ابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية
معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس
اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت
جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان
شا زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك بسوء خلقه ولا دينه
بل ما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته
لها قالت ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن لا اطيقه
لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين بالف العاطفة
على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال
ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان
هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم و
وفتح

وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا
قراد بضم القاف وفتح الرا المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان
وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له مناكير لكنهم وثقوه وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحا
المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس
ابن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف
سين مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما انقم على ثابت في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر
اذا اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له يكفر العشرة
في تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة
المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها له على
اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين
استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان يزوجها على
حديقة نخل قالت نعم فردتها عليه وامره صلى الله عليه وسلم
بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها
امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة
فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان
وابن جرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن
عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا في هذه الرواية ثم
قال في الثانية ان اخت عبد الله بن ابي ويويده ما عند ابن
ماجة والبيهقي من رواية عبادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام
ابي او امراته وعند النساي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته وكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي
وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول الحديث فيحتمل ان لها

صول

اسمها زينب ولعلها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالمو
المعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم
الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي
شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع
في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهم اخت عبد الله
بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسب
هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروى في اسم امراة
ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح
الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امراة من
الخزرج ولدت عديا لعمرو بن مالك بن النجار يعرفون
كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه
مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان
فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة
الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من
حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل
كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابت بن قيس
تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه
ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظا
المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر
ابن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا
الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها
منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في
العرب انتهى ملخصا من الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير

الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرورة
في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او
لهما معا وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى ولابن عساكر وفي
قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف
الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر
الليل والنهار واصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق
العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين
ولم يجر لهما ذكر لما ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال قوامون فابعثوا

حكما

ان يكون صح

من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري صح

ولده عديا فبنو عدي بن النجار صح

الطريقين صح

المذكور صح

حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما
من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب
اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزو
اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارا
الصحبة والفرقة وليخلو كل حكم منهما بصاحبه اي موكله ويفهم
مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان
لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها
ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه
صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ من
غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على
قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في
غير رواية ابن عساكر فابعثوا الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الز
وسقط لغير ابي ذر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته
في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استا
وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي بن
ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل
فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب
ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني
ما رابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في
الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب بان
فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي
متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي
من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه
تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر هذا باب
بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني

جين
دة

هري

ذنوا

اي صح

فاجاد صح

بنة

بالافراد من الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن فقيه المد
صاحب المدينة القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة
بفتح الموحدة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فرا اخرى
بوزن فعيلة من البربرة وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها
صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت قبطية ثلاث سنن
بضم السين المهملة وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي
علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث
انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية فخيرت بضم الخا
المعجمة في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته
وفي رواية الدارقطني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة
قالت لبريرة اذهبي فقد عتق منك بضعك ومن طريق
ابن ابان بن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وزاد
ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع
الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة
وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن
كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون
بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد
فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم صح واحتج الجمهور بحديث الباب ومن
حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة
كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد
بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني
من السنن قالتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت
عايشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاوها لنا الولا
لمن اعتق وفي رواية انما الولا لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث
من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة
رضي الله تعالى عنها والبرمة تفور بالغا باللحم فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول
وخبز مفعول نايب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون
المهملة

المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن
ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التا الفوقية والصاد
وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم عليها صدقة ولنا
هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقراء
التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املا
ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين .

باب خيار الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد
او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت
تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها
تتعير به لان العبد غير مكافي للحرة في اكثر الاحكام فاذا
عتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته لانها في وقت
العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان
الكفاية انما تعتبر في الابتدا لا في البقا وقال الحنفية يثبت
لها الخيار اذا عتقت سوا كانت تحت حر ام عبد لانها عند
التزوج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها
بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك
واجيب بان ذلك لو كان موثرا لثبت للبكر اذا زوجها
ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر
فانه لم يحدث بها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف
الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة
هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به
ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس
انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث
عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن
عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم
يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة ففيه روايتان
صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه
اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة
وهو ان روايته خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين
وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها

كلحم

او المفارقة صح

الكفاءة

الخيار صح

ليث

المروي في الصحيحين والسنن
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
الترجيح يقتضي في حديث
عايشة صح

هذا بعد احتمال انه يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو
شايع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا
اتقن من كان عبدا وثبت زيادة فهو اولى وايضا فهي مثبتة وتلك
نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والثاني هو المتيقن
والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف
فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او
هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث
وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود
الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا
عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا
ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة شيا وعملوا به فهو
اصح شي واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا
يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت
عبدا (يعني) مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال
انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال
به والاختلاف وقع في صفتين لا تجتمعان في حالة واحدة
فتجعلها في حالتين فيقول كان عبدا في حالة حرا في اخرى فهو
فبالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة فقد علم ان الرق
يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق
الجمع المذكورة اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد
في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ
مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين
مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل
من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل
الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط
التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم
اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده
وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ

شعبة

شعبة فزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته
يبكي واما لفظهما مر فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه
بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو ابن خالد قال ثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية
بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا
اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها
بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين
المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود
يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية اخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم
ابن ماكولا وغيره وكان عبد لبني فلان وعند سعيد
ابن منصور وكان عبدا لال المغيرة كاني انظر اليه يطوف
وراها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في
الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح
بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته بالاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر
صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم
به في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد
وساقه واما ما ساقه في الفرايض عن حفص بن عمر عن
شعبة وزاد في اخره وقال الحكم وكان زوجها حرا ثم
اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان
عايشة الحديث وزاد فيه فخيرت فاختارت نفسها فقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها
حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس
رايته عبدا اصح وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن

اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا صح

عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما ما
اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه
قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معوية عن
جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا
فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام
ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهوية
رواه النساي وعثمن بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر
رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي
اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم تختلف على ابن
عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه
عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النساي بسند
صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا
وقال النووي ويويد ذلك قول عايشة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها واخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا
وعللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد
احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **باب** شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر
اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور
كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي
مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك
اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من
قال

قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان
بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت
عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
او جعل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته بمثناة تحتية بعد
الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها
من افصح الخلق قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله
تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم
ولا يجب عليك قالت لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث
جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه
واشارته عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلمة وان
افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فوايد الفوايد
حتى قيل انها تزيد على الاربعماية والله سبحانه وتعالى اعلم

> بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني صح

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله
تعالى عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا الولا لهم عليها فذكرت عايشة
للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا على
العتيق لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي بلحم فقيل له
عليه افضل الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم
الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه
افضل الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية
حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال
الاسود ان عايشة لكن المولف قال فيه عن الاسود عن عايشة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده
السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخا المعجمة وكسر التحتية
المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه
وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله

> ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها صح

> في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة صح

> يشه

تخييرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها الجمالها ولمالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلوا فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ولابي ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القايل من اليهود

والنصارى

والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضوا كلهم ويهود ديارمصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتو[حيد] وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن للمخالطة الكافرة خوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول ملك رحمه الله تعالى نصرانية تشرب الخمر وهو يقبل اويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن ملك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عميا ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

ادركت ما منيت نفسي خاليا ... لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... ان الملوك ذكية الاذهان

في ابيات والايمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب نابيد وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها وساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الفقها بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسراييلية ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلافها اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسراييلية فالاظهر حلها ان علم دخول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرم والله تعالى اعلم

حيد

ة

اذ الكتاب

بكالهم

ل

بين

بية

اوله

باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن
يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
وقال عطا بن جحر معطوف على محذوف كانه كان في جملة
احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وعن عطا
الخراساني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان المشركون
على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى
كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر
عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله وسلامه
عليه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت
امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم
اوله وفتح الطا مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر
لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحراير وقال الحنفية
اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل
عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا فتتزوج للحال
الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع
وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة
ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر
لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا
بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك
بعقدة نكاحهن في حال كفرهن فاذا طهرت حل لها
النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره
ردت اليه بالنكاح الاول فان هاجر عبد منهم من اهل الحرب
او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة
من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطا من قصة اهل
العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة
للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم
وهذا من باب فدي اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع
علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد
السابق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت قريبة بضم
القاف مصغرا لابي ذر ولابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف
وكسر

وكسر الرا وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين
وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فطلقها فتزوجها معوية بن ابي سفين وظاهر هذا
كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة
الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند
النسائي ما يقتضي انها ا جرت قديما لكن يحتمل انها جات
الى المدينة زايرة قبل ان تسلم وكانت مقيمة عند زوجها
عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة
فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جات زايرة ويحتمل ان
تكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام
احداهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويويده
ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية
اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معوية وام
حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون الفهري بكسر الفا وسكون الها فطلقها حينئذ فتزوجها
عبد الله بن عثمن الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النسا
الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحد
على ان من جا منهم الى المسلمين ردوه ومن جا من المسلمين
اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا منسوخ باية يا
ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات اذ فيها فلا
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم
بينكم اي في الصلح واستثنا النسا منه والامر بهذا كله هو
حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النسا لم
يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث على
ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النسا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين
اذا اسلمت المشركة او النصرانية او اليهودية تحت
الذمي او الحربي هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت

لابنتها صح
كما نزلت صح
يبية
قبل ان يسلم صح

لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا
وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير
كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية
كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجز
الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا
فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق
ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما
في الاسلام والمعية في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل
الاسلام لا باوله ولا باثنائه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة
بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث
ابن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت
عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي
الفرات بالفاء المضمومة والدال المهملة المخففة عن ابراهيم
ابن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن
ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم
اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي امراته قال لا
الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق ايضا لان الاسلام
فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء
بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة اسلم الزوج
وهي في العدة تزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول
عطاء المذكور هنا بقوله وقال تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن اي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة
بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر
باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه
ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما هما على نكاحهما
واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام
وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها الا بخطبة
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق

ية

تاخر صح

جديد صح

ثم صح

الرزاق قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض
بفتح الواو ومبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر
يعاض باسقاط الواو من العوض اي ايعطى زوجها المشرك منهم
عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا المفسر فاعطوا
ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطاء لا يعاوض
انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد
بينهم عليه واما اليوم فلا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي
حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسالوا ما
انفقتم وليسالوا ما انفقوا من ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي
وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط
لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط
وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا
يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عا
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت
ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى
الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق
بالايمان فيما يرجع الى الظاهر لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن
عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط
المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الخ من المؤمنات
وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كانت
امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن

المسلمين الى الكفار فليعطوهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج صح

ئشة

ت

بيعة

فغدا فدرتن وبايعتكن لا والله ما مست يده يد امراة في المبايعة قط غير انهن يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا الا بما امره الله تعالى بقوله لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيا الخ كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله تعالى للذين يولون يقسمون وفي قراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن في من نسايهم متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يولون لان الى يتعدى بعلى يقال الى فلان على امراته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين وايلا اصله الى فابدلت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها كايمان واضافة التربص نوع للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا في الجاهلية طلاقا الزوجة سطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطي واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطاتك فلله على صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطاتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام من السما او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلا بل مجرد حلف لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وفي الصيغة لفظ يشعر

بالايلا

فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطي صح

او يؤبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا اطاوك صح

ما قال ...

بالايلا اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا المسك ولا اضاجعك وفي الزوجة تصور وطي فلا يصح من رتقا وقرنا فان فاوا اي رجعوا الى الوطي من الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفي فان الله سميع لايلايه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمه الله تعالى فان فاوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب فيكون الفي قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفي او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله تعالى يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا من حكمين اما ان يفي واما ان يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفي في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنوي في الزمان في عطف المفرد كجا زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها او غيرها فان كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وكتوضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كان كغيره فكالاول كجا زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جايز الارادة في الاية المعنوي النسبة الى الايلا فان فاوا بعد الايلا والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسايهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير سو مع عدم الوطي كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاوا الى قوله سميع عليم واقع بهذا الغرض ليصح كون المراد فان فاوا اي رجعوا عما استمروا عليه بالوطي في المدة تعقيبا على الايلا التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وساق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر وعشرا الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقو

اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله صح

اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر صح

لوا

له

نه

ط

لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام
دار الهجرة ملك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه وسقط لابن عساكر بن ملك بفتح اللام
بعد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من
نسائه وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا
وعند الترمذي برجال موثوقون عن مسروق عن عايشة قالت
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحلال حراما لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد
تمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود
بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطي مارية
قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلا المفرد كما مر
ولهذا استشكل ايراد المص لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من
هذا الباب وقواذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان
الايلا المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز
نسبته اليه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على
اشتراط الجماع فيه وقد روي عن حماد بن سليمان شيخ
ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله
صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الرا المهملة بعدها موحدة في غرفة له تسعا
وعشرين ليلة ~~ثم نزل فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال~~
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله
تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك
بالمعروف بان يطا او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر
الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا
الطلاق فاذا امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق لان الطلاق في الاية مضاف
اليه بل يكرهه ليفي او يطلق وقال الحنفية ان فا بالجماع قبل
انقضا المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق

بنفس

[هامش: تركه صح]

[هامش: وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد صح]

[هامش: عليه صح]

بنفس مضي المدة قال المولف رحمه الله وقال لي اسماعيل
ابن ابي اويس المذكور وحدثني بالافراد ملك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق بانقضا المدة حتى يطلق
هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى
يطلق عن عثمن فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق
طاووس عنه لكن في سماع طاووس من عثمن نظر نعم ورد
ما يعضده الا انه جا عن عثمن خلافه عند عبد الرزاق والدار
قطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة وابي الدردا فيما وصله
ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد
ابن المسيب من ابي الدردا وعايشة فيما اخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله تعالى في تاريخه وهو قول
ملك والشافعي واحمد وساير اصحاب الحديث واجاب الشيخ
كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يف حتى مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة باينة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان
فهم رجال الصحيح فينهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان
اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطيهما الى اخر ما
عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض ان المروي على
نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص
اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد ملك
عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال
المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى
صحابي وبلد فيقال اصحها عن ابن عمر ملك عن نافع عنه وعن
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان عن عطية عن الصحابة ونحو ذلك
واحسن من هذا الوقوف عن افتتاح مدة فان في خصوص الوارد ما قد
يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة
لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى اكثر
احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان
كان وبعضده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة

[هامش: من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفيء صح]

[هامش: قطني]

[هامش: بسند صحيح صح]

[هامش: ص]

[هامش: غيره صح]

اما في فرد معين فرضا وغيره ممن هو مثله في ملكة النفس من
الضبط وارفع سمعه منه واتقنه وحافظ عليه كما حافظ على
سائر محفوظاته لكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة
ما هو الا محض تحكم ثم ان بعد هذا الغرض لم يبق زيادة الاخر
الا بالملازمة واثرها الذي يزيد فيه على الاخر انما هو بالنسبة
الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق
ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر
الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران
وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شي من
الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان
العزم على الفي يكون فيا ولا قايل به وليس في شي من
اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا
والعطف بالفا على الاربعة الاشهر يدل على ان
التخيير بعد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان
بديعا لكنه لا يخلوا عن شي من التعسف ولين سلمنا انتهاض
حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فينبغي النظر في
هل يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم المفقود في اهله وماله

وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد
الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل
الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص
فحذفت احدى التاين يعني تنتظر امراته سنة والى هذا
ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب
او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما
وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور
جارية بسبعماية درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي
ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها
اذا غاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد
بضم الفا وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ
من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان
صاحبها فان اتى بالموحدة امتنع وللكشميهني فان اتى
بالفوقية بدل الموحدة اي فان جا فلان فلي الثواب
وعلي ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا

وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة صح

يعطي هم صح

ولابي

ولابي ذر افعلوا باسقاط الفا باللقطة بعد تعريفها وقال
ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول
ابن مسعود وهو المذكور من قوله واشترى الى ثابت
في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض
العدو يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله
فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم
المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربع
سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم
قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت
تركته حينئذ ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم
السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر
قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم
تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان
تركتها فلم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسيل صلى
الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت
وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكاري
معها الحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدود خف
تقوى به على السير والسقا بكسر السين المهملة الجوف تشرب
الما فيه فتكفيها حتى يردها اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها مالكها وسيل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح
القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة
مختص بالحيوان فقال عليه افضل الصلاة والسلام اعرف
وكاها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر
العين المهملة بعدها فا فالف فصاد مهملة وعاها التي هي
فيه وعرفها ان كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص
بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه
فان جا من يعرفها فتكون العين عددا وصفة ووعاء ووكا

فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها
على جهة الضمان قال سفين بن عيينة فلقيت ربيعة بن
عبد الرحمن المشهور بالراي ولم احفظ منه شيئا غير هذا
فقلت له ارايت حديث يزيد اى اخبرني عن حديث يزيد
مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام
محذوف الاداة قال نعم عنه ثنا سفين قال يحيى يعني
ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه
حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال
سفين فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق
ارايت حديث يزيد الخ والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد
حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان
ان ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن
ذلك فاقر به ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان هذه
الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فكذلك يجب
ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات
في اللقطة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب الظهار

بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر
ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان
مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف
الاغراض فيقال ظاهرت اى قابلت ظهرك بظهره
حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار
ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته
وظاهر من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر
وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين
اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به
كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ
الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع
الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر
هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي
كبطنها لعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما
هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان

اتيان

مولى صح

قيل صح

باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصره صح

اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها
احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة
بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
اى تحاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر
بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة
فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه
الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه
وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية
وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند
النسائي وابن ماجة عن عائشة ايضا تبارك الذي او
سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي
بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى
اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو
اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وزوجها
اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى
السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي
وهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن
بها يدرك الاصوات فاذا وصف الله بالسمع فالمراد علمه
بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى
الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت
عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو
جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار
في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن
الصامت وكانت امراته خولة الحديث واركان الظهار زوج
ومشبه به وصيغة فيشترط في الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او
كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء
انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج

ففي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك كظهر امي
او جسمها او كناية كانت امي ويلزمه الكفارة بالعود للاية
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري
وقال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد ملك الامام
انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ظهار
العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق وقال ملك وصيام
العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام
والعتق فذهب الشافعية والحنفية الى انه لا يجزيه الا الصيام
فقط وقال ابن القاسم عن ملك ان اطعم باذن سيده اجزاه
وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن
الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا
هذا ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح ابن حي بفتح الحا وتشديد
التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني
الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع
الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد
من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لعدم الزوجية
خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم
ومنشا الخلاف فهل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم
قال في التوضيح ولا شك انها من النسا لغة لكن العرف
خصص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في
معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار
مثل ظهار الحرة وقال عكرمة مما وصله اسمعيل القاضي
بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشي انما
الظهار من النسا الحراير وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله
من نسائهم وليست الامة من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار
كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ
لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطي
والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار
معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل
التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر
مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره

وحديث

ه
بد
لاشتراطهم صح

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها
لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفا في خبر المبتدا
دليل على الشرطية كقوله الذي ياتيني فله درهم ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
لانه الجز الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب
باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال
الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب
فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق
وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو
امساك بمعروف فيكون دايرا بين الحظر والاباحة فتصلح
سببا للكفارة الدايرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في
قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكي وزاد وما
والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو
هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت
غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل
جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر
الصريح ووضع موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج
عن الاصل لشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول
لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم
وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم
تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون بالوطي بعد
ذلك ابتدا وبينه فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون
القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا يتعدى كقوله عدته
اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام
كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون
لما قالوا اي لنقيض ما قالوا ولتداركه على حذف المضاف
وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف
ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ
الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما

الموصول صح
المصدر صح
ل والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول صح
بنفسه صح
و ن

يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم بالنو
عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو
العزم على الوطي ومن حمله على الوطي قال لانه المقصود بالمنع
ويحمل قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطي قبل التكفير
حتى كانه لا تماس حتى يكفر والحاصل ان يعودون اما يجرى
على حقيقته او يحمل على التدارك للامر عا بدا ليه وانما قالوا
اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتا
وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة
لان النادم والتايب يتدارك لما صدر منه بالتوبة والكفارة
واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب وذلك ان القصد بالظهار هو
التحريم واذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع
عما قاله فكانه قال والذين يعزمون على المفارقة والتحريم
ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة
على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال
داود ومن وافقه واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق
منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي اي فلا تلزم الكفارة
بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية
وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقرره البخاري
فقال وفي العربية تستعمل اللام في قوله تعالى لما قالوا بمعنى
في اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين
المهملة ولابن عساكر والى ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون
والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا الثانية اوجه واصح
اي انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك
المناقض للظهار قال المولف وهذا اولى من قول داود والاصح
الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول
بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة لان الله تعالى
لم يدل به على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلى قول
الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول
اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا
عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر
انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل المراة وانما المراد وقوع ضدها
وقع منه من المظاهرة وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي
والنساي لم يذكرها المولف لانها ليست على شرطه والله
تعالى الموفق والمعين

باب حكم الاشارة في الطلاق

المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من
الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة
تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند قوله طالق ولا اعتبار ~~بالاشارة~~
~~باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند قوله طالق ولا اعتبار~~
بالاشارة الى هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله
هكذا وان لم ينو عددا فيطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك
كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت طلقني فاشار
بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لانه عدل
عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها
فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكنا
فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة
الاخرس وان قدر على الكناية في طلاق وغيره كبيع ونكاح
واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في
الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا حنث بها فلا
يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة او
فان اختص فطنون فكنايته تحتاج الى النية ثم اخذ المولف
يذكر اثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها
منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قايمة مقام النطق وانه
اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فجمع عدم القدرة اولى
فقال المولف رحمه الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
فيما وصله في الجنايز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب
الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفاء ولابي ذر
وابن عساكر واشار الى لسانه فبان ان الاشارة المفهمة كنطق
اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي بيده اي دلالة منه على ان خذ النصف اي واترك ما عداه
وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فيما
وصله في الكسوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فاطال القيام فقلت لعايشة وهي قايمة تصلي مع الناس ما
شان الناس وهي تصلي فاومات فاشارت براسها الى الشمس
فقلت لها اية فاومات براسها ان وللاصيلي اي نعم اية وقال

اي مرة ثانية
وراي اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا صح
مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب وان المتدارك صح
اليه الشافعي صح
بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا صح

انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من
كتاب الصلاة اوما اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان
يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله
في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس اوما النبي صلى
الله عليه وسلم لما سيل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج
في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في
الحج في باب لا يشير المحرم على الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع
وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بفتح العين المهملة العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن
طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان
كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام
بشي في يده وكبر الحديث الخ وقالت زينب بنت جحش فيما سبق
موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فتح بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين
وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح الميم في اوله
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
مسلم ولابي ذر عبد مسلم قايم يصلي فيسال الله تعالى خيرا
الا اعطاه ما لم يسال حراما وفي رواية لابي ذر فسال الله بالفا
بلفظ الماضي وقوله قايم وتالييه صفات لمسلم او يصلي حال
من مسلم لاتصافه بقايم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة
وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته
على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر قلنا يزهدها بضم
التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها

قال

قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها
ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في
وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها
على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر
الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار
الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا
ليجتهد المرا في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو
مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن
سلمة عن علقمة ففي سياق البخاري ادراج وقال الاويسي
عبد العزيز شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ بسطام هو
العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن ملك عن جده
انس بن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال عدا بالمهملة اي
تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا
بفتح الهمزة والضاد والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح
سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفايها او حلي
من فضة كانت عليها ورضخ بالرا والضاد والخا المعجمتين
المفتوحات كسر راسها فاتى بها اهلها الجارية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في اخر رمق اي
نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون
الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل
لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان اي
استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها
ان لا اي ليس فلان قتلني وسقطت ان لا لابي ذر قال فقال
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ففلان بدل فقال لرجل عن رجل
اخر غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله
عليه وسلم ففلان قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم
قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر بها
باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه
بين حجرين بضم را فرضخ واستدل به المالكية والشافعية
والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية

ضعها

ح

آهلها صح

لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وستكون لنا عودة
الى هذا المبحث ان شا الله تعالى في موضعه بعون الله تعالى
وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا
قبيصة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفتنة من ههنا واحدة ولابي ذر من ههنا فاشار الى المشرق
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الفتن وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن
عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز
الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة
وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله تعالى عنه انه قال كنا في سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت
الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح
لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحا مهملة اي
حرك السويق بالما او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت
سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة
الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد به
الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الا في الاولى فنزل فجدح له
في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما
اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم
الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم
اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا
وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن سلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة
اي القعنبي الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع
ابو معوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمن
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين

في الفرع

بحذف جواب لو اي لكنت متماً للصوم ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت صح

في الفرع اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال
يؤذن بليل ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم قايمكم بالرفع على
الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار انه في الفرع
يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب
اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام قبل الصبح وليس
ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او
الفجر فالشك من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح
المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى اسفل بل المعتبر ان
يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع
رواية يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي اعلا يديه
ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احدهما
من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث
في الصلاة وقال الليث بن سعد الامام ابو الحرث صاحب
المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار
فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المولف في باب مثل
المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما
جبتان بفتح الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن
من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة بعد
تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي
ولغير ابي ذر مما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب
جمع اذ لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة واجيب بان
التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية
وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في اعلا الصدر
من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فلا ينفق شيئا الا
مادت بتشديد الدال من المد واصلها مادة بدالين فادغمت
الاولى في الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم
وتشديد النون من الرباعي اي تستر بنانه اطراف اصابعه
وحتى يعفو اثره الحادث في الارض المصبوغ بها كما يمحوا ثوبه
من مشيه صح

بيان

قايمكم

ساعة صح

بالشك صح

به

هما

ها

فاما المنفق صح

في اكثر الروايات صح

الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما
البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي ت
وللكشميهني لقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام
موضعها فهو يوسعها فلا يتسع ويشير باصبعه الى حلقه
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللعان

والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس
الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن
اى لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح
العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين
اذا لعنه الناس ~~كثيرا اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه~~
~~الناس~~ كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امراته ملاعنة ولعانا
وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا
حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد وسميت لعانا ت
لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما
ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان
اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام
الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من
الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب
المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها
والمتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى عطفا على اللعان
المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون ت
زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم
الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير الى
قوله عز وجل ان كان من الصادقين وساق في رواية كريمة ت
الايات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او
بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امراته رماها
بالزنا في معرض التعبير بكتابة او باشارة مفهمة باليد او بايماء
بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه
اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرا
اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي
بالاشارة

بالجرح صح

ولابي ذر عن الكشميهني بكتابة صح

بيض

بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل
الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت
اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان كلموه ولما اشارت اليه
غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في
المهد المعهود صبيا حال قال اني عبد الله لما اسكتت بامر
الله لسانها الناطق انطق الله تعالى لها اللسان الساكت حتى
اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه
اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي
حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت
شيئا فريا الخ اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من
في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال له
ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت
اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما
اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال
في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بالمشهور
بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع ان الاثر مصرح فيه بانه
ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك
ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط
لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام
لانه لما ادى مودى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو
استثناء منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة
لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة
من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون
او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او باشارة
منه بيده او ايماء بنحو راسه من غير كلام جائز فاقام ذلك
مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك
الطلاق لا يجوز لا يقع الا بكلام وانت وافقته على وقوعه
بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم
تعتبر الاشارة فيها كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك
العتق بالاشارة وحرفا للتفرقة بين القذف والطلاق
بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس هو

رت

وجود صح

كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندرئ بها ولانه لابد في اللعان
من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا
يجوز واشارته لا تكون شهادة ولذلك اذا كانت هي خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى
واجاب السفاقسي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت
الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه [illegible] وكذلك الاصم يلاعن
اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي وقتادة بن دعامة
السدوسي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة اذا
قال الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه [illegible]
تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث
البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق
القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته
للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا
وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا
كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق
سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى
فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي
حنيفة الاخرس والاصم اذا قال كذا اشار كل منهما
براسه فيما يسال عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت
الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر
الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير
قبائلهم من اطلاق [illegible] وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا
رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله [illegible] ابن ثعلبة
بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو الاكبر
اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى
الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده
شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما
كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان
تفاوتت مراتبه وخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة
الحديث

لاحتمال انها تصدق لو كانت تنطق ولا يقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها صح

عامر بن شراحيل صح

ربيعة صح

المحل صح

الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة صح

الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه فقبض اصابعه
ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة
وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند
الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو
نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال
سمعته من سهل الساعدي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة
بالرفع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا
العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول
معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد واجاز غيره
الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو
عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر
توجيه ابي البقا وزاد او على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو
فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا
واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن
بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت
وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق
مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ
بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا
والقيامة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى
او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعيه
السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند
ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان
وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت
انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن
شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما
سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى وقوله في نفس
بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند
الطبراني من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها

ثم قال بيده صح

في الفرع

فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

ل

وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورين في الطول وللبعض لسلف في تعيين ذلك كلام قد افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم تقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى المبحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرايد الفوايد ان شا الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن دعامة قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كثير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشي وقوي ايمانه به نسب ذلك الشي اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة

انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه صح

ثلاثا صح

وهكذا صح

مرات

نحو اليمن صح

وتهامة

وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظا المعجمة في الفدادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد لتشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو ابن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الرا بينهما الف النيسابوري انه قال اخبرنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القايم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحا المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح ويحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما قليلا اشار الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعونه باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي ياتي به زوجته والتعريض ذكر شي يفهم منه شي اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شي بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وعند مسلم واصحاب السنن من رواية سفين بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب

فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس صح

بن

سبابة صح

شيا صح

عن ابي هريرة صح

الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى انكرته اى استنكرته
بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه
قال غلاما اسود اى وانا ابيض فكيف يكون منى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه افضل
الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة
وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر
غير منصرف للوصف ووزن الفعل قال في القاموس ما في
لونه بياض الى سواد وهى من اطيب الابل لحما لا سيرا ولا عملا
وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه
قيل للحمامة ورقا ومن في قوله من اورق زائدة قال نعم
قال عليه افضل الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون
المشددة من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل
لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اى قلبها واخرجها
من الوان فحلها ولقاحها في المثل العرق نزاع والعرق الاصل
ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة
يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في
هذا اللون ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لعل عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب
اى لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء
فسقطت ووجهه ابن ملك باحتمال الحذف منه ضمير الشان
قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه وقال في
المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل
بل صرح بعضهم بضعفه اى العرق وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد لمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق
كان راها تزني او ظهر دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت
بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها او لاكثر من اربع
سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث
ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على
قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولم يدخلها جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه
يوم القيمة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيمة فنص في الاول
على

بنزعها ح

على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى
الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض
فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها
وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور
واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب الحد
اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه في المحاربين والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ايضا احلاف الملا

عن

بكسر العين المهملة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو
سلمة المنقرى التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف
امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول
ملك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول
كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون
ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون
ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب
وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن
الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج
بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت فاجيب بانها
خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة
لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان
لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن
ثم سميت شهادة ثم فرق عليه افضل الصلاة والسلام بينهما
بينهما اى بين المتلاعنين المذكورين والله سبحانه وتعالى اعلم
باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل
المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام
ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هلال
ابن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف
امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله

عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان
احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه
صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب ح وفي احدكما
تغليب المذكر على المونث فهل منكما تايب وزاد الطبري
والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة ح
فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر
في تقدم الزجر على المراة في الظهار وهو مذهب الشافعي
واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم
لو ابتدا به المراة صح واعتد به وهو قول الحنفية ح
واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدي
بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت ولان الرجل يمكنه ان يرجع
بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم
حاكم بتقديمها لعانها نقض حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان سقط

لاخر بعد اللعان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين
مصغرا عامر العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جا
الى عاصم بن عدي الانصاري قال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها
ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل بقوله يفعل
اي اي شي يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها
وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاه فقال عاصم لعويمر لم تاتني

نخبر

[في الهامش: ظ في اللعان]

[في الهامش: فسال عاصم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح]

نخبر فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني
ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها
فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا
مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك
زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فاتى بها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القران فتلاعنا
وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من
تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه واراد
تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب
بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فتحرم عليه بمجرد اللعان
نكاحها تحريما موبدا ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق
ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل
وقال ملك بعد فراغ المراة ويظهر فايدة هذا الخلاف في
التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق
طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن [illegible] الاخرى وقال
الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب التلاعن في المسجد

وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث
سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه
عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن ملك بن الاوس

[في الهامش: منها]

جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
رجلا اى اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا يزنى
بها ايقتله اى فيقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص
من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد
مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل فالجمهور على
المنع والقصاص منه الا ان ياتى ببينة على الزنا او على المقتول
بالاعتراف او اعتراف ورثته ولا يقتل قاتله اذا كان الزانى
محصنا ام كيف يفعل اى اى شى يفعل فكيف مفعول يفعل
كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اى فعل فعل ربك
ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف
ظرف وعن السيرافى والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا
على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب
دايما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره الثانى ان تقديرها
عند سيبويه فى اى حال او على اى حال وعندهما تقديرها فى
نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفى نحو كيف جا زيد اراكبا
جا زيد ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف
ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك
على اى حال لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا
لانها فى تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليهما
مجازا انتهى من المغنى فانزل الله تعالى فى شانه اى فى شان عويمر
ما ذكر فى ولابى ذر عن الكشميهنى من القران من امر المتلاعنين
فى قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبى صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفى امراتك خولة بنت قيس بما انزله
فى قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا
فى المسجد وانا شاهد ففيه مشروعية تلاعن المسلم فى المسجد
الجامع واما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة
وغيرهما فان رضى زوجها بلعانها فى المسجد وقد طلبته جاز
والحايض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها
النفسا والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن
ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة

بين

الثالث ان الجواب المطابق
عند سيبويه ان يقال
على خير ونحوه

بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون
بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله فى حديث ابن عمر فرق النبى
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله فى حديث مسلم
لا سبيل لك عليها فقال سهل ابن شهاب فكان ذلك تفريقا ولابى
ذر عن المستملى فكان ذلك تفريقا وللكشميهنى فصار بدل
فكان وتفريقا نصب كالمستملى بين كل متلاعنين قال ابن جريج
بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق
بين المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة
وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفى به
النسب عنه ان نفاه فى لعانه وان انتفى منه الحق بها لانه
متحقق منها قال ثم جرت السنة فى ميراثها فى ميراث الملاعنة
انها ترثه اى ترث الولد الذى لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد
منها ما فرض الله تعالى له ولابى ذر لها قال ابن جريج بالسند
السابق عن ابن شهاب الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى
فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فى اليونينية بكسر
همزة ان قال ~~[illegible]~~ ان جات به بالولد المتلاعن بسببه
احمر اللون قصيرا القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء
المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وفى
القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب من القطا لا انطا يشا لا
سمته فلا اراها بضم الهمزة اى فلا اظنها الا قد صدقت والولد
منه وكذب عليها وان جات به اسود اعين بفتح الهمزة
وسكون المهملة اى واسع العين ذا اى صاحب اليتين عظيمتين
فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فجاءت به
بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رمى به والله
سبحانه وتعالى اعلم باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا مصغرا
ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصرى
قال حدثنى بالافراد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فعبد
الرحمن يروى عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول
اى ذكر حكم الرجل الذى يرمى امراته بالزنا فعبر بالتلاعن
باعتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية عند النبى صلى الله

عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق
به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم احالة
الى ارادة الله وحوله وقوته قال الكرماني ونقل عن ابن بطال
انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى اقتله
ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو
اليه انه قد وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما
ابتليت بهذا الا ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما
لم يقع فعوقبت لوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل
ابن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب
به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان ذلك
الرجل مصفرا بتشديد الراء المهملة كثير الصفرة قليل اللحم
نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين المهملة مسترسله
غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وللاصيلي ما ذكره في التوضيح
بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال
في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة
والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال وهو
ممتلئة الاعضاء كالخدلاء ادم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة
كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم
هذه المسالة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره
صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن
تعقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ يعني الجملتين
والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن
سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه
عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس
في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو
رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام

السو

السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف
ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد
فيما اخرجه المولف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي
فيما وصله في الحدود وخدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي
وبسكونها للاكثر وهي الرواية السابقة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم صداق المرأة

الملاعنة بفتح العين المهملة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن
زرارة بفتح العين المهملة في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد
ابن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجل
قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن
جبير قال لم يفرق المصعب بن الزبير بين المتلاعنين اي حيث
كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون
التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب
التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر
الى ان المومنين اخوة والى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين
كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان
احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر
وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب
منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر
والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل
منكما احد تائب او شخص تائب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار
المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب
منهما فابيا فامتنعا وقال عليه افضل الصلاة والسلام ثانيا
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال
صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد
منكما تائب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم
فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي
حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال عمرو بن دينار
ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته
منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي نقدته

اليها صداقا او ما اى آخذه فالخبر محذوف والمعنى اطلب مالي
منها منصوب لمحذوف وانما قال مالى مع ان المراة ملكته لظن
انه قد رجع اليه فصار رماله لمجرد اللعان فرد عليه قال لا مال
لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد
دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت
عليها فهو ابعد منك لئلا تجتمع عليها الظلم في عرضها ومطا
بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول
بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شى لها اصلا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائى في الطلاق
والله تعالى اعلم باب قول الامام للمتلاعنين
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح
العين المهملة ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال
سالت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما
ايفرق بينهما ولابى ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من
وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة
مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر
بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق
بينهما فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا طريق لك على الا سبيل قال يا رسول
الله مالى الذى اصدقتها اياه آخذه منها قال صلى الله عليه
وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك
من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت
ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من
فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد
محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالبا وهى باء البدل
والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اى الطلب لما امهر
ابعد لك اللام للبيان قال على بن عبد الله المدينى قال سفين
ابن عيينة حفظته اى سمعت الحديث المذكور من عمرو بن عمرو
اى ابن دينار قال سفين وقال ايوب السختيانى بالسند السابق
قال سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضى الله
تعالى عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار

ابن

ابن عمر باصبعه وفرق سفين بين اصبعه السبابة والو سطى
جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السوال قوله
فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث
مرات ظاهره كما قال القاضى عياض انه عليه افضل الصلاة
والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض
التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودى
قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المدينى قال لى
سفين حفظته اى الحديث من عمرو بن دينار وايوب
السختيانى كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفين
عن عمرو بن دينار وايوب السختيانى كلاهما عن ابن
عمر والله سبحانه وتعالى اعلم باب التفريق
بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملى
ساقطة في غيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفى
وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامى
احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمرى عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون
الرجل قذفها بالزنا واحلفها بالحاء المهملة اى لاعن بينهما
وقوله فرق اى حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق
شرعا بلفظ اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك
عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذى
اخذته منه واجيب بان العبرة لعموم اللفظ وهو نكرة
في سياق النفى فتشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسليطه
عليها بوجه من الوجوه وفى حديث ابن عباس عند ابى داود
وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان
بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت
بينهما بلفظ اللعان وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما انه قال لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين رجل

وامراة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره
الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما
في ذلك والله تعالى الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة
بفتح العين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا ملك قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته خولة فانتفى
الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاسية اي صح
الملاعنة كانت سببا لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه
بها وتعقب في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت
الانتفا فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفا هو
فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم
ينتف قال امامنا الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى
وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفايه ولا اعادة
على ~~المراة~~ وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى
ولدت لم تكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله تعالى لها وينفاه
عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد ملك بهذه
الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث
سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله
تعالى في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
والترمذي في النكاح وابن ماجة في الطلاق والله اعلم
باب قول الامام في اللعان اللهم بين
اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن ابيه القاسم عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة
المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه
هو عويمر ~~فذكر له~~ انه مع امراته خولة رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهذا الا في رجل من قومي الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع

[هامش: المراة صح]

[هامش: يشكو اليه صح]

فذهب

فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة مع
بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا
سبط الشعر غير جعد ولا الى ذرا الشعرة بسكون العين
وبعدا لراها نابت وكان الرجل الذي وجده عند اهله ادم
بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة
وكسرها الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات
بكسر الطا الاولى وهو شديد الجعودة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى
هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان
تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا
فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن
التلبس بمثل ما وقع لما يترتب في ذلك من القبح ولو اندرا
~~على~~ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده اي وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته
وح فقوله وكان ذلك الرجل الخ اعتراض فقال رجل اسمه
عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس
هذه المراة هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امراة عويمر فقال
ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السو تعلن الفاحشة
في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيم عليها بينة بذلك
هذا باب بالتنوين اذا طلقها اي طلق
الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره
فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد
طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو
تزوجت عشرة سوا وطيها ام لم يطاها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن الفلاس بالفا وتشديد
اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان

[هامش: وتخفيف اللام وتشديد — ممتلي الساق كثير اللحم — جعدا بفتح صح]

الكوفي عن هشام عن ابيه رضي الله تعالى عنهما ان رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة
من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها
فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه
ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح
الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وهي
وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله
عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوق عسيلته اي عبد الرحمن
ابن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع
وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة
اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسرا ابو عبيدة فيما نقله عنه
الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب
من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين
قال الحافظ ابن حجر سقط باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين
ووقع عند ابن بطال كتاب العدد وباب قول الله تعالى
والعدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها
قبل الاجماع الايات الاتية منها قوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي
مفسرا الا ان ارتبتم اي ان لم تعلموا تحضن او لا تحيض و
واللائي قعدن عن الحيض اي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر
عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن اصلا
الصغائر التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنان وستون
سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كا
عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون على
ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية حذف تقديره
واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها
مما لم يحض في اثنا العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها
على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثنا التيمم ولم تحسب

الماضي

عن عايشة صح

وفي حديث عايشة عند احمد العسيلة هي الجماع صح

الماضي قرءا لانه لم يحتوشه دمين اما من حاضت بعد الثلاثة
فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند
اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن هذا باب
بالتنوين وهو ساقط لابي ذر وأولات الاحمال اجلهن
عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن
ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال ثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن
هرمز ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم بن
افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحرث
كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر
منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها
حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبراني
سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته
باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون
وبعد الالف موحدة وقيل اسمه اصرم وقيل غير ذلك ابن
بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى
القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان
مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما راها تو
تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه انت تتزوجيه
حتى تعتدي اخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت
قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت قريبا
من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص
باية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن
الليث بن سعد الامام عن يزيد بن حبيب ابي رجاء البصري واسم
ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه
ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله
ابن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله

الاعرج انه قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف صح

لي

مكسورة فلام عمرو او عامر
او حبة بمهملة وموحدة
وقيل بنون صح

وليس لعمرو هذا في الصحيح الا هذا الحديث الواحد ان يسال
سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف
افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي
حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح
فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلما من السلف
وايمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد اخر
الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت
الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع واذا انقضت المدة قبل
الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه
رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفا اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة
بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد
فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها
باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك
مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام
من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتج القائل باخر الاجلين بانهما
عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى
عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخير
الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة
براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع والله
سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله تعالى والمطلقات
المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن
ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام
وليتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر
واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه
قوله في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة
كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على
التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال
فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على

التربص

التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل
ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج
وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف
للظرف والقروء جمع كثرة و[illegible] من ثلاثة الى عشرة تمييز بمجموع
القلة ولا يعدل عن القلة تجوزا وهو افرادها الحكمة بالاتيان بجمع
الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القروء لان
لكل مطلقة ثلاثة اقرا فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط
لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي
شيبة فيمن تزوج امراة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت
عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة
من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين وكسر السين
به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني
فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة
كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة
او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف
عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن
مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لها عدة واحدة
وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الى سفيان
الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة
من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في
عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى يقال اقرات
اذا دنى قرب حيضها واقرات اذا دنا قرب طهرها
فتستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قو
قرات الما في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء
لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه
فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها
يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دما
حيضتين او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان
طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت
عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرئين
وبعض الثالث اقرا كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين

ثلاثة صح

في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود صح

تربص صح

المراة صح

لحيض

مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا ولم
نعتد بالبا فى قرالكان ابلغ فى تطويل العدة عليها من
الطلاق فى الحيض وطلقها فى الحيض فبالطعن فى الحيضة
الرابعة انقضت عدتها ويقال لما قرات بسلا فقط اذا لم
تجمع فلا تقبطتها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين
من غير همز فى قوله بسلا عشا الولد وسبق فى اوايل سورة
النور والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قصة فاطمة بنت قيس اى ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك
من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابى ذر وقول الله عز
وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اى لا تخرجوا المطلقات
طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا غضبا
عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا
لهن فى الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له
فى رفع الخطر من بيوتهن مساكنهن التى يسكنها قبل العدة
وهى بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن
من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو
وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله
تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن وفى الحاوى والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها
فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكتة قال السبكى والاول
اولى لاطلاق الاية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى
انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هى الزنا
الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود
وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة
فى نفسه قاله النخعى وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس
الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من
جهة وضع اللفظة لان الا غاية والشى لا يكون غاية لنفسه
وما قاله النخعى ابدع واعذب فى الكلام كما يقال فى الخطابيات
لا يزنى الا ان يكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع
رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اى الاحكام
المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى ايها

المخاطب

المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه
من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها
او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من
بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا المص رحمه
الله تعالى باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن
من حيث سكنتم اى بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف
بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن
مكانا من مسكنكم من للتبعيضية حذف مبعضها اى
اسكنوهن مكانا مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فى السكنى ببعض الاسباب
حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اى المطلقات اولات
حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله
بعد عسر يسرا اى بعد ضيق فى المعيشة الخ وهو وعد لذى
العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة
اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع
بها فى حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطى
مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو
كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير
الحامل لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما
وجبنا السكنى لمعتدة وفاة وطلاق باين وهى حامل دون
دون النفقة لانها لصيانة ما الزوج وهى تحتاج اليها بعد
الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها
وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت فى رواية كريمة
وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية وهى نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر
حدثنى بالافراد اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن
محمد اى ابن ابى بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة مولى ميمونة انه اى ان يحيى بن سعيد الانصارى
سمعهما اى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان
يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة

[Margin:] من حيث سكنتم اى بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم صح

[Margin:] سعة صح

[Margin:] ع

[Margin:] والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجب ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها صح

[Margin:] ى

فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذى طلقت
فيه فارسلت عايشة ام المومنين رضى الله تعالى عنها الى عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابى ذر زيادة ابن الحكم
وهو امير المدينة يوميذ من قبل معوية وولى الخلافة
بعد تقول له اتق الله يا مروان واردها الى بيتها الذى
طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة ايضا وقال القسم بن
محمد فى حديثه قال مروان مجيبا لعايشة ايضا او ما بلغك
شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت
الى غيره قالت عايشة رضى الله تعالى عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال
المطلقة من منزلها بسبب قاله فى الفتح وقال فى الكواكب
كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها
كانت لسنة استطالت على احمايها فقال مروان بن الحكم
لعايشة ان كان بك شر اى ان كان عندك ان سبب خروج
فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من
الشر فحسبك فيكفيك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى
ابن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى
طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها منه
كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته
باجرة المثل او امتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك او كان
ملكا لها و... لم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت
الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو
كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها
فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لا يليق بها ويتحرى
المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان قال المرداوى
من الحنابلة تعتد باين حيث شاءت من البلد فى مكان مامون
ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها وان اراد اسكانها فى منزله
او غيره مما يحصل لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها
ذلك ولو لم تلزمه نفقة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه عن عايشة انها قالت لفاطمة بنت قيس ما شانها
الا بالتخفيف تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة

للمطلقة

فسمعت عايشة بنقل عبد الرحمن بنته من مسكنها الذى طلقت فيه صح

كما فى حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعنى اخاه والدعمرة غلبنى فلم اقدر على منعه من نقلتها صح

بغيره صح

للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها ب...
يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت لها
فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخره سين البصرى قال
حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا سفين الثورى
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال قال عروة بن الزبير
لعايشة رضى الله تعالى عنها الم ترين نسبها لجدها والا فاسم
ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص
الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره
فقالت عايشة بيس ما صنعت ولابى ذر عن الكشميهنى ما
صنع اى زوجها من تمكينه لها من ذلك او بيس ما صنع ابوها فى موا
فقتها لذلك قال عروة لعايشة الم تسمعى فى قول فاطمة بنت
قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه قالت
عايشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث
اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها ولما فيه من الغضاضة
وزاد ابن ابى الزناد بالنون بعد الزاى عبد الرحمن واسم ابى
الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت
قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش
بفتح الواو وسكون الحا المهملة بعدها معجمة اى خال ليس
به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى صلى
الله عليه وسلم فى الانتقال وعند النساى من طريق ميمون
ابن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان
فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة
ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سو
الخلق والله تعالى اعلم باب حكم المراة المطلقة
اذا اخشى عليها بضم الخا وكسر الشين المعجمتين فى مسكن زوجها
فى مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح
الفوقية والحا المهملة اى يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها
او غيره عن سارق ونحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذا
وهو القول الفاحش على اهلها ولابى ذر عن الكشميهنى على

بالنون ولابى ذر الم ترى الى فلانة عمرة بنت الحكم صح

قصتها

اهل صح

ابملك المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن
غير مسكن الطلاق ثم قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر
حدثنا حبان بكسر الحا وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة الباين
على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني
ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح
وقد اخذ البخاري اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع
منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير ان بين الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال

الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين صح

الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة
من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع
بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال
شارح التراجم ذكر في الخوف عليها والخوف منها والحديث
يقتضي الاول وقاس الثاني عليه وبوب له قول عايشة لها

الترجمة صح

في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن
على شرطه فضمنها الترجمة قياسا والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين
من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم
الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها
فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد
فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حايض قد طهرت
استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر
في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبا
حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه افضل الصلاة والسلام
لها عقري بفتح العين المهملة وسكون القاف وفتح الراء اي هو

عقرك

عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان
العرب من غير قصد اليه او حلقي بالشك من الراوي اي اصابك
بوجع في حلقك انك لحابستنا

انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه صح

كنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت
طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه افضل الصلاة
والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين لان طواف
الوداع غير لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه
وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخره عن السفر
اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل
باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع والله سبحانه وتعالى
اعلم باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن

لتهن

جمع بعل والتا لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن
اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد
جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية

وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة صح

اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد هو
الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري
انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف
ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى
بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم
اخا ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير
البقرة فطلقها تطليقة قال المولف ح وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين
المهملة ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال
حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته
تحت رجل فطلقها اي واحدة او اثنتين ثم خلى عنها بفتح
الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها
من اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي انف معقل
من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا
وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي
معقل خلى عنها وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضا
عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا

طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن
فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي
اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن يعضل الولي معنى فترك الحمية
بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله تعالى وامتثله
ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل
القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعة
لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما طلق امراة له امنة بنت غفار وهي حائض
تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية
للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد
ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله تعالى اي اذن
الله تعالى في قوله طلقوهن لعدتهن ان يطلق بها النساء
بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ثلاثا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك
بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو
ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مخاطبا من ساله عن كونه
طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك
ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي
وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد
ثابا من ثلث لامراته انت على حرام فان طلقها ثلاثا حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزئه
والله سبحانه وتعالى اعلم باب مراجعة
الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا
محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم
وفتح

فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأها عليه

وفتح الموحدة اخره را مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن
عمر عمن يطلق امراته وهي حائض فقال مجيبا لي معبرا بلفظ
الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي
حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ساله
عنه ابنه فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد
الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة
اي من وقت استقبال عدتها او الشروع فيها وذلك في الطهر
قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة
وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت
اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا
وهذا الحديث قد مر في اول الطلاق والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب بالتنوين تحد المراة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر
الحا المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد
احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل
نسجه وترك تحل بحيث تتحلى به كلؤلؤ او مصوغ من ذهب
او فضة او غيرهما نحو نحاس مموه بهما نهارا كالخلخال والسوار
وخاتم وترك طيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير
محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة
كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج بطلي
به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو
حنا كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال
الزهري لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى
عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة
العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله
ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح
واظنه من تصرف المص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بفتح العين والحا المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع
ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن
عبد الاسد وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام

ملك م

جبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة
على غير زوجها من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة
دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفين صخر بن حرب بالشام وجاها
نعيه فدعت فطلبت ام حبيبة بطيب فيه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها صفرة خلوق اي بوزن صبور ضرب من الطيب
او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره
بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه
من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مسحت بعارضيها
اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ما
سحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها
والبا للالصاق او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالبا
تقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنايز وذراعيها ثم قالت
والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان
لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور
يتعلق بتحد استثنا مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا
لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى
من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان
المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه اربعة اشهر وعشرا
ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر
وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة
الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه
وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة
على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على
طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على
غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة
على الزوج وعورض بان الاستثنا وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين
وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثنا
منه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد

وذلك

فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوفا عليه

قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة

قال في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية ومن ثمه وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المقدم معرفة او صفة ان كان المقدم نكرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في محل جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا صح

وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار بعد وجوده على ما عرف من ان
الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس
المستثنى منه غير لازم اذ يمتنع كون نفي حل الشي الحسي نفي
له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثنا الاخبار بوجوده
بل هو نفي له عن الحل ولو سلم بوجود الشي في الشرع لا يستلزم
الوجوب لتحققه بالاول بالعلة والندب ولا وجوبه والنص
استثنا الاحداد من ايجاب الزينة وهو معنى حل الاحداد
واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه
الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما نعم
كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو
ثالث احاديث الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي
المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ما منع منه
اذا دل على دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب
كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي
حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها
زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي
داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان
المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج
مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب
الولي فيمنعها مما يمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية ويشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة
والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا
طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة
بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة
تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام
كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي
وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري بالسند
من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة

نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من صح

م

حاصل نفي وجوب الزينة صح

ى

ب

منه

ومى

عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة
النحام امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة
فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فانها لم تسم قاله
الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى
نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها
بلفظ التثنية وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان وانما يقال اشتكى
فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية التثنية
المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال
الثلاثة بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما
وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكحلها قال ذلك مرة او مرتين او ثلاث كل
ذلك يقول لا تأكيدا للمنع قال لكن في الموطا وغيره اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا تكحل
واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان
فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على
حكاية القرآن ولبعضهم بالرفع على الاصل وهو الذي في
اليونينية والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه
وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة
والعين المهملة وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف
واحدة بها الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في
الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع
لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية
لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فالناسخ مقدم
عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من
الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد هو
ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد
بقوله عليه افضل الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على
راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة في الجاهلية

[هامش: ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير يستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري صح]
[هامش: لفظ القرآن صح]
[هامش: أن]

اذا

حفشا صح

اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون
الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا او من شعر فالاول
فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي
من طريق ابي القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة
بعدها مهملة وقال الشافعي رحمه الله تعالى الذليل الشعث
البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر
بها ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة
من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة
قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع
على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او
طائر او للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة
اللغوية كما مر فتفتض بفاء ففوقية ففاء ساكنة ففوقية
اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم
ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض
اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت
الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها تكسر ما كانت فيه من الحداد
بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ
من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به
ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية
كالفضة وقال الخليل الفضيض الماء العذب يقال افتضضت
به اغتسلت به فقلما يفتض بشيء مما ذكر الا مات ماضيه
اي فعل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة
كافة لها عن العمل وهي ما قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه
هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية
صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب ... الى ما يورث المجد داعيا او مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول منفصلة قوله بشيء
يتعلق بتفتض والا الايجاب فيها في الجملة من معنى النفي لان
قولك قل يقتضي نفي الكثرة نحو الايجاب بنفيه والمعنى فلما
قل ما تفتض بشيء فتعيش بعد ثم تخرج بضم الفوقية

[هامش: بالتنوين صح]
[هامش: ريه]

وفتح الطا بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى
مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني
بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في
رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من ورا
ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت
العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته
من التربص والتصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضى كان
عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في
حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الرا الف فجيم
مكسورة بعد اي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت
من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سيل
الامام مالك ما تعني قوله ما تفتض قال تمسح به جلدها
ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها
تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى اطلق
الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفي
رواية النساي تقبض بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة
وفي رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف الانامل قال
ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة
الى منزل ابويها لكثرة حيايها بقبح منظرها او لشدة شوقها
الى التزويج لبعد عهدها به والله تعالى الموفق •

باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد
بفتح اوله وضم الحا المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احد
الرباعي وقال السفاقسي صوابه للحاد بلا ها مثل طالق
وحايض لانه نعت للمونث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه
في الفتح فقال انه جايز ليس بخطا وان كان الاول ارجح
وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة ويقال في
حايض حايضة فيقال ايضا حادة وان كانت لا يقال طالقة
ولا حايضة فلا يقال ايضا حادة والصواب مع السفاقسي
والذي ادعاه صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب
في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد
في هذه الصفات معنى الحدوث والتا لازمة لحاضت فهي
حايضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التا فان لم يقصد
الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك
انتهى

(هامش: فلا يقال صح)

انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة تسمى عاتكة
كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخا
المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر
الشين المعجمة وضم التحتية فاستثقلت ضمة اليا فنقلت لما
بعد سلب حركته فالتقا ساكنان اليا والواو فحذفت الاولى
وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا
عينيها وللكشميهني عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التا والكاف
والحا المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاين ولابي ذر
لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا من باب الافتعال وعند ابن
منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند
ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى
ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات وكذا قال مالك رحمه الله
تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على
عينيها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد
بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان
يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند
الطبراني انها تشتكي عينيها فوق ما يظن فقال صلى الله
عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها
في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب
او الكسا الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها بالشك من
الراوي هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها فاذا كان حول
من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لتري من حضرها
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره
ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سوا طال زمن
انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا
كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو
غير منتهض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ
الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله
الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر
قاله حميد بالسند السابق ذكره وسمعت زينب بنت ام

(هامش: يقها — عن الكشميهني صح — ها)

حنبلية ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد بضم اوله وكسر الحا المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام والا
يمان للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق
بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل نحو
الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة سا
ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال حدثنا
سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال قالت
ام عطية نسيبة الانصارية كنا ننهى بضم النون وكسر الها
مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحا المهملة اي على
ميت اكثر من ثلاث الا بزوج اي بسبب زوج ولابي ذر عن
الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق
مطولا والله تعالى اعلم باب بيان استعمال
القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طا مهملتين العود
الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات
الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال
حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم او اسماعيل هو
الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت
كنا ننهى بضم اوله وفتح الها والناهي الشارع فله حكم الرفع
كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون
وكسر الحا على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل
بوضعهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لقوله ولا نتطيب بتشديد الطا ولا نلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد ثم
المهملتين اخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي
يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقا
ما عصب منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى

دون

دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في
عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطيب
يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من
منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الرا وكسر الخا
المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من
محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة
لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال
معجمة مفتوحة شي قليل من كست اظفار تتبع به اثر
الدم وكست بضم الكاف وسكون السين المهملة من في
للاحجفة قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة
مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور والقافور بالقاف فيبدل
كل واحد منهما بالاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في
الفرع بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع
في اخر الباب اللاحق لغير ابي ذر والله سبحانه وتعالى الموفق
هذا باب بالتنوين تلبس المراة الحادة
ثياب العصب برودا يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد
وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من
اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تاويله
بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل
ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وتسكين التحتية
بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر
النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف والدال المهملة بينهما را ساكنة وبعد الواو
سين مهملة كما قال المزي فيما ذكر العيني وقال الحافظ
ابن حجر الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج
مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قال الاما
ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته ان
تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة في الطريق

الاول ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة
الليالي بايامها وبحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك
انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فلا تكتحل الا لضرورة
ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا
ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب
مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس
فيكون الاستثناء منقطعا وهو مصبوغ ايضا وخرج بالمصبوغ
غير المصبوغ كالكتان والابريسم ما لم يكن فيه زينة
كنقش واما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال
وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى هو
شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
عنه حدثنا هشام الدستوائي من طريق ابن حبان كما
مر قال حدثتنا [illegible] حفصة بنت
سيرين قالت حدثتني بتا التانيث والافراد ام عطية
الانصارية رضي الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا للدلالة المروي السابق
عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا
ادنى اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من
حيض ونفاس نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان
من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى
والمستثنى منه والتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط
واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله تعالى
القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء
مثل ما يقال في الكافور والقافور وسقط قوله قال
ابو عبد الله الخ لابي ذر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون
خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الاية كلها
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج هو
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون

الواو

الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة
وسكون الموحدة ابن عباد مقري مكة قرا على ابن كثير
المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية
الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت
هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في
الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكن بهذه واجب
بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او بتقدير متعوهن
متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد
كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب
من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله
لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية
الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها
التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة
الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب
عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان
الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال ان يكون
الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالهما ممكن بحكم غير
متدافع لجواز انه يوجب الله تعالى على المعتدة اربعة اشهر
وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت
عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد
من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند
اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان
السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشرا
نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله غير اخراج نسخ ايضا كما
عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها

اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي
ذر قال عطا المذكور ثم جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت
اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد
عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو
قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
عن سفين الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري
عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام
حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفين صخر بن حرب لما جاها
نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية نعي
وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفين
دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب
من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه
ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا
القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع
البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن
عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى
ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال
الامر والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم
مهر البغي وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل
ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمحرمة
والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن
ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحا
المهملة وتشديد الرا المفتوحة اخرها تانيث ولابي
ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحا وهما مضمومة
غير عينة اي ذات محرم كامراة اخت بنسب او رضاع وهو
اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفا
وكسر الرا المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق وليس
المستملي ص
لها

لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبنا على الضم لها صداقها
اي صداق مثلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته
وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع
به من الكلاب وغيرها ونهى ايضا عن حلوان الكاهن وهو ما
ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال
الماوردي ويمنع من يكتسب الكهانة واللهو ويؤدب
الاخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او ما
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وهب بن وهب بن عبد الله السوائي رضي
الله تعالى عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة
المفعول بها على ذلك لما فيه من تغيير خلق الله ولعن ايضا
اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان
كان احدهما مغتبطا والاخر مبتئسا ونهى عن ثمن الكلب
وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة
والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم
الجيم وفتح الحا المهملة المخففة الايامي وبعد الالف ميم عن
ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه
واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على
المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا
ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة

النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم ولا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل قرينه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب حكم المهر للمدخول بها وللتي لم يدخل بها وكيف الدخول اي لم يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس لابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخ والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احدكما تائب فابيا فاستتابهما فقال الله فرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك اخذ اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله

دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر وكانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النسا شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النسا فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما المجامعون وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون مع خصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة فاما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه سبحانه وتعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن انه لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية رضي الله تعالى عنهم لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

سعيد البغلاني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح
العين المهملة هو ابن دينار عن سعيد بكسر العين المهملة
ابن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك لا طريق لك على الاستيلاء عليها فحرمه
تابيدا الحرمة فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال
يا رسول الله ايذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى
الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها
فيما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها
بحذف المفعول وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد لك وتقدم
الحديث في اللعان والله سبحانه وتعالى اعلم ٠

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة
من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا
هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اذا فقدت وانفق
الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال
نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الامام الزمخشري رضي
الله تعالى عنه ان كل ما فاؤه نون وعينه فا يدل على
معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ
وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة وقريب ومملوك وجمعها [من نفقة]
لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل
النفقة بجر فضل على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي [عطفا صح]
تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل
النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسالونك
ماذا ينفقون ولابي ذر وقوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو بالرفع ابو عمرو وعلى ما الاستفهامية وذا موصولة
فوقع جوابها مرفوعا خبر لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب
والسوال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب
على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا بفعل مقدر والتقدير اي
شي ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا
والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت
لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم
الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والاخرة

في

في تتعلق بتتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما [اي تتفكرون صح]
هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما
وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند
صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى
ابن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا ارقاء واهلين فما [فقالا صح]
ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن
الاهل وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس البغلاني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي عن عدي بن ثابت الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة
الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله تعالى عنه قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي
في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله كما قاله العيني [ابن يزيد صح]
فقلت لابي مسعود رضي الله تعالى عنه اترويه عن النبي صلى
الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم
او غيرها على اهله زوجته او ولده يحتمل ان يختص بالزوجة
ويلتحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما
هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال
انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بانه يتذكر انه
يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة
الصدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصد
على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه
واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب
النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع
صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه
وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر وعرفهم انها لهم صدقة
حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المونة ترغيبا
لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن
المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما
كان احتياج المراة [الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن صح] وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه

شئ الا ان الله سبحانه وتعالى خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام
عليها ورفعه عليها بذلك درجة ثم من ثم جاز اطلاق النحلة
على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قد مر في
باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وسكون القاف
امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم
جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله تعالى في سورة
هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من
هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله
ملاي لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وقال ارايتم ما
انفق منذ خلق السما والارض فانه لم يغض ما في يده وكان
عرشه على الما وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح
المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله
تعالى لا ينقص من خزاينه شيا كما قال يد الله ملاى فلا
يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما
عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على
رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او
جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه
باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه
ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن
قال حدثنا ملك الامام الاعظم رضي الله تعالى
عنه عن ثور بن زيد بالثا المثلثة الديلي عن ابي الغيث
بالغين وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي
الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفقه على المراة
الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما را ساكنة التي لا زوج
لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى او القايم

الليل

الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية
وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا ونصب بالنزع
في جميع الروايات عن ملك الصايم النهار وفي رواية القعنبي
عن ملك عند المولف في الادب واحسبه قال شك القعنبي كالقايم لا
يفتر والصايم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
امكان اتصاف الارملة اي الاقارب بالصفتين المذكورتين
واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن
اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه
الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين
الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له
يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله
صدقة بعد فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت
فالشطر بالنصب والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه افضل
الصلاة والسلام لا فقلت الثلث قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة
انك ان تدع اي تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة
بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس اي
يمدون في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم الى السوال
ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك
ترفعها في في امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله
عز وجل صار قربة يثاب عليها ولعل الله تعالى يرفعك
ينتفع بك ناس اي المسلمون ويضر بك اخرون ببنا الفعلين
للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع
بهم اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر بهم الكفار وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الجنايز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وجوب النفقة على الاهل والعيال

والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم
وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز

بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب
خمس نفقات نفقة الاب الحر وابايه وامهاته ونفقة الام الحرة
وابايها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم
بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها
وخادمه وولده بيومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة
والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها
والمطلقة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق و
وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا لها النفقة اوجبنا له
الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بـ
بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته
لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع و
وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة
مثلها وقال الحنفية لا تجب نفقة مضت لانها صلة ولا تملك
الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة
او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى
لان فيه حقين ثابتين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث
الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق
الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما من
الزنا حق الشرع فباعتباره عوض وباعتبار حق الشرع
صلة واذا تردد بينهما فلا تستحكم الا بحكم القاضي عليهما
قال الزيلعي وفي الغاية ان ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى
الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو
سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنى بحيث لم تجحف بالمتصدق واليد العليا اي المنفقة
خير فقوله لمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن
ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال

عندي

[margin: والمعتدة صح]

[margin: وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السايله وابدا صح]

عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر به تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق
علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني
وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول الابن اطعمني الى من
تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة
سمعت هذا يعني قوله تقول المراة الخ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف
اي من كلامي ادرجته في اخر الحديث لا مما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه
من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس
بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السايلين عنه يعني ليس
هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به الاثبات بـ
واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها
بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة
على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله الى
من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له
حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما
ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته
اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما تفسخ بالجب والعنة
بل هذا اولى لان البدن يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا
منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في مشترك جواز الفسخ
لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه
يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة
ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته
وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه
ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون
دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج وكانت المراة مامورة
بالانتظار بالنص ثم في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي
الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه
واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة
والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة
المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه

[margin: ففيه نفي صح]

[margin: لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها صح]

[margin: ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في ازالة ملكه ببيعه صح]

اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه
للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو
لا يجوز به لا يقال الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها
عليه القاضي قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة
المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده
ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو
مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط
غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن
من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي هو
استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه
جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق
مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة
على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق
من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء
فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا
للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال

وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن
الجراح عن ابن عيينة سفين قال قال لي معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفين
هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض
السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء من ذلك ثم ذكرت
حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون

وكسر

لم يعتقها صح

وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله
زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم
وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا
لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه
جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بمكروه ولا
مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا
كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا
يقدح فيه التسبب للتداوي في مرض اذا تحقق بما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف منهي
عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص
افناه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني مالك بن اوس بن
الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة وكان محمد
ابن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه
فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن
ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره
في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين
متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت
معه حتى ادخل على عمر اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية
وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل
لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وسعد بن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون
في الدخول عليك قال عمر رضي الله تعالى عنه نعم فاذن
لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث مكث يرفا
قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله
تعالى عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما

ب

توكلا صح

قال الزهري صح

وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افا الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال
الرهط عثمن واصحابه الذين معه يا امير المومنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا
بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تانوا ولا تعجلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اسالكم بالله
الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السما فوقه
وسمكم بلا عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبيا
ما تركناه صدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه وغيره من الانبيا فليس خاصا به كما قال في
الرواية الاخرى نحن معاشر الانبيا قال الرهط عثمن واصحابه
قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي
ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المال بشي
وفي الخمس في هذا الفي بدل المال لم يعطه احدا غيره لان
الفي كله او جله على اختلاف فيه كان له عليه افضل الصلاة
والسلام قال الله تعالى ما افا الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقط لغير
ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة
من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها
بحا مهملة ساكنة وزاي مفتوحة جمعها ولابي ذر عن الكشميهني
ما اختارها بالخا المعجمة والرا المهملة لنفسه دونكم ولا
استاثر استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفي
وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة فرقها فيكم حتى بقي منها
هذا المال فدك وخيبر وبني النضير فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا
المال وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي
موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله
صلى

ما موصولة مبتدا وتركنا صلته والعايد محذوف وصدقة خبر صح

صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم
الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا
نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل
به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ
واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان
خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما
منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق
في القول بار في العمل راشد في الاقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم
جيتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن
بينكما منازعة جيتني يا عباس تسالني نصيبك من
ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر عن
الحموي فالمستملي وان هذا جا يسالني نصيب امراته فاطمة
رضي الله تعالى عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما
ان شيتما دفعته لكما على ان عليكما عهد الله وميثا
قه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله تعالى عنه وبما عملت
به فيها منذ وليتها ولا تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ
هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا
فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك
فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل
دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل على علي
وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك
قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضا حكما غير
ذلك الحكم الذي حكمت به فوالله الذي بإذنه تقوم السموات
والارض لا اقضي فيها قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة

باذنه صح

والله الموفق والمعين ع

فان تحرز تماعنهما فادفعاها فانا الكفيكماها ومنه الحديث
سبق في فرض الخمس فادوا ... بالتنوين وقال
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر
المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه
الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر
او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او اراد الوالدات المطلقات
وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر
دون لفظ الامر لو كان بقوله وعلى الوالدات ارضاع اولادهن
كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب
حولين ظرف كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح
فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم يستكملهما
لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا
الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير
لا يخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله
وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل
على رضي الله تعالى عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله
في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن
كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمن وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن
عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت
لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمن فذكر ذلك
له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها
فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله
غيره قط فيقضي الله فيّ ما شاء فلما اتي بها عثمن امر برجمها
فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما
لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران
قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة
اشهر فقال عثمن والله ما فطنت بهذا علي بالمراة فالف
فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى
وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به
الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فستنو ضع له اخرى

فستوجر

فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من
معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب
غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا
يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبا
بالقصرة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا
به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او
اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار
امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها
له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد
من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امره به من
الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى
قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا
وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق ولا يخلفه قال
في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه
فقراء الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما
وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب الا نهى الله ان تضار والدة بولدها في قوله
جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها
وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته او تطلب
منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه
بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الولد اطلب
له ظئرا او ما اشبه ذلك وهي امثل لسعة نفقته او لهي
مكسورة واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان
تابى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله
عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولده
والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضررا لها منتهيا
الى رضاع غيرها فان متعلق بمنعها فلا جناح عليهما اي
الابوين ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان
بالفا ولا الى ذو وان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن
تراض منهما وتشاور سواء زاد على الحولين او نقصهما وهو توسعة
نقصا ع

فطعها

ل

ها

اي ببيان ولده ع

بعد التحديد والتشا واستخراج البول وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها

ونفقة الولد بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العمدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا تفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل احضاره اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير وسكيت بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الذي له عيالنا فقال صلى الله عليه وسلم لا اطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس اي قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي لفظ لهم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي اباحة

الاحضار صح

بدليل

بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى في القضاء على الغايب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى ابن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل علمت رضاه بذلك القدر من غير ان حاكمته او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب عمل المراة في بيت زوجها

من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى

جة

ولا يقضي على الغايب الحاضر في البلد صح

بحال صح

ق

في يدها من الرحا زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا
وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا حتى
اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها
من ذلك ضر وبلغها انه جاء رقيق من النبي صلى الله عليه
وسلم السبي فلم تصادفه بالقاف لم تجده فذكرت ذلك الذي
تشكوه لعايشة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
عايشة به قال علي رضي الله تعالى عنه فجانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مواقدنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فقعد بيني
وبينها حتى وجدت برد قدمه بالتثنية ولابي ذر قدمه
على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف
ادلكما على خير مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد
قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما
او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا
وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا
بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم
فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة
التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص
بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة
خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت
لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز
وملاما وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله تعالى عنها
الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى
ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن ملك ان الزوجة
يلزمها خدمة البيت ولو كانت ذات شرف اذا كان زوجها
معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث قد سبق في الخمس
والمناقب ويأتي ان شا الله تعالى في الدعوات والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب حكم خادم المراة هل
يشرع ويلزم الزوج اخدامها

وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه
سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث

عن

عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي
ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما
يعينها مشقة الخدمة فقال عليه افضل الصلاة والسلام لما
بلغه ذلك وابي اليها الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة
ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلا[ثين]
وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلا[ثين]
ثم قال سفين بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون
قال علي رضي الله تعالى عنه فما تركتها اي جملة التسبيح
والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة
صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة
والفا المشددة الموضع الكاين به الوقعة بين علي ومعوية
رضي الله تعالى عنهما بين العراق والشام والقايل ذلك
لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن
الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه
لا يجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو
ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة فان اعتادت لجمالها
بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع
على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ
ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر لانها اسقطت حقها
وله ان لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدم
ليسقط عنه مونة الخادم لم تجبر هي والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب جواز خدمة الرجل بنفسه
في اهله

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي
مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي انه قال سالت عايشة رضي الله تعالى
عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع قالت
كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر
الميم وسكون الهاء في الفرع وضبطه الهروي بفتح الميم وسكون
الهاء في الفرع وضبطه عن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر

[هامش:] آخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج صح

مك

خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري
هو عند الاثبات خطأ وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا
انه على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح
والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا
ومهنة وتكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة
والحديث سبق في الصلاة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله
فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي
ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع
وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي
رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال
وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها
الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة
فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكها
ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما
غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد
استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت
اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص
فالشح اعم من البخل لان البخل يمنع المال والشح بكل شيء وقيل
الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من
النفقة ما يكفيني ما موصولة صلته يكفيني والعائد الفاعل
المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول
ثان وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف يجوز ان يتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله ما
يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان يتعلق الباء بحال اي
خذي من ماله اكله بالمعروف او ملتبسة فتكون الباء بالحال
وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل
الشعبي ان النساء حين تبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تبايعن

جاء صح

يختص صح

ليعطيني صح

بالمعروف صح

تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلوها
ولا يسرقن فقالت هند كنت اصبت من مال ابي سفيان قال
ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين
فقالت هند وهل تزني الحرة قال ولا تقتلن اولادكن فقالت
هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يؤخذ من الحديث
القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس
ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بعون الله تعالى وفي الحديث ان القول في قبض النفقة
قول الزوجة لانه لو كان القول قوله تكلفت هند البينة
على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب
الفتيا لا القضاء وبقية فوائده تاتي ان شاء الله
تعالى بعون الله تعالى وقوته والله الموفق

باب
حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله والنفقة من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي
عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء
قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الآخر هو
ابن طاوس كما عند ابن مسلم صالح نساء قريش بدل خير
وللكشميهني صلح بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة
الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا
تتزوج ما دام صغيرا وارعاه اي احفظه على زوج في ذات
يده ماله وتذكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد
كان وان كان ولد زوجها من غيرها كثيرا ما تحنو عليه غيرها
وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير
عائد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنسية
كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف
هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة
من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن
كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك

يث

وفي اختصاص [illegible] العرب من بين سائر الناس واختصاص
قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها
قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام
احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فيما اخرجه ايضا من طريق شهر بن
حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس
والله سبحانه وتعالى اعلم باب وجوب كسوة
المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها
فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار اعتيد وخمار ونحوه من
المقنعة ومكعب ونحو المداس ونعل ويزيدها في الشتاء جبة
محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان
على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا
الكتان والحرير والخز ان اعتاده لنسا مثله والمعسر يكسوها (من خشنه صح)
ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط
صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتها زلية او حصير وعلى
المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية
في الصيف والشتاء ويجب لنومهما على كل منهم مع التفاوت
في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع
لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ
كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن [illegible]
وسدر واجرة حمام ان اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطيه وولادة
منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال
سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اتى
بمد الهمزة اعطى [illegible] اعطى معنى اهدى وارسل فلذا عداه
بالى في قوله الي بتشديد اليا وفي رواية النساي بعث وفي
رواية عبدوس اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء (الي صح)
بالاضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين
المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او
مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها
فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي

فاطمة

(وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله تعالى عنها صح)

فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها والمطابقة بين الترجمة
والحديث كما قال ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة
رضي الله تعالى عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا
بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في
كتاب الهبة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
استحباب عون المراة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد
الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن
ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع
بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت
امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
يا جابر استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فقال صلى
الله عليه وسلم بكرا محذوف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا
ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه افضل
الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله
ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن
بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امراة قد
جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال
صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي
ذر لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم
والترمذي والنساي في النكاح والله سبحانه وتعالى الموفق
باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة
ابن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي
فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت
قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان فقال

عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس
عندي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه
عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد
ما اطعم به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين
والراء وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة
من حديث عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه
وسلم اين السائل فقال ها انا فقال صلى الله عليه وسلم
تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد احوج
منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة
سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة
ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته
في الغداء ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه افضل الصلاة
والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة
كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له
اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك تجزيك عن الكفارة
لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو
الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى
فيحتاج الى دليل فقال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة
اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به
فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر
وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم والله تعالى الموفق

باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث

عطفا قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما
تفسير الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان
على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان
الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من
ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم
منه وقال الجمهور لا يحرم على احد من الورثة ولا يلزمه
نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما
فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار

المولف

[هامش: المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث صح]

المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع
الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به للرد على قول زيد ثم
اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى
قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم
من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام
المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول
الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة زوجي ان انفق بضم الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم
هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر
النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن
حجر في المقدمة هم عمرو وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد
قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا
الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من
اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم
لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم [ذلك صح]
والحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفين رجل
شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني
وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما
يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في
اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها لا تجب عليها
وغرض المولف رحمه الله تعالى انه لما لم يلزم الامهات نفقة
الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق
الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف تجب
لهن في اول الاية وتجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله

في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين
ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو
خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهي الي وانا
اتداركهما وهو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه
وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه
يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضا فان حدث بنيا
للمفعول انه ترك وفا اي مالا يوفى به دينه صلى عليه والا
بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال
الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين
وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه من الاجابة
بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله تعالى
عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه افضل
الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه مما افا
الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد
المص رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث في ابواب
النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك
لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث
سبق في باب الدين من الكفالة والله تعالى اعلم

باب المراضع من المواليات وغيرهن
بفتح الميم في الفرع وهو الذي في معظم الروايات من الموالي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان

ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة
وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف
والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر فقالت نعم احب ذلك
لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر
اللام وفتح التحتية والبا زائدة في النفي اي لست خالية
من ضرة واحب بفتح الهمزة والحا المهملة من يشاركني في خير
من صحبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله
عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع
بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك
تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة بنصب بنت مفعول
فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا
وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة
ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة
فهي حرام لسببين لو فقد احدهما لم تحل لي لوجود الاخر
فلا تعرضن بكسر الرا المهملة وسكون الضاد المعجمة علي
بتشديد اليا بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح عن الزهري قال
عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة
اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا
الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده
في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل
لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت
او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة جمع طعام كرحا
وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع
اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى
الما قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني

صلى الله تعالى عليه وسلم صح

ل

فوالله صح

بلغ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفا
سقم والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر او حلو
والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق
يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته
او من حلالاته والحلال الماذون فيه ضد الحرام الممنوع منه
والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب
والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف الطاهر
والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا
تستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه والمراد
بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان
استطابه الاكل من حيث يودي الى العقاب يصير مضا
ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم من خيار مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية
ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول
الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهره لانهم
ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان
كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع
ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يوخذ به
ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه
مقام الكل في زمانه وكان ياكل من الغنائم او لعيسى لاتصال
الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق
السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات
وفي الصحيح ان داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا
موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في
فتح الباري يوخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع
لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه
مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان
بالسند المذكور والعاني الاسير وخلصوا الاسير وكل من ذل

واستكان وخضع فقد عنا يعنا عنى يعنو فهو عان والمراة
عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على
غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام معنى كذا وكذا
عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى
المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما شبع ال محمد صلى الله
عليه وسلم من طعام وفي حديث عايشة الا من خبز البر
ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي
عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة
الشيء عندهم او كانوا يوثرون به المحتاج على انفسهم
او لان الشبع مذموم وقد روي حديث مرفوعا من قل طعمه
صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه
وحديث الباب من افراد المولف رحمه الله تعالى عن ابي
حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد
كما في القاموس الطاقة وبالضم المشقة فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فاستقراته كذا في اليونينية بهمزة قطع
بعد الراء الساكنة سالته ان يقرا علي اية معينة على طريق
الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي قرا
الاية علي وفهمني اياها في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن
ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت
له اقراني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال
في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال
لكن قوله اية تعين التنزيل لا سيما مع رواية ان الاية من
سورة ال عمران فمشيت غير بعيد فخررت سقطت لوجهي
من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد
ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك
رسول الله وسعديك فنادى مضاف محذوف الاداة فاخذ
بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق
بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس
بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشر

لبن

منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت
حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن فصار
كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة من
السهم الذي لا ريش له [illegible] قال ابو هريرة
فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري
بعد ما فارقته وقلت له تولى الله وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني فتولى الله بالفا بدل الفوقية ذلك من
اشباعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب
مفعول تولى الله والله لقد استقراتك الاية ولانا اقرا
مؤكد باللام وخبره اقرا لها منك قال عمر والله لان اكون
ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان يكون لي مثل
حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم والله
سبحانه وتعالى اعلم باب استحباب
التسمية على الطعام عند ابتدا الاكل ولو من جنب وحائض
واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها
في الفرع بالحمرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال اخبرنا سفين بن عيينة قال قال الوليد بن كثير
بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهي من
تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي
في مسنده عن سفين قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب
ابن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن
عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون
البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وسكون
الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع
وحضن الانسان ونشا في حجره اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا
ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش
بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي
الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال
في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند
الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى

طردا

طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهي سنة كفاية اذا اتى
به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان
المقصود منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع ذلك وهو
يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية
كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل
الشرب فاقله كما قاله النووي بسم الله وافضله بسم
الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه
من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله
قال في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضو ولو سمى مع
كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى
فتسمية الله تعالى في اوله واخره درياق وبركة لطعامه
وقال في الاحياء يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله
الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في
الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل
بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال ويقاس به الشرب
ولشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن وهي مشتقة
من اليمن [illegible] وما نسب اليها وما اشتق منها محمود
لغة وشرعا ودينا ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب
لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة
ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما
رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد
صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لاسيما في الامراق
ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباههما
فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق
والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص
قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطا اي صفة
اكلي بعد بالبنا على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل والله
سبحانه وتعالى اعلم باب استحباب الاكل
مما يليه وقال انس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا
التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على
زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوايل
النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه

بلغ

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب انه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بطعام بضم الهمزة اي مبنيا للمفعول
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له
سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال
كما رواه اصحاب ملك في الموطا وقد ساقه المولف موصولا
هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق ملك وقد وصله
خالد ~~[illegible]~~ الوحاظي فقال عن ملك عن وهب
ابن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح
بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك
عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرايب
عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم باب من
تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد
الله لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن ملك رضي الله تعالى
عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في البيوع الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد
فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع او المستدير منه
من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد انه كان
لا يشتهيه فيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه
حيث راه في ذلك الا انما اذا علم ان مواكله لم يكره ذلك
والا فلا ينبغي وزما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى
الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه
بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتبركون بها قال انس
فلم ازل احب الدبا اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله
عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال
وقوله قال عمر بن ابي سلمة الخ ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي
والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا

وهو

[illegible] بن صالح

القديد

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني الاعرج قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو
وحاء حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة
ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب
عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو
ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعاما وانا دون البلوغ فجعلت
اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري
فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط
والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به
واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم
فمحمول على المشتمل على الايذاء وبه قال صح

وهو الاشبه والله تعالى الموفق والمعين باب استحباب
التيمن في الاكل ~~[illegible]~~ وغيره مما يذكر وبه قال
حدثنا عبدان ~~بن المبارك~~ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم
بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم المحاربي عن مسروق
ابي عايشة بن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره
بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح
يقع على الما والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطا ايضا
وتنعله لبس النعل اما باليد اليمنى او بالبداة بالشق الايمن
وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله
لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره
لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاخيرين
فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر
فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج ثم
وكان اشعث بن ابي الشعثا قال بواسط بالصرف قبل هذا
في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما له يمين ويسار كما كان
من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص
ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه
وسلم بالتياسر كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير ذلك
فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج
من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء والله سبحانه
وتعالى اعلم باب من اكل حتى شبع وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك
هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن ملك رضي الله تعالى عنه يقول
قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوج
ابي طلحة وام انس بن ملك لقد سمعت صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل
بالقرائن فهل عندك من شي فاخرجت اقراصا من
شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته

لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي صح

وق

جله

تيق

صح

اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال اي بعضه
اي جعلته ردا لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام
ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال
انس فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا
دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا
ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر
ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه
دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى
فقال ادخل فان الله تعالى سيبارك فيما عندك وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة
قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني
بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على
الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين المهملة
وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا
والعسل فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند
احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء
فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله

فلم

فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة
يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح
رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى
الله عليه وسلم ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم
بالدخول فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه افضل
الصلاة والسلام ايذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد
في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا ولمسلم
ثم اخذ ما بقي وجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية
بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان بن طرخان انه
قال وحدث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف
على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير
ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح
فقال ليس ذلك ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي
حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع
فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم
يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا
ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل
بيع قال فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت
اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن

اعظم صح

المراد وانما اراد ان ابا عثمان
حدثه بحديث سابق على هذا
صح

الكبد او كلما في البطن من كبد وغيره يشوي بتحتية مضمومة
وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الثلاثين ومايه الا قد
حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحا في هذه قطعة
من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي
اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غايبا خباها له
ثم جعل فيها بالفا والتحتية وفي الهمة منها بالميم و
والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من
القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفا والضاد في القصعتين
فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك
من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمن
الحجبي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي
النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والما وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر
حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان
وفاته كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال
الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من
طريق عكرمة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لما
فتحنا خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر
قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم
توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر
وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد
عايشة رضي الله تعالى عنها ما اشارت اليه من الشبع هو من التمر
خاصة دون الما لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما
فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الما وحده يوجد منه الشبع
وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جا من النهي عنه محمول
على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام
بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد
تنتهي كراهيته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة
وفي شرح التنقيح يحرم على الاكل على مايدة الغير ان يزيد

قال في الكواكب صح
يعني صح
بتمام صح
للعراقي صح

على

ع

على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الذا
باكل الزايد فله ذلك هذا باب في قوله
تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب
كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض و
والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان ياكلوا من
بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى
ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة
لهم الى قوله تعالى لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا
وسقط لابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج الى اخر قوله
الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا
ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا
سويد بن النعمان الانصاري رضي الله تعالى عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما
كنا بالصهبا قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي
الصهبا من خيبر على روحة بفتح الرا والحا المهملة
ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فما اتي الا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال
لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بما فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا ثم
فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال
سفيان بن عيينة سمعته اي الحديث منه اي من يحيى بن
سعيد عودا على بدء اي عايدا ومبتدأ اي اولا واخرا ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير
تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال ابن يزيد
كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير
موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض
لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح الله تعالى لهم الاكل مع
غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم
هذا

لغير صح
عطاء
يض

فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا
لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك
مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا بفعله في الفتح
وهذا الحديث سبق في الوضوء واول غزوة خيبر

باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحوارى والموسع والاكل على الخوان

بكسر الخا المعجمة في اليونينية وغيرها قال في القاموس
الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه معرب والاكل عليه من دأب
المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطي عند
الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه
الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال عن قتادة
ابن دعامة قال كنا عند انس رضي الله تعالى عنه وعنده
خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق
راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يعمل له الخبز له الحوارى
ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة
مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالما المسخن
وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري غالبا وهو فعل
المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله
عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام
بذال معجمة قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن
يونس بن ابي الفرات قال علي اي ابن المديني يونس هو
الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف
قال الحافظ وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات
وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط
بضم السين المهملة والكاف والرا المشددة بعدها جيم مفتوحة
او بفتح الرا وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها

يسع

يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما
اشبههما من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز له
الخا المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط
وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة
نفي المعلوم فهو من باب نفي الشي بنفي لازمه وانما صح هذا
من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته
له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار
قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلى ما بالفا
بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون
بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل
من الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى
الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره
قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح
الفا جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر
فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق وفي الوليمة وابن
ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد
ابن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبنى بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن
قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوت المسلمين الى وليمته عليه افضل الصلاة والسلام
امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال
عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب
عن انس رضي الله تعالى عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صنع حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة صح
وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح
الطا المهملة وهذا التعليق وصله المولف باتم من هذا في المغازي

م

ي

الطعام كالاخوان صح

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان اي انه حدثنا بما
حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام جيش
الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك
ابن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك
من قبل يزيد بن معوية يعيرون ابن الزبير يقولون
له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه
اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني
انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح
تعديه عير بنفسه يقول عيرته بكذا وتعقبه في المصابيح
بان الذي في الصحاح وغيره كذا في التعيير والعامة
تقول عيرته بكذا قال في الفتح وقد سمع عيرته
بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان وفي بعض
النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال
الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يقتضيه التوسط وقد
وجه النصب في المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية
والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين
فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل
والمراد منهما شي واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل
تدري شان النطاقين مفعول تدري زمان كان جملة
ذات استفهام مستفادا من ما والضمير المستتر من كان
عايد على الثاني المفهوم من سياق الكلام اي تدري شان
النطاقين اي شي كان الشان فيهما فقدمت جملة الاستفها
على المفعول اعتناء بشانها والتقدير الاصل هل تدري ما كان
في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين
فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي
ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة الاخر قال وهب
فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر
الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشي
وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي
رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح
الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء

المعجمة

المعجمة ارتفع عنك عارها فلم تتعلق بك وهذا عجز بيت
لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره ٭
٭ وعيرها الواشون اني احبها ٭ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ٭
واولها
٭ هل الدهر الا ليلة ونهارها ٭ والا طلوع الشمس ثم غيارها ٭
٭ ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ٭ تحرق ناري بالشكا ونارها ٭
وبعده وعيرها الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد
على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
النعمان الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابو عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي اياس اليشكري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ام حفيد بضم الحا
المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة
بالزاي والتصغير بنت الحرث بن حزن بفتح الحا المهملة
وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه
لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا
واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة
تشبه الورل وهو من الحيوان ياكلهن العرب فدعا بهن
بالاضب فاكلن على مايدته وتركهن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ياكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف
لهن ولو كن حراما ما اكلن على مايدة النبي صلى الله
عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا اكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوه فانه
حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة
خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي
عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح
عن احد وهو طويل العمر والذكر منه ذكران وللانثى فرجان
وياكل ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الدم
بعد الذبح وبشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار
فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال

حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا
عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي اي الصهبا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وهي اي الموضع على روحة من خيبر
بفتح الرا ضد الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا
بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بما فمضمض ثم صلى
وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضو و
وهذا الحديث قد مر قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياكل شيا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم
المشددة مبنيا للمفعول فقال في التنقيح قد يستشكل
دخول النافي الثانية على النافي الاول وجوابه ان النفي
الثاني موكد للاول وتعقبه في التوضيح فقال لا نسلم
ان ثانيا نافيا دخل على ناف بل لا زايدة لا نافية لفهم
المعنى ونقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى
هذا المصدر والتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشي فيعلم بالنصب عطفا على
المنصوب السابق بالمقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك
مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون
الماتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة
اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس
اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال
له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت ام لبابة
الصغرى بنت الحرث وخالة ابن عباس اخت ام لبابة الكبرى
فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحا
المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا قد قدمت ولابي ذر

قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحا المهملة
وفتح الفا مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بر
يشبه الورل لكنه كبير العقد وقد ذكر انه لا يشرب الما
وانه يعيش سبعماية سنة فقدمت الضب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قلما يقدم يده الشريفة لطعام حتى يحدث
به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى
مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت
امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله
ولابي ذر عن الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله اخبرن
والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير
من اوزان جموع القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ووزنه
وهو احد الابنية الاربعة التي لادنى العدد وقد نظمها
بعضهم في قوله ●

● بافعل وبافعال وافعلة ● ابعرف الادنى من العدد
وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد وتانيثه غير حقيقي
قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليها التانيث فتقول
قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها
كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون
النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا
انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي
قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر في
الكسرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه
كذا قاله ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمع
النسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة
بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة
فكيف تخبر بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع
باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في
الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال
الجوهري في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين
لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره
والمراة القايلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط
وسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال
خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله فقال لا
ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين
المهملة والفا مضارع عفت الشي اي اجد نفسي تكرهه
ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال
ليس هو حرام قيل ولم انت لم تاكله قال لانه لم يكن
بارض قومي والفا في فاجدني فا السببية قال خالد
فاجتررته بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله
والواو للحال ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر
الي استدل به للاباحة الايمة الاربعة ورجحه الطحاوي
في شرح معاني الاثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه
صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف
فلا يحتج به والله اعلم هذا

باب بالتنوين
طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام قال
المولف ح وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم
وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة لقوتهم
لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت
البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه
ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة
الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع
بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون
طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه طعام الواحد يكفي
الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان
طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الا
الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس
المراد

المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين
ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من
يحضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل
به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة
والنسا في الوليمة والله سبحانه وتعالى الموفق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل
في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين المهملة مقصور
والجمع امعا بالمد وهو المصارين وانما عدي الاكل بفي على
معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى
انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملا بطونهم فيه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بضم
التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا
هو ابو نهيك كما اخرجه المص من وجه اخر في الباب ياكل معه
فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي
لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس
المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل
لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن
ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في
سبعة امعا ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله
تعالى والذين كفروا ياكلون ويتمتعون كما تاكل الانعام
وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن
يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله
ومشربه فيشبع من القليل والكافر يكون كثير الحرص شديد
الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام
فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره كما بين من ياكل في
معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا اقوال اخر تاتي قريبا

وهذا باعتبار الاعم الاغلب
وفي معنى سبعة امعاء م

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

تأتي ان شاء الله تعالى باب بالتنوين المؤمن
يأكل في معا واحد كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين
وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن
سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر او المنافق
قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر
من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ
المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعا بالمد كما مر جمع
معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث
السابق لكن بلفظ الكافر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل الحديث من غير شك كما في الموطا فالمراد
اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح
النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال
له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعا
قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة
النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة
الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن
واما الكافر فيأكل بالجميع فقال له ابو نهيك لما قال له ابن
عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم
اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين
من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له
من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل هو
قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي

شهوة صح

الرهبان

الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل
القول ان من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا
يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعا
ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب والصائم
والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون
والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ
الزين العراقي كما انبانى شيخنا ابو العباس الحجازي قال
اباح لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي نفعنا

لـ

سبعة امعا لكل ادمي ● معدة بوابها مع صايم ●
ثم الرقيق اعور قولون ● مع المستقيم مسلك المطاعم ●

وح فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل لشرهه لا يشبعه
الا ملا امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملا معا واحد والحاصل

صل

ان المؤمن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما
حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو
جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما
وقيل هو نضلة بن عمرو رواه في مسنده وابو مسلم الكجي في
سننه وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو ابن نصرة بن
الغفاري وذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد
في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال وذكره ابن اسحق وحكاه
ابن بطال فاسلم فبورك له فكان يأكل اكلا قليلا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول هو
وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها

ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها فقال المؤمن
لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع
ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك ياكل في
معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة
شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره في تبعات
الحساب والحرام ياكل في سبعة امعا فصار نسبة اكل المؤمن
المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما
يصير اليه منعه من استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة
رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا
قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل
طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة
عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه
ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع
في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب حكم الاكل حال كون الاكل متكيا على احد
جنبيه كالمتخير وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه
تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة
الاكل شوم فامر برده او على الايسر منهما او هو التمكن في الجلوس
للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته فعل
من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال
حدثنا ابو عاصم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها را ابن كدام
العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معوية
الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت
لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه
ولكن اكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة
اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث
وعند ابن شاهين من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة

بشاة صح

فنهاه ومن حديث انس
ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل
متكيا لم ياكل متكئا صح

عن

عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة
فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال
حدثني بالافراد عثمن بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال في الفتح وسبب
هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله تعالى جعلني كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل
متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك
العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار
والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف
الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او
ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة
الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم
بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكا بالميل
على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في
مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز اكل
الشوا وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فجا بعجل ولد البقرة حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن
يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضب مشوي فاهوى بيده اليه لياكل منه فقيل له
صلى الله عليه وسلم انه ضب فامسك يده الشريفة عنه
فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا ولكنه
لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عافه

ثم

يا رسول الله صح

الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا
وعيفانا بحركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله
فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه
وقال ملك للامام فيهما ووصله مسلم عن ابن شهاب الزهري
بنصب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة
يحنذها حنذا وتحنذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة
لتنضجها فهو حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه
وسلم اهوى لياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير
ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الخزيرة بالخا
المعجمة والزاي وبعد التحتية را قال النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بعدها را ابن شميل بضم المعجمة
مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ
من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير
والخزيرة شبه عصيدة او مرقة من بلالة النخالة
والحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح
وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال
من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون
معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى
لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة
المضمومة مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
الانصاري ان عتبان بن ملك بكسر العين المهملة وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني
انكرت بصري اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي وللاسمعيلي
من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري ولمسلم من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشي وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المص في
الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق ملك عن الزهري
انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون
الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله

ضرير

الساكنة صح

بلحم وبلا لحم عصيدة صح

ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري
فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه
ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في
رواية اخرى اصابني في بصري بعض الشي ويقال للناقص
ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد
بالبصر فاذا كانت الامطار سال الما في الوادي فهو
من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين
تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع
ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال المهملة
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون اليا
ويجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني في مكان من بيتي
فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه
كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
ذلك ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وسقط قوله علي في اليونينية حين ارتفع النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له
وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو
بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا
في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم يجلس
الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال
عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى
ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخا المعجمة والزاي
صنعناه اي منعناه من الرجوع لياكل من الخزير الذي صنعنا
له فثاب بالمثلثة اي جا في البيت من اهل الدار ذوو عدد
بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا
الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه
تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما صرح به فقال قائل منهم
لم يسم اين ملك ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخا وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال بعضهم قيل هو

رجال صح

عتبان المذكور لنا اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله
ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال
الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث
انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى
المنافقين يتعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى
واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه
وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله تعالى قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان
من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم
عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث
المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس
للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه
البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الاقط قال
في القاموس محركة مثلثة تحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ
من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب
الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول بنى النبي
صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها
مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع
لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
ابن عبد الله المخزومي مما وصله المولف في المغازي عن انس
صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن
في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اهدت خالتي ام
المومنين ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر
الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته
الكريمة بضم الواو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل

فلو

فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم ياكل منه صلى الله
عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم
اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية
والله سبحانه وتعالى اعلم باب السلق
بكسر السين المهملة بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح
السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله
ترياق ويستعمل لوجع السن والاذن والشقيقة والشعير
بالجر عطفا على الضمير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد انه قال انا
كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها
تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات
من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك
المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام
وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل
بفتح النون وكسر القاف اي نستريح بنصف النهار الا بعد
صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح
الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص
والله سبحانه وتعالى اعلم باب النهس
بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع
والشين المعجمة في غيره وانتشال اللحم بالنون الساكنة
والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الالف لام استخراج
اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش
القبض عليه بالفم او غيره بعد الانتشال وازالته من العظم وقيل النهس
بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين
سماع عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث
محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة
لقيه ايام المختار قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول

المذكور صح

وازالته من العظم صح

انه صح

الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى اكل ما كان عليه من اللحم ثم
قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب السختياني بالسند السا
وعن عاصم هو ابن سليمن الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله
عليه وسلم عرقا بفتح العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف
اى اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا
قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد
عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين
باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول
باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب
الوضوء مما مست النار ولم يقع في شي من الطريقين
اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث
قال تعرق كتفا باب تعرق العضد
وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى ايضا عثمن بن عمر بن فارس البصري
قال ثنا فليح بضم الفا اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمن
قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سليمان بن
دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو
مكة وبه قال ح وحدثني بالافراد وواو العطف لغير
ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي
كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
السلمي عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع
رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون بالعمرة وانا غير محرم تكميلا انه لم يقصد نسكا
او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف
امر العدو في جماعة فابصروا اى القوم حمارا وحشيا وانا
مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يوذنوني له (آو ح)
وللكشميهني به فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقالوا

فقالوا لا والله ما نعينك عليه اى على صيد الحمار بشي
فغضبت بكسر الضاد فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم
ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى (مخففة ح)
مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جيت به
الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه
ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه
وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الرا وخبات العضد معي
من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال
صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شي لنا فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والرا المشددة
والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه افضل الصلاة
والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن
جعفر ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد
ابن اسلم الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق
وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين
والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج والله
سبحانه وتعالى اعلم باب جواز قطع (اللحم ح)
بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية
بفتح العين المهملة ان اباه عمرو بن امية اخبره انه (كتفة)
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة السا
والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اى يقطع من
كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر
العين المهملة الى الصلاة فالقاها والقى السكين
التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت
هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا
لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان
ابن امية فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنى
وامري اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي

وحينيذ فلا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنى وامرى وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم بن امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهس اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط من الاطعمة المباحة

وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي ولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله فان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشي ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النفخ في الشعير

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رايناه في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له فهل كنتم تاكلون الشعير بعد طحنه انستقيهما من حذفت اداته قال

سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده وياتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره معجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات واعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من اردا التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين شك في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمن وعلي وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة ثمر العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا والمراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته الغي شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء اي تؤدبني على

الاسلام ويعلمونني احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله
تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
يعزرونني بزيادة واو وجمع ونون خسرت بسكون الرا المهملة
اذا بالتنوين خسرت ح وضل سعيي فيما سبق وفيه

جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم صح

جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق
في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
المهملة ابو رجا البلخي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سالت سهل
الساعدي رضي الله تعالى عنه فقلت له هل اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه
ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى قال ابو حازم فقلت
[the three lines above and the start of this one are struck through in the manuscript]
له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض
فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو
حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه

لكم صح

وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين ابتعثه الله عز وجل حتى قبضه الله
تعالى والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا
عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز
النقي والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة فقلت

قال ابو حازم صح

له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
بفتح الحا المهملة وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه
فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة
والرا المهملة المشددة المفتوحة ايضا اي لددناه ولتيناه
بالما فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه حدثني بالافراد
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الرا وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
عن سعيد هو ابن كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن
بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين والدال وطلبوه

ان

ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من
شدة العيش السابقة له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز
ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ بضم
الميم اخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد
ابي هشام عن يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري
الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله (ك)
تعالى عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء
المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق (ق)
به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين ثم
المهملة والكاف والرا المشددة لان العجم كانت تستعملها
في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم قط ولا خبز له مرقق قال يونس
قلت لقتادة على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علام كانوا ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة
وفتح الفا جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت
الالة التي يحمل فيها اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه

السفرة صح

الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنساي في الرقاق
وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
معتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى
الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من
الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر
الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع
وقلة الشبع من الجدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق (ق)
ومسلم في اواخر كتابه والنساي في الوليمة وابن ماجة في
الاطعمة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق
يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد
يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها

درقتها وبه قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من
اهلها فاجتمع لذلك الميت النسا ثم تفرقن الا اهلها
وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطا ثم العاد
مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا
عليها ثم قالت لهن كلن منها نسقط منها لا لابي ذر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع
اي مريحة ونكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل
اي مريحة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن بضم الحا
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفواد راس
المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضا
ومعدته لتقليل الغذا وهذا الطعام يرطبها ويقويها
ويفعل ذلك بفواد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب وكذا اخرجه النسائي في الوليمة والطب والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الثريد بفتح
المثلثة وكسر الراء بثرد الخبز بمرق اللحم وقد
يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبد
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاولى وضم الميم
وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى
جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة
الهمداني بفتح الها وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت
عمران واسية امراة فرعون وفضل عايشة على النسا
كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المونة
وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يوميذ وهذا لا يستلزم
ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة

لغيره

فطبخت

يه

ايضا صح

فيه مسلم والترمذى واخرجه صح

لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه
في احاديث الانبيا وما ذكر من فضل عايشة وغيرها
والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله
عليه وسلم ولا يعدل بضعته احد وقال ابن بطال عايشة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما
السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى ~~فدرجة عايشة~~ اعلى
وهو معنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح
العين المهملة فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد
الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة
بضم الطا المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد
الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على
النسا كفضل الثريد على الطعام وهذا الحديث سبق
في فضل عايشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم
بالحا المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والها
المفتوحة ابن حاتم بالحا المهملة البصري قال حدثنا
ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون
عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله تعالى عنه
انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له
خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه
وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل الخياط على
عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع
من حول القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع
فاضعه بين يديه صلاة الله وسلامه عليه فقال انس فما
زلت بعد احب الدبا اي اكلها اقتدا به صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حول القصعة والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ذكر الشاة
المسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن
خالد بضم الها وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العدوي الحافظ عن
قتادة بن دعامة انه قال كنا ناتي انس بن ملك رضي

فدرجة عايشة صح

سائر صح

الله تعالى عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله تعالى ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط والمسموطة التي ينتف شعرها ويلطخ جلدها ثم تشوى ومنه ياكل المترفين وانما كانت عادتهم ان ياخذوا جلدها ينتفعوا به وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها را عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بتحتية فحاء مهملة ففوقية فزاي يقطع به من كتف شاة فاكل منها مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل الفا بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا من اكلت ما مسته النار فان قلت جا في مسلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مسته النار اجيب بانه جا على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعا نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون

في

الشاة ينتفعوا به
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب ... صح

في اسفارهم من الطعام من اللحم وغيره ومن بيانية وقالت عايشة واختها لابيها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة القطيفي انه قال قلت لعايشة رضي الله تعالى عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يوكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه افضل الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالرا آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل الغديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تاخيره هذه المدة من فضحكت تعجبا من سوال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثة ايام حتى لحق بالله وقال ابن كثير محمد شيخ المولف اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفين باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الخ ويحتمل

بس صح

متوالية
صح

ويكون صح

ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل اداموبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله تعالى
عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم
من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله
ابن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفين
وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطا هو ابن ابي رباح
اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة قال
عطا لا لم يقل جابر حتى جينا المدينة وقال الحافظ ابن حجر
ليس المراد بقول عطا لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح
باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في
رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى
المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاوها
معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث
ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا
التعليق وصله المولف في باب ما يوكل من البدن من كتاب
الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة
نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن
سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا
وتزودوا قلت لعطا قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم
كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي
وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي
عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح

باب الحيس

بالحا المهملة المفتوحة والسين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر
تخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يبدر نواه وربما جعل
فيه سويق وفد حاسه تحسه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن

ابي

ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب بحا وطا مفتوحتين بينهما نون ساكنة واخره
موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل
زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم
الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة
وراه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الهم الحزن والحزن بفتح الحا والزاي الهم كذا في القاموس
وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون
في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن
الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي
به ما يعتري الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ
واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القوة والكسل التثاقل
عن الامر فيه مع وجود القدرة والداعية واصله التاخر عن
الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف م
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابله والبخل ضد الكرم
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الجور من تعاطي الحرب
ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام
يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا والاعتدال وغلبة
الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية
الاخرى وقهر الرجال قال النوربشتي ويراد بها الغلبة وقال
الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر
الداين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه
او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضا ديونه
من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين صح واقبل بصفية بنت حيي
قد حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر
فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح الحا
المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء يحشو
يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح
بالاستناد اليه وراه بعباة او بكسا ثم يردفها وراه
على الراحلة حتى اذا كنا بالصهبا موضع بين خيبر م
والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطا م

كعنب وبفتح النون واسكان الطا والمراد السفرة ثم ارسلني
فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناه
اي دخوله بصفية بنت حيي ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى
اذا بدا له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه
وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادرا ك
كحنين الجذع او مجازا وتقديره اهل كما سال القرية ونحبه
لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه
وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها
مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا
المدينة هما عير واحد واما رواية ثور فاستشكلت من
حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه
وسلم لما هاجر والقول بان في المدينة ايضا جبل اسمه ثور اولى
لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون
ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب
المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن
من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك
لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة
وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين وصاعهم وفي حديث
اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعا حبيبه
وجلب اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض
ومن مغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى
ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها
لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير نسال الله
تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة
واتم التسليمات بمن علي واحبائي والمسلمين بالمقام بها على
احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ الامال على
الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام
بمنه وكرمه باب حكم الاكل في انا مفضض
اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء وبه
قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهد
ابو الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي يقول
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة
انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي

لم

نسال الله صح

والوفاة صح

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال صح

لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن
حكيم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه
دهقان بشراب في انا من فضة فلما وضع القدح الذي فيه
الما في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح او رمى القدح بالشراب
ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في
مسلم فرمى به وكسره فقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لولا انه نهيته بلساني غير مرة ولا مرتين
عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم
ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميت به تغليظا عليه
كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الد
الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير
عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب بالطريق الاولى
فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله
لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم
الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهو
وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه
اوليك جزاء على معصيتهم باستعماله وعند احمد من
طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب
والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او
فضة اما المخلوط والمضبب او المموه فروى الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة
او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم
لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه
وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا
يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط
للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء
فيحرم استعمال كل انا جميعه او بعضه ذهب او فضة لما
ذكروا المخالفة لانه يجر الى استعماله وسوا في ذلك الرجال او
النسا وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير

يباج ا

على حد قوله صح

حاجة بان كانت لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة فيكره
استعمالها لذلك وفي اتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان
كانت للزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة كره ذلك
لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب كان فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي
مشعبا بخيط فضة لانشعاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة
لحاجة فلا يكره ومرجع الصغيرة والكبيرة للعرف وانما
حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة
ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شي
بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي
بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله ايضا في
الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجة في الاشربة
واللباس والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ذكر الطعام
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن ... بن
مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي
يقرا القران ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في
القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف
طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر
الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به
كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل
المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر وقد سبق هذا الحديث في فضايل القران والمراد منه كما قاله
في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم
وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر
انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله تعالى اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة
اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه
المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام
الطيب والحلو به قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى

الله

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر صح

الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على
النسا كفضل الثريد على ساير الطعام شبه به لانه كان
حينيذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض
منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد وخشونة
العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان
فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا
قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الها قال السفا
وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار
والمجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي
توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم
مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في
السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد
باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال
المهملة وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر المدني عن ربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الرا الاولى بنت صفوان مولاة عايشة ثلاث سنن
بضم السين المهملة ارادت عايشة ان تشتريها
فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال
اهلها نبيعها ولنا الولا فذكرت عايشة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شيت شرطتيه لهم بالمثناة
التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله
صلى الله عليه وسلم لها لو شيت شرطتيه اذ هو شرط مفسد
للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصايص
عايشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان
هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي

قسى

ه

ذلك صح

سوا اشترطته ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم
او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد من
فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق
حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولا لمن اعتق
وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر العام
لان الولا لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق قال والسنة
الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخا مبنيين للمجهول
في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الرا تحت
زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما بيت عايشة وعلى النار برمة
تفور فدعا بالغدا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة
فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا
بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم
الفوقية وبالصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه افضل
الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض
من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من
سواله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث
بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه
ابن ماجة وحديث الباب ذكره المولف في اكثر من عشرين
مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد
على ايراده موصولا من طريق ملك عن ربيعة عن القاسم
عن عايشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على
عادته من حب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر
فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره

باب ذكر الحلوا بالمد في الفرع وقال في
الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول
وغيره ان الاصمعي يقصرها عن ابي علي لوجهين فعلى القصر
يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود وهو
كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن
سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة
وذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن
ملك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة

عن

عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر
ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو
تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما
فيه حلو وما يشابه الحلوا والعسل من الماكل اللذيذة
فقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفرا
لشرفه كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل
مما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه
اذ هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوا وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات
وله خواص ومنافع تاتي ان شا الله تعالى مع غيرها من
المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قال
الخطابي وغيره ان حبه عليه افضل الصلاة والسلام لهما
لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان
يتناول منها اذا حضرت تناولا صالحا اكثر مما يتناول من غيرهما
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والنساي
في الطب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد
ابن ابي شيبة القرشي الحزامي بالحا المهملة والزاي وقول
بعضهم ابن ابي شيبة فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني
بالافراد ابن ابي فديك باثبات لفظ ابي وهذا وفديك
بضم الفا وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف
محمد بن اسماعيل بن فديك عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة
والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين
المعجمة وفتح الموحدة لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني
بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا
اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لـ
لجميعهم بالنون في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي
والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الخبير

لم يكن صح

غلط صح

بالبا الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة
والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير
وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن
الخادم والخادمة والصق بطني بالحصبا من الجوع
ليسكن حرارته ببرد الحصبا واستقرئ الرجل الاية وهي
معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية
وكسر العين المهملة ونصب الميم وخير الناس للمساكين
جعفر بن ابي طالب ينقلب بها الى بيته فيطعمنا ما كان
في بيته حتى انه كان بكسر الهمزة ليخرج بضم اليا وكسر
الرا الينا العكة ليس فيها شي فنشتقها بنون مفتوحة
فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين
مهملة وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين
المعجمة والفا قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اي نا
بالمعجمة والفا اي ينقضي ما فيها قال ورواه المروزي نا
والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما
فيها ولذا رجحها ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان
قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في
مناقب جعفر والله تعالى الموفق

باب الدبا

بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع
وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين
يطفي ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفرا ولم
يتداوي المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه ويلين البطن
ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك
مما يطول استقصاوه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد
الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا لم اقف على اسمه
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتنوين فجعل
ياكله وفي رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في
الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي القطعة فلم ازل احبه

القرع

بدل المعجمة صح

السفاقسي صح

اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله
وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على
انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي
لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام
احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الغيلانيات
من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيه من الدبا فانها تشد
قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث
مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة
وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم
بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه
قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن
عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد العقل ويكبر الدماغ
وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب والله اعلم

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه

المومنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري رضي الله تعالى عنه انه قال كان من
الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه
وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا يبيع اللحم فقال ابو
شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى
الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث
في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا
فيه حذف تقديره وصنع له الطعام فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال رابع اربعة
وخامس خمسة بمعنى ما قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث
ثلاثة ومعنى خامس اربعة زايد عليهم وخامس خمسة اي
احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه على
تقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة

نبات

غ

اللحام صح

هذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تا الفعلين
كقوله وان شئت تركته قال ﷺ ابو شعيب بل اذنت له
فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه فانه يحرم
التطفل الا اذا علم رضى المالك لما بينهما من الانس و
الانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة
كان فتح الباب ليدخل من شا فلا تطفل وفي سنن ابي داود
بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا والتطفيل ماخوذ من التطفيل وهو
منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولائم
بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف
بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة
وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زايدة
وللحافظ ابو بكر الخطيب جز في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم
قال محمد بن يوسف الفربري سمعت محمد بن اسماعيل البخاري
يقول اذا كان القوم على المائدة التي دعوا اليها ليس
لهم ان يناولوا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن
يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم
بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه
بخلاف من لم يدع او يدعوا او يتركوا ذلك والحاصل انه
ينزل من وضع بين يديه منزلة من لم يدع اليه وكان المؤلف
استنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في
الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم
هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف وله تلقيم صاحبه
وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء
بالقرينة الا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا باذن ما
لفظا او بحضورا لغير لاقتضا القرينة عدم الاكل بدون
ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام
الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي
والاسنوي قضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد
انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله
بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه الذي ياكله كتشبه العارية
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه

فتبين

فتبين لمن يكون متجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل
ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الخ
واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر
العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حضر والله تعالى
الموفق والمعين باب من اضاف رجلا الى
طعام واقبل هو الذي اضاف على عمله فلم ياكل مع من اضا
فه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الله الحافظ
انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن
عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس
عن جده انس رضي الله تعالى عنه انه قال كنت غلاما امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة
فيها طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد
وعليه دبا اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا بالحبة لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد
الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تتبع بفوقية ساكنة
وتخفيف الموحدة قال انس بن ملك فلما رايت ذلك الذي
فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت اجمعه من
حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم لياكله قال
انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيه انه لا يشترط للضيف ان ياكل مع اضيافه نعم
ينبغي ان ياكل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامهم
كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا بعد
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع فمن
تتبعه لها والله سبحانه وتعالى اعلم باب
المرقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي احد الاعلام عن ملك الامام الاعظم عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن ملك رضي
الله تعالى عنه ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قديد

فرايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل
احب الدبا بعد يومئذ وروى النساي وصححه الترمذي
وابن حبان عن ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقته
واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران
والفقرا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

باب ذكر اللحم القديد وبه قال حدثنا
ملك بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس رضي الله تعالى عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة بضم الهمزة فيها
دبا وقديد لحم مشرق مقدد منه وفي القاموس وشوه
شوا بالضم عابه والاقط وضعه على جمرة او هو
بالتخفيف والاشرار بالكسر القديد يقطع منه حوالاه
فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو
عامر السواي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن
ابن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن
ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف
يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفين حيث قال
عابس قلت لعايشة انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في
عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع
الغني فاعل وما يليه مفعول له وان كنا لنرفع الكراع هو
من الانعام فوق الظليف وتحت البياق زاد في الباب المذكور
فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه
وسلم من خبز مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى
لانه صلى الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب حكم من ناول او قدم
الى صاحبه حال كونه جالسا على المايدة شيا من الطعام
قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله
عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا
من الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه شركا ولا يناول

احد

احد من هذه المايدة الى من على مايدة اخرى لانه وان كان
للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر فيه ولا منه
اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس
ابن ملك رضي الله تعالى عنه يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ويقصر وهل همزته
اصلية او زايدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم
قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا من حوالي القصعة بسكون الواو فلم ازل احب
الدبا من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس
قاضي البصرة عن جده انس رضي الله تعالى عنه انه قال
فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا
وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن
قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه
وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه
فلا دلالة فيه لجواز منا ولة الضيفان بعضهم بعضا
مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب
اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة
بالقثا قال في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخيار
والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن من المهاجرين
بالحبشة وله صحبة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله
تعالى عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقثا ولمسلم ياكل القثا بالرطب كلفظ
الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لان
كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثا

قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية جاذ
عطف لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب
حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه
معطش سريع التعفن معكر الدم مصدع فقابل الشي البارد
بالمضاددة فان القثا اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب
او الزبيب او العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن
وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي حتى اطعمتني القثا
بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله
رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده
اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ
بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثا
التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا
ابو داود والترمذي وابن ماجة والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب التوبين من غير ترجمة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري
بضم الجيم وفتح الرا الرا المهملة الاولى عن ابي عثمن عبد
الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا
من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون
السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون
بيتنا وبون الليل اي لا ثلثا يصلي هذا ثلث ثم يوقظ هذا
اذا فرغ من ثلثه الاخر فيصلي قال ابو عثمن النهدي
وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه
احداهن حشفة من اردى التمر او ضعيفة لا نوى لها او
يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد
المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة البغدادي

قال

قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد
مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع
تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن
لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني
سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين
واستبعده الحافظ ابن حجر لاتحاد المخرج واخرج الترمذي
من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات
بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد
من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي
صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الرطب والتمر

وقوله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين
اجاها المخاض بعيسى عليه السلام وهزي اليك وحركي
الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والبا زايدة اي كما
قاله ابو علي تهزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنابه ولذا استحب بعضهم
اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي
الله تعالى عنه مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب
وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري عن
منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمن الشيبي الحجبي
انه قال حدثتني امي صفية عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شبعنا من الاسودين التمر والما وذلك حين
فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق
الاسود على الما من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع
الري واستشكل التسوية بين التمر والما لان الما كان
عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون
الشبع من الطعام لمضرة شرب الما صرفا من غير اكل
وهذا الحديث قد سبق في باب من اكل حتى شبع وبه

بنى

مذي

للنساء صح

بيان

يعقبون

تراجع

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة المخزومي
واسم ابي ربيعة عمرو وابو حذيفة لقبه ذا الرمحين من مسلمة
الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف
اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم اليا من
الاسلاف في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال
المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع النخل وهو الصرام بالمهملة — تمر صح
وكانت لجابر فيه الثقات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق
رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي
اشتراها عثمن رضي الله تعالى عنه وسبلها في نفس المدينة ورواية
دومة بالدال المهملة بدل الرا المهملة التي ذكرها الكرماني قال
ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتي تكون
لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى
ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة
الجندل لاحتاج الى السفر لانه بين دومة الجندل والمدينة
عشر مراحل فاجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كانت
بالطريق التي يسار فيها الى دومة الجندل وليس المعنى التي — التي صح
بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات
والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الاثمار
نخلا بالفا والخا المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف
عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخا معجمة بعد الفا وبعد
الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت
معهوده وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته
وخاس الشي اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست ونخلا
فخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض رحمه
رحمه الله تعالى في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي
وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست نخلها عاما
وللاصيلي فجلست فخلا بالفا عاما وصواب ذلك ما رواه
ابو الهيثم فخاست نخلها بالنون قال وكان ابو مروان بن

سراج

سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست
بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي تاخرت
عن القضا نخلا بفا وخا معجمة ولام مشددة من باب التحلية
لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا
عن نفسه فجا الى اليهودي عند الجذاذ ولم اجد منها شيئا
استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان
فابى يمتنع عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان
يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والقائل جابر وذكر
ذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر
بالجزم اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاوني في نخلي
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني
دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القا — سم
بحذف اداة النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاء
اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني
قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عر — يشك
يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل
به وتقيل فيه ولابي ذر عن ... باسكان الراء وسقوط التحتية
فاخبرته فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل
فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه ثم قام
عليه افضل الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء المهملة جمع رطب
النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسر
والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف
في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه
ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم
فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من
ايفا الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض
فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل قدر الدين الذي كان عليه من الدين

منه فضلة فضلا عن ان يفضل صح

الذي

وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عرينك عرو بضم العين والرا المهملتين وعريش بفتح العين وكسر الراي بنا كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الباء وتشديد الراء المفتوحة من الكروم وغيرها وذلك يقال عروشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف رحمه الله تعالى قال محمد بن اسماعيل البخاري مخلا المذكور في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال مخلا اي بتشديد اللام ليس فيه شك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الجامد وينفع من الشرا اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد والميم زايدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة وانا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث سبق في مواضع في كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تشبيه المومن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوا القد وطوله وامتياز الذكر على الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستيناسها بالمجاورة ورايحة طلعها كرايحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار سا

ويكفي

ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية وكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها توتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شي منه البتة والله تعالى اعلم

باب فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد ابن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان ابن معوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص عن عامر عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد ~~وسكون الراء~~ ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون الراء من اضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس ذلك من طبعها انما هي من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهو شفا من السم وفي حديث عايشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظ عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفا من كل سحر وسم وحديث الباب اخرجه المولف رحمه الله تعالى ايضا في الطب ومسلم

[Margin notes:]
الفربري قال
اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه
والثاني عطف بيان وينصب صح
وتشديد الواء من الضرر صح
دعوة صح

في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة والله
تعالى اعلم

باب حكم القران في التمر

بكسر
القاف وتخفيف الرا المهملة اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل
مع غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله
ثلاثيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم
والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وسكون
التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة
عام المرفوع للاحقه اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير
عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا ولابي ذر فرزقنا
بضم الرا وكسر الزاي وسكون القاف فيهما والفا في الثانية
اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف
لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد
اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن
عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال فيقول لا تقارنوا
في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القران في اكل التمر ثم يقول الا ان يستاذن
الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن
له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما
او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب
للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق
الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من
قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها
اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون
ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال
الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من
قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل ابن حجر
رحمه الله تعالى وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة
ورواه اصحاب السنن واستدل بقول ابي هريرة المروي
عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فلبسنا فكنا ناكل
الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال

لصاحبه

شعبة صح

وفتح الحاء المهملة صح

لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع او عدم الادراج لان
هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على
انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل على عهده صلى الله
عليه وسلم كذا له في حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد
البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم
وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة
غير مرفوع الا ان يكون مستنده فيه الرفع والله اعلم

باب القثا

ويقال لها شعارير بالشين
المعجمة الواحدة شعرورة وقيل شعارة والجرور الجروة
الصغير من القثا والضغابيس بمعجمتين اخره مهملة بين
صغارة وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم باجرز
انتهى وحبيبة حسنة ويشاكله انابيب طوال مضلعة

كما قيل

انظر اليها انابيب مضلعة ● من الزبرجد جات خالها ورقا
اذا قلبت اسمها بانت ملاحته ● وصار مقلوبه الى بكم انقا

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا وهذا الحديث قد سبق في باب
اكل الرطب بالقثا لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله
ابن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور
الديلمي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا اذا اكلتم القثا كلوه من
اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا اسعط الراعف
بما القثا المرقطع المدة واذا جفف ودق واستحلب بالما
وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة
لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث
وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه
فهو بطيء الانحدار عن المعدة موذ لها مبرد مضر لعصبها
فلذلك ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل
او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم ●

باب بركة النخل

بفتح اوله واسكان المعجمة
ولابي ذر بتا التانيث واحدة النخل وسمي الجمد بفتح الجيم والميم

النخلة صح

والاشا بالشين المعجمة صغارها والشط فراخه والجمع شطو
والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق
بالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما
موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن
لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا
ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم
الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي حجة فانت عن
مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجرة شجرة
ولابي ذر من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم
بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وقد سبق
قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم باب جمع اللونين
من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عبد الله بن جعفر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل الرطب بالقثا القثا في يمينه والرطب في شماله
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين
معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن
السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع مع
الترفه لغير مصلحة دينية والله اعلم باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة الضيق
الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي
فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله
الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال
اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية
الجارقي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمن بن دينار
اليشكري عن انس هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه ورواه حماد
بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن

سيرين

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صح

هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما صح

وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة صح

سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة
واسم ابيه ربيعة كنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة
عمدت قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان او
رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا
جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخا معجمة مفتوحة
فطا مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففا لبن يطبخ بدقيق
ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى
مفعوله وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها
على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه
وسلم احضر ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت
انه يقول احضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه وسلم
ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شي قليل صنعته
ام سليم بمفردها اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة
يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجي به بالذي
صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح
الهمزة وكسر الخا المعجمة علي عشرة اي من اصحابه الذين
حضروا معه رضي الله تعالى عنهم فدخلوا ولابي ذر من
فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا
فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من
قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا
وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة
ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام
فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم
اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر
الى القصعة هل نقص منها شي من الطعام ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة
اي من اكل الثوم واكل البقول التي لها رايحة كريهة
فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال انس قال

قال صح

النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من بدئه كما في الصلاة كما في روايته
ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله تعالى عنه ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها
مساجده فلا يختص النهي بمسجده صلى الله عليه وسلم والتعليل
بتاذي الملائكة والناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به
محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان
متجها فقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدا به
وجوابها فلا يقربن وبه قال علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين المهملة
ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما زعم عن النبي
ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له رائحة كريهة كالكراث
فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا
بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل
ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن
عند ابي داود من حديث علي نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا
لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل قال في القاموس
والثوم مسخن ممرخ للنفخ والدود مجرب جدا وهذا افضل ما فيه
جيد للنسيان والربو والسعال الزمن والطحال والقولنج
وعرق النساء ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب
والعطش البلغمي وتقطير البول وتصفية الحلق بحي ماده
لاحداب ومشوية لوجع الاسنان المتاكلة حافظ لصحة
المبرودين والمشايخ ودواء للبواسير والذخيرة والحاز

واصحاب

واصحاب الدق والحبالى والمرضعات والصداع اصلاحه بسلقه
بماء وملح وتضجيه بدهن وابتلاعه بمص رمانة عرة
باب الكباث
بفتح الكاف والموحدة مع
الخفيفة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية
المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك قيل نضجه
وقيل بل هو حضرمه شوقيل غضه وقيل متربية وهو البرير
ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير في القاموس النضج من
ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق
الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم
وقيل ابن حفص بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بفتح الظا المعجمة وتسكين الها بعد الراء تثنية الظهر مكان
على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقطفه لناكله فقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب
بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطا مهملة مفتوحة فموحدة
مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم
حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت
الاشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت
ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان ياخذوا انفسهم
بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين
باب المضمضة بعد اكل
الطعام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن
النعمان الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال خرجنا

صلى الله تعالى عليه وسلم صح

حدثنا صح

قيل بفتح الهمزة وتخفيف الواو قال في المطالع الكباث ثمر الاراك صح

فقيل صح

سنتها

مه

بضم الموحدة ابن يسار صح

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما
كنا بالصهبا دعا بطعام فما اتى الا بسويق فاكلنا منه
فقام الى الصلاة فتمضمض وتمضمضنا قال يحيى
بشيرا يقول حدثنا سويد قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهبا
قال يحيى بن سعيد وهي اى الصهبا من خيبر على روحة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى
الا بسويق فلكناه فى افواهنا فاكلنا معه صلى الله
عليه وسلم ولابى ذر منه بدل قوله معه اى من السويق
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض فاه الشريف من
اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم
يتوضا وقال سفين بن عيينة لعلى بن المدينى نقلت هو
الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فيكون كانك
سمعته من يحيى بغير واسطة والله تعالى اعلم

باب استحباب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية والفعل
بعدها مجزوم حتى يلعقها بفتح اليا والعين المهملة بينهما
لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم
وكتلميذ يعتقد البركة فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة
كما رواه مسلم من حديث جابر وابى هريرة ولما فيه من
تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق وقيل انما
امر بذلك لبركتها ون بقليل الطعام وقوله فانه لا
يدرى فى اى طعامه البركة لا ينافى اعطايه لغيره يلعقها
فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفى حديث كعب
ابن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال فى فتح البارى
فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو
الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من

اكل

بضم الهمزة وكسر الفوقية صح

بن سعيد بالسند السابق صح

بفوقية بعد الفاء صح

علكناه صح

اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ منه ان
السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها
جايزا وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم
الابهام والسر فى ذلك كما قاله الحافظ الزين العراقى
فى ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من
الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة
وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع
استقذارا فان قلت من اين توخذ المطابقة لما
ترجم له اجيب بان فى حديث جابر عند مسلم فلا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفى حديث جابر ايضا
عند ابن ابى شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المص اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الاطعمة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المنديل بكسر الميم وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى احد الاعلام قال
حدثنى بالافراد محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره
مهملة مصغرا قال حدثنى بالافراد ايضا ابى فليح بن
سليمان المدنى عن سعيد بن الحرث بن ابى المعلى الانصارى
قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
تعالى عنهما انه ساله اى ان سعيد بن الحرث سال جابر بن
عبد الله عن الوضو مما مست النار بالطبخ ونحوه ايجب
على الاكل منه الوضو فقال لا يجب قد كنا زمان النبى صلى
الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اى مما مست النار من الطعا
الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا
وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضا والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب ما يقول الاكل اذا فرغ من
اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثورى عن ثور بفتح المثلثة باسم
الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامى عن خالد بن معدان

الكثير من غيرها فلانها لطولها اول ما تنزل الطعام صح

مما مست النار صح

بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور
اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن
ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد
بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري المؤلف
اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد
التحتية من كفأت غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع
الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون
من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم
فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية
وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت
الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء
كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما
بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي
ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة
غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من
القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب
على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتداء
محذوف اي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله
قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غيره ونصبه
تكثر التوجيهات بعددها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة
والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم ضحاك بن مخلد النبيل عن ثور
ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن
ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته
قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع
والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وأروانا من عطف
الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن
عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير

مكفي

مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتايد
به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى
والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة
لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا
مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث
ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابو داود الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا والله تعالى اعلم

باب الاكل مع الخادم حرا او رقيقا ذكرا او
انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب
احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعل بطعامه جار ومجرور
في موضع النصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم
يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما
اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع
الاستيفاء وليس مرادا هنا واو للتقسيم او قال لقمة او لقمتين
بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم
تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان
كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا
فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل آلاته وتركيبه
واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا
للندب وينبغي ان يلتحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولو
هرا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه
فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد
قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب ذلك الطعام لاذى [illegible]
الانسي يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا

باب بالتنوين الطاعم ونحو كما في القاموس
وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم عليه
في الثواب مثل الصائم الصابر الصابر على الجوع فالطاعم مبتدأ
ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان

لقصد التواضع ونفي الكبر سواء كان للخادم [illegible]

كيبه

فيهما

ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعما كما ان
الصبر نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب
بان التشبيه في اصل مالكل واحد من الاجر لا في المقدار
وهذا كما يقال زيد كعمرو واي معناه زيد يشبه عمرو في
بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم
المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد ان
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم
متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر
الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال
وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر ما راى النعمة من الله وحبس
نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال
درجة الصابر فقال

وقيدت نفسي في ادراك محبته ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس مطلقا فاينما وجد
الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل
ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة
كلام طويل تاتي نبذة منه ان شا الله تعالى بعونه وقوته
وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي
الفقر والغنا محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر
والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فالفقر والغنى متقابلان بما يعرض لكل
منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر
والغنا والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بذلك
بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار
بذلك في حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه
والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة
عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة
من الغنى المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمر
رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع
والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع

ما المحبة والجهة الجامعة حبس النفس صح

به

به امن آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما
يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرنا هو في فضل
الوصفين الغنى والفقر لا في احد ممن اتصف باحدهما والا
انما هو في الاخير نعم النظر في اي الحالين افضل عند الله
للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به هل التقليل من المال افضل
ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك
في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة
لما فيه من النفع المتعدي اذا كان الامر كذلك والافضل ما
اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من
الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شا الله تعالى بفضل
الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسئلة بجواب
كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستوا
من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم
عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المولف رحمه الله تعالى لما
ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد
ابن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد
عن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي
عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى
الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ الترجمة به وقال
حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة
عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم
الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا
يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن
بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم بازا
ذلك الصبر ان يقاربه ويشاكله وهو تركه المحظورات قوله
فيه عن ابي هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع

ف

ك

ع

والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل معي تبعني
وقال انس رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تساله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان شا الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يساله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاعمش سليمن الكوفي قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لحام قال ابي ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع ولابي ذر والكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطا وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه افضل الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شيت اذنت له وان شيت تركته بنا الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يساله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصححا عليها في الفرع وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمن هو ابن ابي حمزة عن

الزهري

فدعاه صح

الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين المهملة وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين المهملتين الى الصلاة فالقاها اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالبا الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام الماكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق والمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحوه وعن ايوب بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذي يوكل عشية وهو يسمع قراة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدوا بالعشا بالفتح والمد ايضا لما في البداة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا صح

مرة صح

بدل حضر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى اذا

فاذا طعمتم فانتشروا اى تفرقوا عن موضع الطعام
تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثنى بالافراد عبد
الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب
نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
والعروس يستوي فيه الرجل والمراة والعرس مدة بناء
الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس
للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا
من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن
عليه افضل الصلاة والسلام انهم اى الرجال الذين
تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجع ورجعت
معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت
معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قاموا فضرب
عليه افضل الصلاة والسلام الحجاب بيني وبينه سترا
وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع
نايب الفاعل وللكشميهني ونزل الحجاب اى اية الحجاب
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم
انه يستحب غسل اليد قبل الطعام فانه ينفي الفقر وبعد
الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه
ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان
في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما انفذ الما
لو قدمنا المشايخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم
ويقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان
يضم شفتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من المصاف
خال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق اكل غيره فان عرض له
سعال

في الحديث صح

بحضرة صح

سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام
لئلا يقع منه شي على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ
اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه
نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان حينئذ
مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان
لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه
يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين

نخ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه
يعق اى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال
ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او
ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء
عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي
سنة موكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة
وكذا قال ابو داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما
نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع
لان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم
هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل
اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة
او ذبيحة وانها لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد
تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان
احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن
عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة والعقيقة
كالاضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها

وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى ح

والاغتسل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسا[ير]
الولايم الا رجلها فتعطى سنة للقابلة لحديث الحاكم وكلق
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا
بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح
سابع ولادته والله سبحانه وتعالى اعلم باب

تسمية المولود غداة اى وقت يولد لمن لم يعق عنه
بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق
عنه لا يوخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه
يوخر تسميته الى السابع وقال النووى فى الاذكار يسن
تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين
احاديث صحيحة فحمل البخارى احاديث يوم الولادة على
من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما نرى
قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت
لفظة عنه لابى ذر عن الكشميهنى وحنكه يوم ولادته
بتمر فحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى
ينزل الى جوفه منه شى وتيمن بالتمر الحلو وفى معنى التمر
الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة
التى شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا
كان المحنك من العلما والصالحين لانه يصل الى جوف
المولود من ريقه وبه قال حدثنى بالافراد ولابن
عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى
بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بن ابى بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال ولد لى بضم الواو
غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع
عن النبى صلى الله عليه وسلم شيا فهو كذلك من كبار التابعين
وكذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة
وفى قوله فاتيت به فسماه وحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره
اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا
ينتظر بتسميته يوم السابع ودفعه الى وكان ابراهيم هذا
اكبر ولد ابى موسى وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله

ايضا

يولد صح

ايضا فى الادب ومسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى وروى الدارقطنى عنها
اتت بعبد الله ابن الزبير يحنكه فبال الصبى عليه صلى الله
عليه وسلم فاتبعه بالما اى اتبع البول الما يصبه على موضعه
حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث
سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابى بكر الصديق
رضى الله تعالى عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى
وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اى قد
شارفت تمام حملى فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والقصر
وبالصرف ومنعه فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المدينة فوضعته وللحموى والمستملى فوضعه
بغير ضمير النصب فى حجره عليه افضل الصلاة والسلام
ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اى بزق عليه افضل
الصلاة والسلام فى فيه فكان اول شى دخل جوفه ريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا
له فبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد الراء دعا له بالبركة
وكان اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل
لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفى طبقات ابن سعد
انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا
سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك المقالة فكان اول مولود ولد
بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة
حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقد سبق فى الهجرة وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد مطر بن الفضل المروزى
قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة السلمى الواسطى
احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن
سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله
تعالى عنه انه قال كان ابن لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى
يشتكى اى مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو

وة

ابن ح

زوج ام صح

طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع
ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي
هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون فقصدت به سكون
الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت
اليه العشا فتعشا ثم اصاب منها فلما فرغ من ذلك
قالت له واروا الصبي امر من المواراة اي ادفنوه ولابي ذر
جامعها صح
والوقت والاصيلي وابن عساكر وار الصبي بصيغة الجمع
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه افضل
الصلاة والسلام اعرستم الليلة بسكون العين المهملة
استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا
دخل بامراته والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من
توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره
فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي
بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه
استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم
بفتح العين وتشديد الرا قال في المطالع كالمشارق والنهاية
وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتاب
التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح
اعرس قال ابو طلحة رضي الله تعالى عنه نعم اعرسنا
الليلة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة
احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل ابن
حجر والاول اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه
بتمرات فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بفتح الميم صح
امعه شي بهمزة الاستفهام قال نعم تمرات فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في
بفتح الميم ايضا صح
فم الصبي اي فمه وحنكه بها وسماه عبد الله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن عدي
محمد عن ابن عون عن عبد الله عن انس ساق الحديث الذي

رواه ابن المثنى الاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته قالت
في باب خميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم صح
لي يا انس هذا الغلام فلا تصيبن شيا حتى تغدوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط
وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في
الفتح وسياق المولف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول
وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند
ابن عون احدهما عنده عن ابن انس بن سيرين وهو المذكور
هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن
عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الخ والله سبحانه وتعالى اعلم
ابو العباس ... الفضل

باب اماطة الاذى ازالته عن الصبي

في العقيقة وبه قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الايمة الاعلام
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله
تعالى عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع
الغلام عقيقة اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه
وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر
والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن
منهال قال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني
لي
وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن
حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين
بن
محمد عن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران
كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المولف لكنه
يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد منهم
سفين بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمن
الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت
محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الرا وموحدتين مخففتين
بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر
الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر
الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
النساي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود
والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة

من رواية عبد الله بن نمير عن هشام عن حفصة باسقاط
الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث بن عامر الضبي قوله
موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع
ابن ابراهيم فقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن
وهب عن جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب بن
غنيمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
مصاحبة فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاة
بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي
وابو داود والنساي لان الغرض استيفا النفس فاشبهت
الدية لان كلا منهما فدا للنفس وتعين بذكر الشاة
الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصفهاني وقال
البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي
لا يجزي غيرها والجمهور على اجزا الابل والبقر ايضا لحديث
عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر
والغنم واميطوا عنه الاذى اي ازيلوه عنه بحلق راسه
كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن
لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه
الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على
ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق
مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط
عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي في قوله فاهريقوا
حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي ما
يقرن مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم كالعقيقة
هي ما تصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة
من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان على ما
يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر
واليه اشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي
يحلق عن راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة
على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ
هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن

وهب

ابن ابي اسامة وغيرهما ورواه عن يزيد بن ابراهيم ... سلمان بن عامر الضبي

وهب به وهذه الطرق تقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع
لا تضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
حميد قال ثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الرا
بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري
الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة
والشهيد بالشين المعجمة وكسر الها انه قال امرني ابن
سيرين محمد ان اسال الحسن البصري رضي الله تعالى
عنه ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله
حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم
القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي
اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند
اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه فالاحد
اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفا
طرقه فانها قل ما تخلوا عن زيادة او نقصان او اشا
بالالفاظ المختلف فيها والله اعلم فيستكشف بها ما
ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهين
بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم
الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على
المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة
ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق على المولود
شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ونشوه على النعت
المحبوب رهينة على العقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان
يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة
ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او
قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه
مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام
احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي
والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول

يث
رة

ونحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظيره
الا انه مقصور على الاول اولى الانتفاع بالاولاد بالاخرة
الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل ان العقيقة لازمة لابد
منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن
في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح
يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع وبه
قال مالك وقال ايضا من مات قبل السابع سقطت ونقل
الترمذي انها يوم السابع فان لم يتهيا فالرابع عشر
فان لم يتهيا فاحد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف
وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار
انها لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت
عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن
نفسه يفعل واختاره القفال عن نص الشافعي في البويطي
انه لا يعق عن كبير قال ابن سيرين فسالته تعالى اي
الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري
قال ويونس صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي
لكن تغير قبل موته وقال النسائي لست سنين وكذا قال
البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري
ما يحدث به فيظهر في روايته اشيا مناكير لا تشبه حديثه
القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه
من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق
فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا
واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف
البرديجي في صحة هذا الحديث كالعلة في الفتح لما ذكر من
اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر
وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي
هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه وقرانه من قريش كان
قبل اختلاطه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الفرع بفتح الفا والرا وبالعين المهملة قال في القاموس
هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم
او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكرة فنحره لصنمه
وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى

وياتي

وياتي ان شا الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا
عبدان ولقبه عبد الله بن عثمن المروزي قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بن راشد قال اخبرنا
الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد
التحتية الساكنة را فيها تانيث فعيلة بمعنى مفعوله
والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي
والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حمد لا فرع
ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا
في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها والعتيرة كانوا يذبحونه في رجب
وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند ابي داود والنسائي قال
نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر
عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي
شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية فما تامرنا قال في كل
سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت
بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع
والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع
كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في
رجب والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم في الفرع كالبسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفرع
ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي رحمه
الله تعالى

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد
مصدر ثم اطلق على المصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام
المصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب
الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على
الابتدا ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله
وقال في الفتح سقط باب للنسفي والاصيلي وثبت للباقين
وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت

العتيرة الاول من العشر ويسمونها الرجبية نه
النسيكة التي تعتر اي تذبح لطواغيتهم صح

حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين
وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا
غالبين واخشون بغير يا وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى ليبلو ليختبر وهو
من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يعلم ومن
للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقلل في قوله
بشي من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله
صفة لشي وقوله تناله الخ ثابت لابن عساكر ولغيره الى ذر
بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره
احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوايم
في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من
كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية
وقيل بهيمة الانعام الظبا وبقر الوحش ونحوها
الا ما يتلى عليكم ايته تحريمه وهو قوله حرمت عليكم الميتة
الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون لغير الى ذر وقال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الا ما يتلى عليكم اي
الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير
وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنان اي عداوة قوم
المنخنقة هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت
والموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ
بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت
والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة
بضم الفوقية وفتح الطا والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب
نطح غيرها لها فما ادركته بفتح الطا على الخطاب حال كونه يتحرك
بذنبه او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة عن
عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة ابن عبد الله
ابن سعد بن الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون الشين المعجمة
وفتح الرا بعدها جيم ابو طريف بالطا المعجمة المفتوحة اخره
فا الطاي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح
العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو
المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان
وستين

آمنوا صح

ما علم لا ليعلم صح

العقود اي العهود ما احل وحرم بضم اولهما للمفعول صح

قوم صح

وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر صح

وستين وتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي
الله تعالى عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وقد تكون بغير
حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم
بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون
حده وقال ابن دقيق العيد عصى راسها محددة فان اصاب
بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد طويل له اربع قذذ رقاق
فاذا رمي به اعترض قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر
فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي
وما اصاب الصيد بعرضه اي بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح
الواو وكسر القاف وبعد اليا الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل
بمعنى مفعول يموت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصى او
حجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي وسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل
منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخا المعجمة
مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما
ذكره خضران قوله ذكاته فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان
ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته
ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي
او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله
اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل
منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره
ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما
في لباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ما
وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل
هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة
وهي رواية عن ملك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية
وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث
عدي وذهب ابو حنيفة وملك والجمهور الى الجواز عند السهو
وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله
ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان
تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا

وبعد الراء فالف فضاد معجمة وقال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة صح

بحده اكل وان اصاب صح

ق

بسهم صح

كل

فمولهما والا فلا ول ويوخذ ذلك من التعليل في قوله فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان
المرسل اذا سمي على الكلب يحل وهذا الحديث سبق في باب
الما الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض
من الطهارة وفي باب تفسير المشتبهات من البيوع ومسلم
في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب حكم صيد المعراض

وقال
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي
عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن
ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقو
لانها المقتولة بمثقل لا بمحدد وكرهه اي المقتولة بالبند
سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم مما وصله عنهما ابن
ابي شيبة من طريق البيهقي عن ابن عمر فيهما ومجاهد اي ابن
جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك
عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا
اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن ايضا
رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس
ولا يرى بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من الصحرا
والا مكنة الخالية من الناس لانتفا المحذور فيهما وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي
ابن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به
وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما
اصابته الحديدة فتقتله وارافت دمه فيجوز اكله كالسيف
والرمح وربما اصابته الخشبة فرضه فقال صلى الله عليه
وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاته

واذا

واذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد ولا
ذرخا فاذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة
الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة
وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال
عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه افضل الصلاة
والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى
وسميت الله عز وجل فكل فيه حمل الاكل على الارسال والتسمية
ومبحث ذلك قد مر قريبا في الباب السابق واحتج واله
بان المعلق بالوصف منتفي عند انتفائه عند من يقول
بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته
فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليها باق على اصل
التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال
عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال
عليه افضل الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب لم
يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك
عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسه انما امسك
الصيد على نفسه يا كله منه قلت ارسل بضم الهمزة وفي اليونينية
بفتحها كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله
من ليس من اهل الذكاة ~~قال عليه افضل الصلاة والسلام~~
~~فلا تاكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه~~
~~لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه~~
~~ماله حبسه انما امسك الصيد على نفسه ياكل منه قلت~~
~~ارسل بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها كلبي فاجد معه~~
~~كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة~~
قال عليه افضل الصلاة والسلام فلا تاكل انما سميت على كلبك ولم
تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب
الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وفي القديم وهو
قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول
الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما
امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن
في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في

الصحيحين اولا لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم
وهو قوله امساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم
فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران
ايضا ولين سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة
لذكر شي من هذه المسالة في باب اذا اكل الكلب ان شا
الله تعالى والله الموفق باب حكم ما اصاب
المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن
عقبة ولابي ذر قتيبة حدثنا سفين الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الها
وتشديد الميم النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح
الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انه قال
قلت يرسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد
والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها
على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت
الصيد حبسته على صاحبها ولا تاكل من لحمه او نحوه كجلد
وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر لذلك بحيث يظن به تاديبها
ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما
امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن فكل اذ هو
ذكاته ما لم تشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت
من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن
عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل قال الترمذي هو
والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور
باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة
السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله
تعالى كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب
وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت
يرسول الله انا نرمي بالمعراض بكسر الميم والبا للالة
وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال
النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي المشهور انه خشبة
ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع
غيره قريبا قال عليه افضل الصلاة والسلام كل بسكون اللام

مخففة

جواب شرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن بامري فكله قال صلى الله تعالى عليه وسلم وان قتلن صح

الصيد صح

مخففة ما خزق بالخا والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين
اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في
القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وفي
المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب
بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة والله سبحانه
وتعالى اعلم باب حكم صيد القوس قال في
القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس
والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان
فقطع منه يدا او رجلا لا ياكل الذي بان اي الذي قطع
لانه ابين من حي سواء ذكاه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك
ذكاته بلا تقصير ومات بالجرح وياكل سائره اذا مات ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم
النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين
المهملة فكل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي
شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من
ال عبد الله بن مسعود ولابي ذر على ال عبد الله بن مسعود
حمار فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما
سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي
العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو وبعدها تا تانيث ابن شريح بالشين
المعجمة المضمومة والرا المفتوحة اخره حا مهملة البصري
قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي
عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة
بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المعجمة
المضمومة والشين رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا
نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب بارض
الشام والجملة معمولة للقول افناكل في انيتهم التي يطبخون
فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر

بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة صح

اي من

وحشي صح

عنه

ولابي ذر من اهل الكتاب

والهمزة في افنأكل للاستفهام والفا عاطفة وانية جمع اناء
كسقاء واسقية وجمع الانية اواني وبارض صيد من باب اضافة
الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف
الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل
المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي
ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال
عليه افضل الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل
ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته
فالعايد محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان
وجدتم اصبتم غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا
فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة
ولو اغسلت استقذارا فان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل
فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها
وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح
على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم
للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على
الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال
اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة
في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبا
وما شرطية والفاء في فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب
الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله تعالى عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب
غير وخفضها فادركت ذكاته فكل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الخذف بالخا والذال المعجمة والفا

وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه
وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين
وتيبس فيرمى بها او به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد ونسبة لجده

لشهرته

لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي هو
واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما ها
ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا
المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله تعالى عنه انه راى
رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه
قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي حصاة او نواة بين سبابتيه
(والمخذفة صح)
خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن
مغفل لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية
احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد عن
جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال
انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد
البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا
ينكا به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف والهمزة
ولغير ابي ذر ولا ينكي بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في
الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف بغير همز
ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية
قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف
فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا
وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما
فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق (ق)
ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما
فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير ماكله وهو منهي عنه
فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندقة ونحوه فيحل اكله ومن ثم
اختلف في جوازه فصرح في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد
السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق
التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث
امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح والنساي
في الذبايح والله سبحانه وتعالى اعلم باب من

اقتنى اى اتخذ كلبا والقنية للشى اتخاذه وادخاره عنده ليس
بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى
بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اى ادخر عنده
كلبا ليس بكلب ماشية او كلب جماعة ضارية فهو استعارة
صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية على الصيد
يقال ضرى على الصيد ضراوة اذا تعود ذلك واستمر عليه
وضرى الكلب واضراه صاحبه اى عوده واغراه بالصيد
والجمع ضوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا
ان يقول او ضار لكن انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت
ولا تليت وكان حقه ان يقول نكون نقص بلفظ الماضى
كل يوم فى كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملئكة
منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم
وقصده اياهم وللاصيلى وابن عساكر قيراطين بالياء بعد
الطاء بدل الالف لان النقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار
اشتقاقه من النقصان والنقص فينصب قيراطين على
انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله
اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبنى للمفعول
والاخير ثابت فى غير الفرع والقيراط فى الاصل نصف
دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله تعالى اى
نقص جزء من اجزاء عمله وسبق فى المزارعة من حديث ابى
هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون
ذلك فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر
او باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المداين والقرى
والقيراط فى البوادى او كان فى زمانين فذكر القيراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكى بن
ابراهيم البلخى قال اخبرنا حنظلة بن ابى سفين الاسود
ابن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله
ابن عمر وسقط لابى ذر لفظ عبد الله رضى الله تعالى عنه
يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم تحمل الحال
من النبى صلى الله عليه وسلم وقال الفارسى مفعول ثان لسمع

لتسمع

يحرسها

لتسمع من اقتنى كلبا الا كلب اى غير كلب ضار للصيد
بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا فى الفرع وفى غير الفرع
الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة
الموصوف لصفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة
للرجل الصائد اى الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفى بعض
النسخ ضارى باثبات الياء على اللغة القليلة فى اثباتها فيها
مع حذف الالف واللام ولابى ذر فى الفرع الا كلبا ضاريا
باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير
صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة
المعرفة فيكون استثناء اى غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب
مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور لقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هى هنا
لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح
ان تكون الا صفة وهى حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا
يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان
تكون اسما لانها تكون من خواص الاسماء وان تكون فى ذلك
الاسم عموم او معنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين
على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى ذلك
معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة
بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل
فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل واحد
منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية
فانه ينتقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل
ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا
قيراطين قوله من اجره ان النقص ليس فى العمل بل فى الاجر
ويحتمل ان النقص فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى
انه لم يوفق لتمامه بل وقع محتملا بمقدار القيراطين من
العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن
عمر وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار
بحذف الياء مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار للصيد ولابى ذر
والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب اى الا كلبا ضاريا نقص

له

والواقع بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به صح

من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من
طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة في
باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية
واستشكال الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد
من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد
ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة في الحرث
والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب
بان مدار امر الحصر على على المقامات واعتقاد السامعين
لا على ما في الواقع والمقام الاول اقتضى استثناء الصيد
والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنين
ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي
سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي
من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض
ينقص من اجره كل يوم قيراطان قاله في الفتح زيادة الزرع
انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او
كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع
فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد
بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه
لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان
مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احواله والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب بالتنوين اذا اكل الكلب من
الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه
كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله
وقوله تعالى يسألونك في السؤال معنى القول فلذا وقع
بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم
وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك
بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن
واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك
اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانه حين
تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات الماكل سألوا عما احل
لهم من المطاعم كانه حين تلي عليهم ما حرم عليهم منها

فقال

يقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث
وفي حديث صح

الحصر صح

فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو
كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما
علمتم عطف على الطيبات اي وصيد ما علمتم فحذف المضاف
من الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب
والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين
مكلبين حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى
عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب
والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من كلب لان التاديب
اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه
او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة
يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر قوله
قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الاية الصوائد جمع
صائدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح
وقال ابن حجر للكلاب اي الكلاب الصوائد اجترحوا اي
اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا
اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية
المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن مما علمكم
الله من علم التكليب فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا
ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما
صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب
كاسبكم على انفا لكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر
تعلمونهن الخ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله
سعيد بن منصور ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على
صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك
على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم
الله فيضرب على الاكل مما اصطاده ويعلم حتى يترك الاكل
وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم
ياكل من لحمه او نحوه كجلده او حشوته فكل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابو بشر بكسر الموحدة

اي احل لكم الطيبات صح

اي الكلاب الصوائد صح

ب

مر

وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن عدي انه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قوم نتصيد بنون بعدها صاد وفي باب
ما جاء في التصيد بالتصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه
الكلاب ايحل لنا اكل ما نتصيد بها فقال عليه افضل الصلاة
والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار
بانها اذا استرسلت بنفسها اوكانت غير معلمة لا تحل
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مما امسكن
عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال
فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه
عليه فاذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه
وقيل تحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل بظاهر
الاية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض
قال الشافعي في المبسوط والقياس عليه لان الكلب اذا عقر
الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول
ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه
الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد
بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه
اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور
بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان
خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمى على
حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصايد يومين او ثلاثة
ايام وبه قال ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ارسلت كلبك اذا المعلم الذي اذا اشلي انشلا واذا زجر
انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حال استرسالها

كلبك

قلت ح

على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق ح

كلبك فامسك الصيد وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل
الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها وامسك بان ارسلها
من ليس من اهل الذكاة وقتلن اي الكلاب الصيد ولابي ذر
فقتلن بالفا بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها
قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده
حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التزكية
لا على الامساك من الكلب فان رميت الصيد سهمك
وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل فان وجد به سهم رام اخر او مقتولا
بغير ذلك فلا تحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي
من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله
فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم
جا فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي
في الاحيا وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في
التحريم شي وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله
سبحانه وتعالى اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن
الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
يعني اصميت يعني ما قتله الكلب وما انميت ما غاب عنك
مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي فيسقط كل شي خالف
امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال
البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون
هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الما فلا تاكل لاحتمال
هلاكه بغرقه في الما فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم
يقع في الما الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك
لا تدري الما قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه
هو الذي قتله تحل وقال عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما
وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن
عدي بن ابي حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفي

اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة
ففا مفتوحة فذا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فيقتفي
بتحتية بدل الرا وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى
اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفا على القاف اي يتبع
قفاه حتى يتمكن ثم يجده وفيه سهمه قال صلى الله عليه
وسلم يأكل منه ان شا ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند
فيه معوية بن صالح اذا رميت سهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو
وجده بعد ثلاثها وقد انتن فلا لظاهر الحديث واجاب
النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان
تحقق ضرره حرم كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم
باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد
كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان
ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين
وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك لا تحل نظرا
لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه
من تحل ذكاته بجارح غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها
اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل
من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر
فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما
ولو رميا سهمين او ارسل كلبين وسبق ما للمسلم وقتل
الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر
عن عدي بن ابي حاتم الطاي رضي الله تعالى عنه انه
قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي
الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت
عند الارسال فاخذ الصيد فقتل فاكل منه فلا تاكل
لا ناهية والفا جواب الشرط فانما امسك على نفسه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد معه كلبا اخر
لا ادري ايهما اخذه فقال عليه افضل الصلاة والسلام
لا تاكل فانما سميت على كلبك الفا في فانما فيهما معنى
السببية

السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك ما
واكده لك بقوله ثم لم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو
سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسألته
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج
يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت
الصيد بحده فكل فانه ذكاة واذا اصبت الصيد
بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا
تاكل والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ما جاء في التصيد اي في التكلف بالصيد والاشتغال به
للتكسب اكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته وبه
قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام
قال اخبرني بالافراد فضيل بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان
بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر
الشعبي عن عدي بن ابي حاتم رضي الله تعالى عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم
نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة
نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت
ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان
قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا
اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان
خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلاب من غيرها فلا
تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو
لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه ملك رحمه
الله وخالف الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما
فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه
لانه قد يشتغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن
البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك
او كلبك جواز بيع الصيد للاضافة اجيب بانها اضا
فة

اختصار وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح
الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم
المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن
شريح قال المولف رحمه الله تعالى وحدثني بالافراد
احمد بن ابي رجا ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان
المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة
ابن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني
بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة قال
سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم المعجمة وفتح
الشين المعجمة الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه
كابيه رضي الله تعالى عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني
نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام
وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا
منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة
منهم بنوا خشين الى بني ثعلبة افناكل في انيتهم وبارض
صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي
واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني
بالذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم
فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك ولابي ذر عن
المستملي فان وجدت غير انيتهم فلا تاكلوا فيها
وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها الفا عاطفة ثم
كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان
يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند وجود غيرها
للمبالغة في التنفير عنها وما ذكرت انك ولابي ذر عن
الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك
اي بسهم قوسك فاذكر الله ثم كل على ما صدت وما في
فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك

المعلم

المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما
ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة البا فادركت ذكاته اي
ادركته حيا فذكيته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس
ابن ملك عن جده انس بن ملك رضي الله تعالى عنه
انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة
فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان
صغير الراس طويل الرجلين عكس الزرافة من الظهران
موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين
المعجمة بعد اللام او الصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني
تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة
ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجيت
بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوركيها ولابي ذر عن الكشميهني ثم
بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر بفخذها فقبله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله
بقوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد
وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم جي له بارنب فلم ياكلها ولم ينه
عنها وزعم انها تحيض وقد تاكل اللحم وغيره وتبعر
وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذا تحت رجليها وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل عن
ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة
سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن
نافع مولى ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي
رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية في القاحة على ثلاثة مراحل من
المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين بالعمرة وهو غير محرم لانه صلى الله عليه
وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة
من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه

ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسا لهم
ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى اى امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم انما هى طعمة بضم الطا وسكون العين
اطعمكموها الله عز وجل اى ماكلة وهذا الحديث سبق
فى الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد ملك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم
العدوى مولى عمر عن عطا بن يسار عن ابى قتادة رضى
الله تعالى عنه مثله اى مثل الحديث السابق الا انه صلى
الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شى باب
الصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى
نزل مصر وسقط لغير ابى ذر لفظ الجعفى قال حدثنى بالافراد
ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو بفتح العين
المهملة وسكون الميم ابن الحرث المصرى ان ابا النضر
سالم حدثه عن نافع مولى ابى قتادة وعن ابى صالح
نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها الف فنون
مولى التومة بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاها
عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم
من نقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسى
التومة بوزن الحطمة وهى بنت امية بن خلف ولدت مع
اختها فى بطن واحد فسميت بذلك سمعت اى قالت
كل منهما ولابى ذر سمعنا ابا قتادة الانصارى قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهى موضع
فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن
الحديبية وانا رجل حل غير محرم على فرس ولابى ذر
على فرسى والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد القاف
والالف على الجبال اى كثير الرقى على الجبال يعنى انه كان حينئذ
على الجبال فبينا نحن سيما انا على ذلك وجواب بينا
قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفا
اى ناظرين لشى فذهبت انظر لذلك الشى فاذا هو

حمار وحش فقلت لهم ما هذا وللكشميهنى ماذا باسقا
الهما قالوا لا ندرى قلت هو حمار وحش بالتحتية
والتنوين فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع
الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطى فقلت
لهم ناولونى سوطى بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه
فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت فى
اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه حتى عقرته جرحته
فاتيت لهم فقلت لهم قوموا فاحملوا بكسر الميم اى
الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فابى اى امتنع
بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقالت انا ولابن
عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبى صلى الله عليه
وسلم اساله ان يسر لكم فادركته عليه افضل الصلاة والسلام
فحدثته الحديث الذى وقع فقال لى ابقى معكم شى منه
بهمزة الاستفهام قلت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا فهو طعمة بضم الطا المهملة وسكون
العين المهملة اطعمكموها الله عز وجل ولابى ذر عن
المستملى اطعمكموه الله بتذكير الضمير والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قول الله تعالى احل لكم صيد
البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه مما وصله المولف فى تاريخه وعبد بن حميد
صيده ما اصطيد بكسر الطا المهملة ونضم كما فى اليونينية
وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول وصيده ما صيد وطعامه
ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
مما وصله ابن ابى شيبة وللطحاوى والدارقطنى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما الطافى بغير همز من طفا يطفو
اذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما مما وصله الطبرى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر
الذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى منه بالتذكير وليس
فى الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة
اجناس الحيتان وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى
هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال
لعموم هذه الاية وطعامه فى الاية بمعنى الاطعام اى اسم

مصدر وبتقدير المفعول محذوفا اى طعامكم اياه انفسكم
ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء فى طعامه تعود
على البحر على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها
ما سبق عن عمر وابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان الصيد
ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر
ونضب عنه الما من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على
الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم
ويدل له قراة ابن عباس وطعمه بضم الطا وسكون
العين المهملتين وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
فيما وصله ابن ابى شيبة والجرى بكسر الجيم والرا المهملة
المشددة وبفتح الجيم مثناة فوقية وقيل نوع عريض
الوسط دقيق الطرفين لا ما كله اليهود ونحن ناكله لانه
حلال اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر وابن عباس رضى
الله تعالى عنهم وقال شريح صاحب النبى صلى الله عليه
وسلم بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة مصغرا وللاصيلى
ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما قاله المولف رحمه
الله تعالى فى تاريخه وابو عمر بن عبد البر والقاضى
عياض فى مشارقه وقال الفربرى وكذا فى اصل البخارى
وكذا هو عند ابى على الغسانى شريح قال وهو الصواب
والحديث محفوظ لشريح لا لابى شريح وفى الصحابة ايضا
ابو شريح الخزاعى اخرج له مسلم وقال العلا اليونينى
مما رايته فى حاشية الفرع فى اصل السماع ابو شريح على الوهم
كما عند الحافظ ابى محمد الاصيلى ونبهنا شيخنا الحافظ ابو
محمد المنذرى فى حواشيه على كتاب ابن طاهر ان اسمه
شريح لا كنيته انتهى وقال فى الاصابة شريح بن ابى شريح
الحجازى قال البخارى وابو حاتم له صحبة وروى البخارى
فى تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابى الزبير
سمعا شريحا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل
شى فى البحر مذبوح وعلقه فى الصحيح ورواه الدارقطنى
وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن شريح
وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه
مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف الينا اشار
الى ذلك ابو نعيم انتهى وقال القاضى عياض فى مشارقه

وهو

وهو شريح بن هانى ابو هانى نعقبه الحافظ ابن حجر كما
رايته بخط شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى بان الصواب
انه غيره وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع
وشريح بن هانى لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم
يثبت له سماع ولا لقى واما شريح المعلق عنه فقد صرح
البخارى بصحبته انتهى ورايت فى الاصابة شريح بن هانى
ابو المقدام ابو المقدام ادرك النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر الا بعده وفد ابوه على النبى صلى الله عليه
وسلم فساله عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت وكان
قبل ذلك يكنى ابا الحاكم وهذا التعليق وصله المولف
فى تاريخه وابن منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن
عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا شريحا صاحب النبى صلى
الله عليه وسلم يقول كل شى فى البحر من دابة مذبوح اى
حلال كالمذكى واخرجه ابن ابى حاتم فى الاطعمة من طريق
عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر
دابة الا قد ذبحها الله تعالى لبنى ادم واخرج الدارقطنى
من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعيف رفعه
ان الله تعالى قد ذبح كل ما فى البحر لبنى ادم وقال عطا هو
ابن ابى رباح فيما وصله ابن منده فى كتاب الصحابة
اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق فى تفسيره
قلت لعطا اى ابن ابى رباح المذكور صيد الانهار وصيد
قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة
فوقية جمع قلت نقرة فى صخرة يستنقع فيها الما ومراده
ما سال السيل من الما وبقى فى الغدير وفيه حيتان
اصيد بحر هو نجوز اكله قال نعم نجوز اكله وسقط لابى
ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا عذب فرات
شديد العذوبة سائغ شرابه مرى سهل الانحدار لعذوبته
وبه يرتفع شرابه وهذا ملح اجاج اى شديد الملوحة
وقيل هو الذى يحرق بملوحته ومن كل اى من كل واحد منهما
تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحا
ابن على بن ابى طالب عليه السلام ورضى الله تعالى عنه
وعن ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب الما لانها طاهرة

ب
ن

يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك
المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب
الما حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ يديه بالطين
ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاه
فياكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لو
ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه
وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه
في الثالث لا طعمتهم منها وقال سفين الثوري ارجوا
ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال
باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور
ماوه الحل ميتته وجملة حيوان الما على قسمين سمك
وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها
ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة
لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار ما
عنه فيحمل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما
القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا
تاكلوه لانه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسو
حفظه وصحح كونه موقوفا وح فقد عارضه قول ابي بكر
وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر
لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في
البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله
وقسم يعيش في الما ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح
فاختلف فيه فقيل لا يحل شي منه الا السمك وهو قول
ابي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان
اختلفت صورا كالجري وهو قول ملك وظاهر مذهب الشافعي
وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل ميتته من
حيوانات البحر حلال كبقر الما ونحوه وما لا يوكل نظيره
في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الما والخنزير
ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم
السين وسكون الحا المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد
الفا الف فيها تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله
ابن ابي شيبة وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر
حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار

الاهلي

الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب
والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح
والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان
بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا يحرم
الفرس في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما
الدينلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا
فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على
تحريمه دليل وقال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة
المعدة والاستسقا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فيما وصله البيهقي كل امر من اكل من صيد البحر نصراني او
او يهودي بالجر في الثلاثه وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعهما على الفاعلية فيما
نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوسي
ولا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك وقال ابو الدردا عويمر
ابن ملك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الرا بعدها
تحتية وفي النهاية بتشديد الرا المهملة لكن جزم النووي بالواو
ونقل الجواليقي في لحنا نهم يحركون الرا والاصل السكون والذي
في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ
وفي الصحاح والمري الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة
والعامة تخففه قال وانشد لي

ابو الغوث وام مثوى لنا حيته ... وعندي المري والكامخ

انتهى والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير من طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة
الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تحليله
الفضول منه يهضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرافة
ليزيد في خلا المعدة واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو
الدردا وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز
تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدردا بقوله ذبح
الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان
التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم

والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع
نون كعود وعيدان وهو الحوت والرفع فاعل وقال القاضي
البيضاوي وغيره ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة في
والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار
الذبح للاحلال يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه
الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها
بالشمس وكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى
ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء مفرد
في هذه المسئلة بسنده عن عطية ابن قيس قال مر رجل
من اصحاب ابي الدردا رضي الله تعالى عنه برجل يتغدى فدعاه
الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال
المري الذي يصنع في الخمر قال هو خمر فتوعدا الى ابي الدردا
رضي الله تعالى عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح
والحيتان لقوله لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا
يقول سمعت ابن شهاب سيل عن خمر جعلت في قلة وجعل
فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا
يصطنع به فقال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذويب نهى
ان تجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رحلة مولاة معا
وية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا عن عبد الله بن
ابي زكريا العمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل
منه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه
الملح فان قلت ما وجه ايراد المولف رحمه الله تعالى
بهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد
ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره
كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا
وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه والبخاري رحمه الله لم
يتخذ مذهبا امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث
ثم اكده بالاثار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين

المهملة

المهملة ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله تعالى
عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخا المعجمة والخبط
بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع
وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة وتشديد الميم
مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر
ابن عبد الله بن الجراح وامر مبنيا للمفعول ايضا ابو
عبيدة زيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى
البحر لنا حوتا ميتا لم ير مثله بمثناة تحتية مضمومة مثله بالرفع
ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر
مثله في الكبر يقال له العنبر وهي سمكة بحرية يتخذ
من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر ويسمى هذا الحوت
بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله
تعالى حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيره
فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة فاذا ثمرها عنبر قال
فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر
قال الشافعي رحمه الله تعالى والسمك ودواب البحر تبتلعه
اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها
لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في
بطنها فيظن انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا منه من
الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما
من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب فمنهم
عمر بن الخطاب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عيرا لقريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم
وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من
جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر
بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا
كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب وظاهره المغايرة
واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا
لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة

بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين
ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب
بعصينا الخبط ثم نبله بالما فناكله فسمي جيش الخبط
والقى الينا البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له
العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له باله وفي رواية ابن
جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا واكلنا منه نصف
شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي
ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا
عليه شهرا ونجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة
ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر
وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية
المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي
رواية الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو
والدال المهملة اي بشحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام
اجسامنا ولابي ذر فلقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او الوقب بفتح الواو
وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة
والفدر بكسر الفا وسكون الدال المهملة جمع فدرة بفتح
ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني
عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من
قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير
عند المولف رحمه الله في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله تعالى اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم منه فاكله وبهذا تتم الدلالة
لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة
منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين
بهذه ان جهة كونها حلالا ليست لسبب الاضطرار بل لكونها
من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات
بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح
ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه اي من
اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم
امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى
اطول

اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن
عبادة فلما اشتد بنا الجوع ذبح ثلاث جزائر وكان قيس
اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه
اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر
لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة
اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات
والله تعالى اعلم

باب جواز اكل الجراد

قال اهل اللغة فيما نقله الزبيري مشتق من الجرد قالوا
والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري
وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير
الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه
المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول
فيضربها بذنبه فينفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع
فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له وللجرادة ستة ارجل
يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في موخرها
وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد عشرة من جبابرة
الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر
اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة
وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا لما يقتاته الانسان من
الجراد وقد احسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد
حيث قال لها فخذا بكر وساقا نعامة واجنحتا نسر وصدر
ضيغم • جفتها افاعي الارض بطنا وانعمت • عليها جياد
الخيل بالراس والفم • قال الاصمعي • اتيت البادية فاذا
اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه
رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية الحيلة
في الامر فانشد وجعل يقول •

• مر الجراد على زرعي فقلت له • لا تاكلن ولا تشغل بافساد
• فقام منهم خطيب فوق سنبلة • وقال انا على سفر لا بد من زاد •

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شي الا احرقه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية
وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو را منصرفا اسمه
وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون

وقيل وفد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان
الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف
الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات او ستا بالشك قال في الفتح عن شعبة كنا ناكل
معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله
معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل الجراد وخصه
ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض
وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب
انه مرسل وعن احمد انه اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص ما
مذهب مالك اذا قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي
من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها
ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة
يزيد بن ميسرة وكان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام
الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا
طريا قبل ان يقوى وكان يقول عليه افضل الصلاة والسلام
من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال
سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف
وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر
وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبري عن ابي يعفور
وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله
الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع
ثم شك وجزم بالست اذ هي المتيقن والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب حكم آنية المجوس في الاستعمال
اكلا وشربا و حكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم هو
الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالشين
المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من
الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس
عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك
ابو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب

فناكل

فناكل في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ما
ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين بانه
انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بناء على ان المحذور
فيهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر انه اشار
الى ما بعده الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال
انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن
ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس
فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها
البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم ثم يورد
في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى
قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي
بسهمي واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة
واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك
ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا
في آنيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة
وتشديد الدال المهملة منونة فراقا وعوضا منها فاغسلوها
وكلوا فيها والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع
الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم
تحل ذبائحهم لاهل الكتاب والاشكال او لا تحل فتكون
الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست
بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم
لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها
الخنزير ويضعون فيها الخمور واما ما ذكرت انكم ولابي
ذر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم
الله عليه ثم كل فان اخذ الكلب له ذكاة له وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه فكله
ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل وانه وبقيد وبه
قال حدثنا ابراهيم بن مكي قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي عبيد الاسلمي مولى ابن الاكوع يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو
ابن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتح خيبر اوقدوا نا

النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالالف بعد
الميم ولابي ذر عن الكشميهني على ما او قد تم هذه النار
قالوا على الجر على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم
اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا
قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال
يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف
الاداة فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون
الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ
اولا حسما للمادة فلما استمعوا الحكم ومنع عنهم الاصر
والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وسقط
لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم

من ترك التسمية متعمدا وتقييده بالعمدية يشعر
بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من نسي التسمية عند
الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع
العمد به وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده
صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر
عن ابن عباس وقال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه عند الذبح وانه وان اكله لفسق والناسي لا
يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه
ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية ولا يدخل
الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فاسقا وان
كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا
فهو منقول من المصدر وان كان عن نفس الذبيحة التي
لم يسم عليها والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا
لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا
الاسم ليس بفسق فاما ان تقول لا دليل في الاية

على

على تحريم المنسي فيبقى على اصل الاباحة ونقول فيها هو
دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس
بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانصاف من المالكية
في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت
حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا
ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد
عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف رحمه الله تعالى اشار
الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية
وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين
قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى
الله عليه وسلم واصحابه بقولهم فكلوه ورواه ابو داود وابن
ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم
في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله
في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل ما لم يذكر
اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة
المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من
مشركي قريش وذلك انه لما انزل تحريم الميتة سمعه المجوس
من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان
محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون
انهم ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس
ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية
والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو
قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية
احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو
مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة كما
سبق الاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية
وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات
وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق
في ذكر غير اسم الله كما قال الله تعالى في اخر السورة قل لا اجد
فيما اوحي الي الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون
على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان

بهذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الاوثان فقد رضيتم بالهتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لهم لا تاكلوا ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او مات حتف انفه واختلف في قوله تعالى وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على ما سبقها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى بقوله في موضع اخر فقال فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ولكن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والتزا فيه محال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف بعدها مستانف وان سلم ايضا ان فسقا في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لانه له شروط ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الخ لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

موسى

موسى بن اسماعيل الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والموحدة المخففة بعدها كتحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه حسان بن ابراهيم الكوفي عن مسعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسما المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة لا الى هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي واصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من الغنائم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموا قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذكوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فتحذف المصدر وتقيم المضاف اليه مقامه وكذلك هاهنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي يكفي القدور فالباء داخلة على المصدر بعد حذفه فدخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير وما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال واما اللحم فلم

يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه
مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال
الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي
الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان
قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم
احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى
لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل
من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا
غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فرسه فاكفى قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو
داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضر
ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه
بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن
ذلك وما تركوه انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان
بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي
يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم ابلغ في الزجر قاله
في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي فاصل
عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ
ذاك وقلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة
البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة
في الاضاحي في ان البعير يجزى عن سبع شياه لان ذلك
هو الغالب في قيمة الشاه والبعير المعتدلين فالاصل
ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار
الواردة في ذلك فند بفتح الفا والنون وتشديد
الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها من الابل
المقسومة بعير والفا عاطفة على السابق وكان في
القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون
البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله
فطلبوه بفا العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم والفا
للعطف على محذوف اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على

تحصيله

تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصده
نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به بالسهم اي جعل
اصابة السهم له سببا الى وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب
والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع
قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل
اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال
مهملة اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش جمع
آبدة لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف
يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد وتكون ما بعد الكاف في
مضاف اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به او ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد كآبدة الوحش وانما انصرف
اوابد الثاني لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم
ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي فاعلوه
كما عند الطبراني قوله هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان
الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او
الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا
اي مثل ذلك فقال عباية وقال جدي رافع بن خديج
وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله
وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان
القول انا لنرجو او نخاف بالشك من الراوي ان
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال
المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال المهملة
سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما ناكله لنتقوى
به على العدو واذا لقيناه وسميت المدية لانها
تقطع حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفاء عاطفة
على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه
بعد الهمزة كما مر في قوله او لهذا المجموع او مخرجي هم
والتقدير هنا اي اناذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني
فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال
عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا
السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها

فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون
النون وبعدها الهاء المفتوحة وراء مهملة اي اساله وصبه بكثرة
وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله
وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكلوه وما
موصولة رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر
الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه
اي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح
عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او
ملابسها فيقدر محذوف ملابس فكلوا مذبوحه او مقدر
مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
وبه يتمسك من اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع
الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى
فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفا احدهما ومبحث ذلك
قد مر مرارا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس
وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير
مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ
بعض محذوف تقول جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا
وتقديره ليس بعضهم زيدا ومراده مودي الا وساخبركم
عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عن ذلك اما
السن فانه عظم لا تحل الذبح به والنتيجة مطوية
لدلالة الاستثنا عليه كما قاله البيضاوي وكانه صلى
الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم
فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني
فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به
تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي
على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر
المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه
الله تعالى انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي
يدخله في البخور والطيب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد
حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها يعظمون
بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون
الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهو
جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا
معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز
يعني ابن المختار بالخا المعجمة الدباغ قال اخبرنا موسى
ابن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير
الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد
ابن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا وعمرو بفتح
العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد
العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة
وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين منصرف وغير
منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل ان
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد
في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة بفتح
قاف فقدم فيها لحم والضمير في اليه لزيد ورسول
الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني
فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا
هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى
فامتنع زيد ان ياكل منها فقال مخاطبا للقوم الذين
قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون
على انصابكم ولا اكل الا مما ولابن عساكر الا ما ذكر اسم
الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك
برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم
الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم
عليه افضل الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله وقد
قال عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي
يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض
الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث
مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه
وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة اي
ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الحجارة التي
يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع
في سفرة المسافر مما لم يوكل بومئذ وانما امتنع زيد عليه
افضل الصلاة والسلام من معه عن اكله لانه لم يوح اليه
بعد ولم يومر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان
عليه افضل الصلاة والسلام لا يأكل من ذبائحهم التي
يذبحونها لالهتهم فلم نجد في الحديث انه كان يستتره
منها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما فلم يذكر انه كان هو
يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا
طعام اهل الكتاب والمشركون في ذلك بالله تعالى قاله
الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب
في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن
سفين هو جندب بن عبد الرحمن بن سفين البجلي بفتح
الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضحيته بضم الهمزة وتشديد
التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى
كالارطاة والارطا ذات يوم من باب اضافة المسمى
الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني فاذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل
الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلاة الله وسلامه عليه من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على

اسم

اسم الله تعالى يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او
الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت
الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
من طلوع الشمس والافضل تاخيره اي مضي ذلك
من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث
قد سبق في الضحايا باب قبل صلاة العيد والله تعالى اعلم
باب ما انهر الدم اسال له من القصب
والمروة حجر ابيض والذي يقدح منه النار والحديد
من المحددات بحل لا بمثقل كبندقة وعظم كسن وظفر
لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر
وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما
قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المهملة المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية
ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن
عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل
عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه
الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه
اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما
بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة
فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح زيادة
به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب لاهله اي لا
تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك
من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث
اليه من يساله فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها
ولابن عساكر فامره باكلها وفيه وفي التنصيص على
الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي
او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام

هو ابن كعب بن ملك اخبره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان جارية لكعب بن ملك كانت ترعى غنما لها
بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق
المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم
ولابي ذر شاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به
بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل
للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي
مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن
عباية بفتح العين المهملة والموحدة ورافع بالف قبل
الفا موحد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالالف
بعد الفا وياء والد عباية وفي الفرع سقوط ابن رافع لابي
ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال
يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا
ليس الظفر والسن نصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى
الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما
السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه
لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير من الابل التي كان
قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل
من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما
ند عليكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر
به هكذا وقد سبق هذا الحديث قريبا باب
حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن كعب بن ملك
عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر عن ابيه كعب
ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد كسرت
اسال الدم فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسماعيلي عن نافع مولى ابن عمر انه سمع
رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وانه لم يكن
هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا
يخبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين المهملة
او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه على الشك
وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية
لكعب بن ملك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت
شاة منها ولابي ذر شاة بزيادة الجار فادركتها الجارية
الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته
المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة
او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم
يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد
ابن عبد الحكم كراهته عن ملك وفي المدونة جوازه
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
قال حدثنا سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية
الساكنة جيم رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي لما سالته يا رسول الله ليس لنا
مدى نذبح بها كل يعني اذا ذبحت فكل ما انهر الدم كالقصب
والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه مما سبق اما
السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث
والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب
وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر

عن الكشميهني وغيرهم بالرا بدل الواو وفي الاول لغير الاصيلي
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد
الله بضم العين المهملة ابن زيد ابو ثابت مولى ال عثمن
القرشي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني وثقه
ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنساي ان ناسا
من الاعراب ياتونا ولابي ذر وابن عساكر ياتوننا بنونين
بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم الله
عليه عند الذبح بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر
في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قايمة مقام
التسمية الفايتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية
التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا
اي القوم السايلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون
للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد
تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم
فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت
بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان سورة
الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم
كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله
اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم
لا تهتموا بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الان ان
تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص
علي هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد
عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة
وصلها الاسماعيلي وتابعه اي تابع اسامة ايضا ابو خالد
سليمن بن حيان الاحمر فيما وصله المص في كتاب التوحيد
وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطا المهملة بعدها فا محمد
ابن عبد الرحمن فيما وصله المولف رحمه الله تعالى في البيوع

كلاهما

كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه
مرسلا لم يذكر عائشة وتابعه على ارساله الحمادان
وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب
قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا كان من وصل على من
ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف
بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار
بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ذبائح اهل الكتاب

اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب
من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير
اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع
على بعض اجزا المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية
سابقة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد
تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم
احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم
يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم ولان ساير
الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله
الذين الخ وباثبات قوله وطعام الذين الخ يتم الاستدلال
ولا يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة
عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا باهل الكتاب
اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى
الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل
ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم
فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب
والذي في اليونينية نصارى العرب بتشديد التحتية
وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في اللباب فان سمعته
اي الذبيح يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وان
قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبا
ان كان له ذبح يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح
لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى
البيهقي بحث عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله
تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله

واذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر
قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك
الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه
يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه مما روي عن الزهري
وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل
روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلبة وقال ليسوا
على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب
وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بن
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال
لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفا الذي لم يختن
لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل
ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر
الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه وتعالى اباح
ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله
البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر
البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا
المشددة رضي الله تعالى عنه قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان لم اعرف اسمه بجراب بكسر الجيم
فيه شحم من شحم يهود المعروف بالفا والنون والزاي
المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي
وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فندرت اي اسرعت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود والطيالسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته
اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة لجواز الشحوم
لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في

الجراب

نوا

الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كا
اهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب
من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني
ما سبق قبل المستملي وهو قوله وقال الحسن رضي الله تعالى
عنه طعامهم ذبائحهم والله اعلم باب
ما ند اي نفر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة
الوحش في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر
البهائم كالوحش ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنهما ما
اعجزك ذبحه من البهائم الانسية مما في يديك بالتثنية مما
كان ذلك وفي متصرفك فتوحش فهو كالصيد في اي شيء
منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة قال ابن
عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى ووقع
في بير من حيث قدرت بالتقديم والتاخير لابن عساكر
لكن باثبات لفظ عليه ورأى ذلك الحكم المذكور فيما ند
قال بن ابي طالب فيما بن ابي شيبة وابن عمر رضي الله
تعالى عنه بضم العين المهملة فيما وصله عبد الرزاق
وعلي رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عايشة
موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش
الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين المهملة ابن بحر البصري
الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفين الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر
وابن عساكر ابن فيكون منسوبا لجده عن جده رافع
ابن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا جملة في محل مفعول ولاقوا خبر ان واصل لاقوا
لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيوا ثم
والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة ونقلوا
على القاف ضمة اليا فانحذفت اليا لسكونها وسكون
الواو وغدا ظرف مكان وكان بذي الحليفة وليست
بالميقات كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال
صلى الله عليه وسلم ارن اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة
ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع قال العيني بكسر الهمزة

وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس

وقال في المصابيح بهمزة وصل وكسر في الابتدا وجيم
مفتوحة امر من العجلة أو أرن ما انهر الدم بفتح الهمزة
وسكون الواو اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا وكسر
الرا وسكون النون بوزن افل حذفت عين الفعل
في الامر لانه من ارن يرن فالامر ارن كاطع من اطاع
يطيع والمعنى اهلك الذكر تذبحه بما يسيل الدم
ولابي ذر ارن بسكون الرا وكسر النون من باب افعل
والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر
النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الذي تذكيه
فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في
المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع
مفتوحة ونون مكسورة بعدها يا المتكلم ورجح
النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما هو
يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر نصبهما كما مر وساحدثك عن
ذلك اما السن فعظم يذبح به واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي
ذر عن الكشميهني فمدى الحبشة بالتذكير قال ابن
جريج واصبنا نهب ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن
الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة ها
تانيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف
اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها
فاذا ند عليكم منها شي بان توحش فافعلوا به هكذا
وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على
الذبيحة في الحلق باب النحر للابل في
اللبة والذبح بغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر
فيهما وفي الفرع كاصله بميم ونون ساكنة الا في المذبح
والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن
جريج قلت لعطا اتجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح
بضم

بضم اوله وفتح ثالثه اذا نحر قال نعم ذكر الله ذبح
البقرة في سورتها لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة فان ذبحت شيا ينحر او نحرت شيا يذبح جاز
من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في نحث
من عطا لابن جريج والنحر احب الي وهو من قول عطا لابن
جريج والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال
وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقا
بلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى
ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع
كلها او من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم
المناكب وعظيم المشافر وفي اكثر كتب الحنفية اذا قطع
من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم
والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا
فيخلف يترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر
النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون
وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط
الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة قال عطا لا اخال
بكسر الهمزة والخا المعجمة اي لا اظن قال ابن جريج واخبرني
بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل الواو نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة
وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول
يقطع ما دون العظم ثم يدع اي يترك المذبوح
حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة
الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية
الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه
اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله سعيد بن منصور
والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فيما وصله ابو موسى اثر من رواية ابي مجلز
عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي

شيبة بسند صحيح وانس رضي الله تعالى عنهما وصله ابن
ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبح حال الذبح فلا باس
باكلها وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة بن
الزبير رضي الله تعالى عنه انه قال اخبرتني بالافراد
فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسما بنت ابي بكر رضي
الله تعالى عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن
راهوية انه سمع عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها
قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر رضي
الله تعالى عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله اي
زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا وهو
يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة
بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على
هشام ولعله كان يرويه تارة وتارة كذا وهو يشعر
باستوا اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر
مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان
كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي
تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم
وتابعه ايضا ابن عيينة سفين فيما وصله المولف رحمه الله
تعالى بعد عن الحميدي عنهما كلاهما عن هشام بن عروة في
النحر والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما يكره من المثلة
بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع اطراف الحيوان او
بعضها وهو حي و باب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل
بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة
المشددة

المشددة التي تربط وتجعل غرضا للمرمي او خاصة بالطير
فاذا مات من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن ملك انه قال
دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل
الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة
وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه
الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفا لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسماهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة
يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
اي تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين المهملة
عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاصي وهو
اخو عمرو وفي رواية عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط
دجاجة يرميها قال الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى
من الاولاد الذكور عثمن ويحيى وابان واسماعيل وسعيد
ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها اي الدجاجة ابن عمر حتى
حلها بتشديد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن المستملي حملها
بزيادة ميم مشددة والاولى انسب لقوله رابطة ثم اقبل
بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن
ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن ان يصبر
هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي ينهى ان تصبر بضم
الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس او غيرها للقتل واو
للتنويع فتدخل الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

ثم روا بفتية بكسر الفا جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف
الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم
او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة
وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم
وفي مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين
واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفى تابعه اى تابع ابا ال
سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي
عن شعبة بن الحجاج قال ثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وقال عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعا
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا تتخذوا
شيا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال
قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الها اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال
الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن
عساكر عن النهبى بغيرها مقصورا وعن المثلة والله تعالى اعلم

باب حكم اكل الدجاج بتثليث الدال المهملة

كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي
الواحدة دجاجة والها فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت
بذلك قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم
يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو
وقيل ان يقبلوا ويدبروا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا
البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال ثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان
الثوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون
الرا

الرا المهملة عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه سقط
لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات ثم
واكل الغني منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه
قال ثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد
البصري قال ثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد الرا المهملة المكسورة بعدها موحدة
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا
وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة
والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بيننا وبينه هذا الحي وبالرفع وقال السفاقسي
بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير
الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي
من جرم اخا وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه
الاشعريين كانوا اهل مودة واخا للقوم زهدم وهم
بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله
السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن
زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين
ود واخا وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي
بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي
القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال
ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منه وفي الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال
دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ياكل دجاجا فقال ادن
فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد
كان زهدم ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله
وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي
وموحدة ثقيلة ابن عمران بن اسحق بن قضاعة وتيم الله
بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينتسبون الى
تيم الله بن رفيدة بفا مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة

ن
ابن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحلف بن قضاعة فحلو
عم جرم قال الوشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون
الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى ه
متعذرا عن كونه لم تقرب للاكل اني رايته اي حسن ه
الدجاج يأكل شيا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت
ان لا اكله فكانه ظنه انه اكثر من الجلالة بحيث صار من
الجلالة فتبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب ه
اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ادن مني اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون
والخبر نصب بادنا داحدثك شك من الراوي اني اتيت
النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان
وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملنا طلبنا
منه ابلا تحملنا فحلف ان لا تحملنا فقال ما عندي ما
احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه
وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال
ابو موسى فاعطانا عليه افضل الصلاة والسلام خمس
ذود بنصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين ثلاثة
الى عشرة من الابل واستنكر ابو البقا في غريبه الاضافة فقال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه
لو كان بغير تنوين واضيفت لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا
لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال
وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن
عدة الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض
طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى عد ست
مرات والذي قاله ابو نعيم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم
يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود
عليه لان البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان
الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب
في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها
بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها الوارد ه

بعض

بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على
قوله الى البقا هذا خبا فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في
قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف
ثلاثة وهذا عين ما قال وبطلانه مقطوع به غر الذرى
بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب وبجر والاغر الابيض والذرى
بضم الذال مقصورا جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه والمراد
هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي
نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف
لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا
منك ابلا تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك
نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله
هو حملكم اني والله ان شا الله ما احلف على يمين اي محلوف
يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى البا وعند النسائي اذا
حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل
على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي
والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف
عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل
وان كان ترك ذلك الفعل وان كان ترك شي فهو ذلك
الشي الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة والحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير
الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة
من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم
اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا
فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة
ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون التحريم
نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدار
والبيهقي فقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق

ف

قطني

في باب قدوم الاشعريين والله سبحانه وتعالى اعلم
باب حكم لحوم الخيل جماعة الافراس لا
واحد له من لفظه كالقوم ومفردة خايل وسميت بذلك
لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالى انعم
بها في كتابه العزيز بقوله والعاديات ضبحا وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها قالت فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن
بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم
وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فاكلناه زاد
الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان له
حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي
فكيف بال ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع شدة اختلاطهم
به عليه افضل الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له
وهذا الحديث في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين المهملة والدال الاولى المشددة المهملة
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا المهملة
وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو
ابن دينار بفتح العين المهملة المكي عن محمد بن علي اي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابي جعفر الباقر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم كذا ادخل حماد بن زيد
بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي
واسقطه النساي والترمذي ووافق حماد على ادخال
الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل
ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه
فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية
حماد بن زيد هي المتصلة وان سلمنا وجود التعارض من كل
جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح
على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم
الخيل

الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص فيها بسبب
المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق
واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها
بالامر فدل على ان المراد بقوله اذن فان الاذن للاباحة
العامة لا خصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم
وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه
صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر
في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وهو
الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير
وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان
فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه
لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من الركوب
والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها
لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما
وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران
وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان
يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا
ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق
الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع به لمنفعة
له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه
مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد
والوليمة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم
سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن
الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من
المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل الرازي قال اخبرنا
عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر
العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها

وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال فانها رجس وقيل انها لم تخمس ولكونها جلالة كما في
ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند
الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل
الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جايز لاسيما في المجاعة
وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه
قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية هذا هو الذي
عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال
الامام احمد كرهه اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر
الاجماع على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن
المبارك عبد الله فيما وصله المولف رحمه الله تعالى في
المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال
ابو سفيان حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم
اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله ايضا في المغازي
وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن
الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم
فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا لابي اسامة فكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدرجا
فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر
الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي
الله تعالى عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت كان ينكح الى شهر او الى
قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره وعن لحوم حمر الانسية ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية
وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الانسية

نسخ

نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمن
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب
لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل
المانعون ايضا بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن
كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل
الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن ابي
كثير ولين سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على
عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه
ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي رواه هو
حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين
لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا
واكثر عددا وبه قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت
عن البراء رضي الله تعالى عنهما وابن ابي اوفى عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا الحديث سبق
باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن
راهويه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان ابا ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم بالمثلثة وقيل جرهم
الخشني الصحابي رضي الله تعالى عنه قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر
حمر الاهلية وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا
حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية

لى

لاتحل تابعه اي تابع صالح اي ابن كيسان الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي
من طريق بقية قال ثنا الزبيدي وتابعه ايضا عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد
في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله
عن ابن شهاب ولفظ الاول نهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع ومن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية
الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال ملك
الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر
بسكون العين المهملة بين فتحتين ابن راشد مما وصله
الحسن بن سفين والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة
المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما
وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن
سفين وابن اسحاق بن بشار مما وصله اسحق بن راهوية
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم
يذكروا الحمر ويأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد
اي ابن سيرين عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن
حجر الحافظ لم احفظ اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر
بضم الهمزة وكسر ثانيها ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء اخر
لم اعرف له اسما ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة
وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان
يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت
فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يؤمر في ذلك
شي وكذا الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جا الوحي بالتحريم
فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي به فنادى في الناس
ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانه رجس
نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة
كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي

ويحتمل

ويحتمل ان يكون الاول نادي بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه
انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة
فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت القدور
باسقاط الهمزة فلتسد وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا سبق
في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن
المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد بن الشعثا البصري
يزعمون انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى
عن الحمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال
قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحا المهملة والكاف
وعمرو بفتح العين المهملة الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة
ولكن ابى منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر
في العلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقرا مستدلا للحل
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية مقتصرا على
ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم
بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشيا غيرها كما
تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على
عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع
فيه الى الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم
فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم
بقوله تعالى قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو
حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت
او في وحي القران وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله تعالى
وشرعه لا بهوى النفس والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

يعدو به ويتقوى كالاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد
ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال
انبانا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس
عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره
ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا

يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفين
والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في اخر الطب والثلاثة
سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم وللمسلم
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن اكل ذي
ناب من السباع واكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر
الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهي
للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو كالناب
للسبع والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم
جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله
ابن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره
ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسقط لابن
عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة بتشديد اليا وتخفيفها العوفية فقال
صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها
بكسر الهمزة وتخفيفها قال في القاموس ككتاب الجلد
اذا لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح الحا
المهملة وضم الرا المهملة ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا
اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من
الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينهما فاخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيا
واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا
دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما
مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث

النظر

النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير
الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عممه بالتمسك بعموم اللفظ وهو
اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان
الحيوان ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قايما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكي في التتمة فيما
ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها على رواية ابن القطان
ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد
تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب
من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشي سوا دبغ
الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي والشافعي واحمد
وابي داود بشهر ثم قال الترمذي كان احمد يذهب اليه
ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على الانتفاع به منسوخ
واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب
الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في
المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم لكونه كتابا وليس
بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه
احمد بعد ان قال انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن
عكيم سمع الكتاب يقرا وسمع من مشايخ من جهينة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفا
يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب يعني
منطلق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا
والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشيا
الحريفة المنشفة للفضلات العفنة المانعة من الفساد
اذا اصابه اذا الطيبة الرايحة كقشور الرمان والعفص
وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب
ابن عثمن بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد
الالف موحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر
الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن
حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة
راء الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون

الحيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن
جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في
القاموس الانثى من المعز ميتة فقال ما على اهلها حرج
لو انتفعوا باهابها اي بجلدها المدبوغ كما مر قال الزمخشري
في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية على جسده
كما قيل له مسك لامساكه ما وراه وفيه دليل على انه يطهر
ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشيا
الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق في ماكول اللحم وغيره
واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها
لا يجوز بحال والثاني والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم
لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قو
لان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد
ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت نو
الثلاثة لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير
فله حديث اخر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة
مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج
الحديث عن الغرابة قاله في الفتح والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب المسك

بكسر الميم الطيب
المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك
دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة
المواد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرة التي جعلها
الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له
الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون لها
اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عنها وفي مشكل
التوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان
النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر
الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب
لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة
اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة
والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي فوق
جارحة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاسي انها
تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات
وذكر

وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الما كالظبا في وقت
معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا ليذبح فيوجد
في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل
الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك
مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح
الغليظة في الامعا والسموم والسدد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة
ابن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم عن ابي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح
يجرح في الله اي في سبيل الله الا جا يوم القيمة وكلمه
بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه
من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح
ريح المسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح
وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون فانه لا حاجة فيه لتقدير
كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه اراد اظهار شرف
الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان
الدم موضوع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجا
الى الكرامة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل
دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه واجيب
بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد
بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع
بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن
المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك
وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم
فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام
وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة
الظبي وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بفتح العين المهملة والمد ابن كريب الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة

تح

ف

سة

وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس
الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك
ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس
زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم
التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد
التحتية كاف يعطيك وتجعل منه بشيء هبة واما ان
تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق بناره واما ان تجد منه
ريحا خبيثا وهذا الحديث مضى في العطار من البيوع والله
اعلم

باب حل اكل الارنب

بفتح الهمزة
قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لهما والخز
اي بحات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس
رضي الله تعالى عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون
النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف
اي اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المشالة بلفظ
التثنية وهو من الكلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه
الاعراب الى الاول والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه
بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على
لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط
وهو ممدود وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية
ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال
الدميري وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا
وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح
اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في
اليونينية وبضم ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة
الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بدل
الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت
حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة وهو زوج ام انس رضي

الله

الله عنهم فذبحها فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي
زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة
وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في
الهبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حل اكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان
بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا
احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف
وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول
الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي ان امة من بني
اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم نحوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة
فيحل اكله بالاجماع خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى
القاضي عياض تحريمه عند قوم قال النووي ما اظنه يصح
عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل
الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن خالد بن الوليد انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
خالته ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فاتي بضم الهمزة
صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد
فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال
يده اليه ليأكله منه فقال بعض النسوة هي ميمونة
كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقالوا
فقلن هو ضب يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا
بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم آكله

وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لما اكله قط
فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور رضي الله تعالى
عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته
ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه
حلال وحديث الباب سبق في الاطعمة باب
بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمز الساكن واحد الفار
في السمن الجامد او الذايب او غيره من الادهان
والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت
حيوان موذي زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك
لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج
عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على
الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل
والحرم ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال
سفينة نوح عليه السلام والفار عظيم الحيلة تقرض
الثياب والكتب وياكل الحبوب والزروع والمايعات
ويرمي فيها بعرة ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا
جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال
عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال ان تقبض
على ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان
قبضت على ابرتها غلبتها فان ضربتها العقرب كثيرا
اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير
يسرقها ويلعب بها كثيرا اما يخرجها من بيته ويلعب
بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا
واذا قفر البيت من الادم لم يالفه الفار قال ابن
الى اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك
قلة الفار فقال ما الطف ما سالت فذكران بيتها اقفر
من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين بن عبد الرحمن
ابن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في
خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الرحمن بن الزبير المكي قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

قال

قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما يحدثه باثبات ها الضمير في الفرع وغيره
عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله تعالى عنها
ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى
الله عليه وسلم عنها انجست السمن فيمتنع اكله ام لا
فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه
وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب اذ عند الحركة
ما يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريق ابن
حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان
كان ذايبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن
عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قيل لسفيان
ابن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سفين بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله
بضم العين المهملة ابن عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولقد سمعته اي الحديث عنه من الزهري مرارا
من طريقه ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن
الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد
الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفين كم
سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث
سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والما من
كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم
الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد
من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه
والذايب الفارة بدل من الدابة وعطف بيان لها
او غيرها عطفا على المجرور هل يغسل الكل ام لا قال

هذا

الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة
ماتت بسمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل
ثم اكل ما بقي من السمن من حديث عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور
متعلق بقوله بلغنا اى بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا
بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور
بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا
هل فيه ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحدى
الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا
ينجس الا بالتغير وهي اختيار البخاري وقول ابن نافع
من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا
بالتفصيل السابق ولم يرد في طريقه صحيحة تحديد ما يلقى
نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار بسند
جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة
وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به
في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية
او معه كالحنفية الى الجواب من الحديث واحتج المجوزون
حديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا
به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت
استصبحوا به وادهنوا به ويه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ملك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة
ان عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله تعالى عنهم انها قالت سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت
فيه هل ينجس ام لا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها
اى الفارة وما حولها من السمن وكلوه اى سائر السمن
فالمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل
لا يجوز بقوله تعالى والرجز فاهجر قال هذا في غير
المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز
ان يتخذ صابونا يغتسل به ولا يباع وقال الظاهرية
لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت
والخل والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في

السمن
دون غيره ويحرم جميع اكل انواع الفار ويكره اكل
سوره وكان الزهري يقول ان اكل سوره يورث النسيان

باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون

السين والعلم بفتح العين المهملة واللام في الصورة اى في
وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم
بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة بالوجه
وبالمعجمة في سائر الجسد قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة بن سفين الجمحي
عن سالم بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره تعلم الصورة
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام
ان يجعل فيها علامة وللكشميهني الصورة بفتح الواو
بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه
بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل
هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما
كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق
الله تعالى فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالسند السابق نهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يضرب بضم اوله
وفتح ثالثه اى الصورة فان قلت ما الحكمة في
تقديم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا
على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب
يكون المنع من الوسم اولى لما لا يخص تابعه اى
تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته
عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها
زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش
نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي
عن سالم عن ابيه وقال منهما على حذف في الاولى تضرب
الصورة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله تعالى عنه
انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ
لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو

صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما
راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا
وادخلها عند الابل قرابته يسم بالسين المهملة يكوي
شياه من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شاء
بالهمز من غير تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت
هشاما قال يسمها في اذانها والتصريح بان القائل حسبته
شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة
للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم
بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس و
وابوداود في الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عسا
كر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة
غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع وهو
ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا
في باب التسمية على الذبيحة المتضمنة لذبحهم من غنم
الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوه في القدور وانه صلى
الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن
عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق
اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه فانه حرام وظاهره
ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح
عنك او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام
الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق قال هو سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بنون ولابي ذر وابن عساكر
انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم
وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نذبح بها
ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة
الذين يذبحون منهما اما باخباره صلى الله عليه وسلم

اياهم

اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين
على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اسا
وذكر اسم الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن
اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك
وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو يتنجس بدم
المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونه
زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف في الظفر للجنس
واذا رفعهما بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معر
وقوله وساحدثكم من ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج
او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن بطال
مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول
وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر
وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر
الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبحوه من
الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا
فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم
عليه افضل الصلاة والسلام بينهم وعدل بعيرا قابله
بعشرة اشياه لنفاسة الابل حينئذ وعزتها وكثرة الغنم
او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشرة شياه فند
نفر منها من الابل التي قسمت بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم من الذين في الاوايل خيل ومع الاخرين
قليلة زاد في الرواية السابقة في باب القسمة فطلبوه
فاعياهم فاصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان
هذه البهايم من الابل لها اوابد بالهمزة المفتوحة والواو
بعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش فما فعل
منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا
به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين اذا ند نفر بعير
لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله فاراد اصلا
ولابي ذر وابن عساكر فاراد اصلاحهم اي صلاح القوم اصحاب
البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني سلاحه

بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همزة وفي الفتح هو
بالهمز فيهما ونسب تركها لكريمة فهو اي ذلك الفعل
جايز اكلا ولا يلزمه بقتله شي لخبر رافع اللاحق عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال
اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني
الطنافسي بضم الطا المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر
الفا نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها خمل
عن سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن عباية
ابن رفاعة ولابن عساكر بن رافع فنسبه الى جده عن
جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه سقط ابن خديج
لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف
ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الابل لقوم فال
فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش
نفرات كنفراتها فما ند عليكم منها فاصنعوا هكذا فانه
له ذكاة قال رافع يا رسول الله انا نكون في المغازي
والاسفار ونريد ان نذبح فلا يكون معنا مدي جمع
مدية سكين نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة
مفتوحة فرا مكسورة فنون ساكنة اي اهلك الذي تذبحه
ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الرا واسكانها وبعد النون
تحتية اي انظر ما انهر الدم او قال انهر بغير همز والصواب
بالهمز والشك من الراوي وذكر اسم الله عليه فكل غير
السن والظفر فان السن عظم والظفر مدي الحبشة
تنبيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك نحو
خشية ان يفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير
والحديث قد مر في باب ما ند من البهايم والله سبحانه
وتعالى اعلم باب جواز اكل المضطر
من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات
ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا لله
الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصو

بالعبادة

بالعبادة وتعترفون انه مولى النعم بتحريم المحرم فقال
انما حرم عليكم الميتة وكلها ما فارقه الروح من غير ذكاة
مما يذبح وانما للاثبات المذكور ولنفي ما عداه اي ما حرم
عليكم الا الميتة والدم يعني السايل وقد مر المنفات منه
والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزايه
وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله
اي ذبح للاصنام فمن اضطر الحي غير حال اي فاكل غير باغ
للذة والشهوة ولا عاد للاصنام متعد مقدار الحاجة
فلا اثم عليه فيباح له قدر ما يدفع القوام ويبقى معه
الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار
فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل
فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم
يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط
الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله
اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير
معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك
او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد
الله بن ابي جمرة نفعنا الله تعالى ببركاته في الحكمة في ذلك
ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته ليصير
في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل حينيذ
لا يتضرر قال في الفتح وهذا اذا ثبت حسن نافع في الحسن وسقط
قوله واشكروا الخ في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا
اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات
قبل فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير
حال متجانف لاثم مايل الى اثم اي غير متجاوز حد الرمق فان
الله غفور لا يواخذ بذلك رحيم باباحة المحذور للمعذور وقوله
بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه اي دون ما ذكر عليه اسم غيره من الصنم
ان كنتم بآياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهامية
في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي وان عرض لكم في ان لا
تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم
عليه فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله

وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون
ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشيء
ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم
بالمعتدين بالمجاوزين الحق الى الباطل وسقط قوله مما
ذكر اسم الله عليه الخ لابن عساكر وقال بعد قوله فكلوا
الاية وسقط لابي ذر قوله وما لكم الى اخر بالمعتدين وقوله
جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف
لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب
صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه
اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه
في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره
ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة
او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج
من الحيوان وهو احيا او من الاوداج عند الذبح فلا
يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع
باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل
او لحم خنزير فانه رجس حرام والهاء في انه الظاهر عودها
على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب
مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير
جا بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام
زيد فاكرمته ان الهاء تعود الى الغلام لانه المحدث عنه
المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح
الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل
بشحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على
خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم
يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكروا جيب
بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره منصوصا
بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد منه اللحم كغيره
من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم
بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو
ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة كان جعل
نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على

المنصوب

المنصوب السابق وقوله فانه رجس نصب صفة لفسق
اي رفع الصوت على حذفه باسم غير اسم الله وسمي هو
بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته
الضرورة الى اكل شي من هذه المحرمات غير باغ على
مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته
من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط
لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الخ وقالا بعد قوله
محرما او الى دما مسفوحا وقال ابن عباس مما وصله
الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال جل
وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يد محمد صلى الله عليه وسلم
حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال
الماخوذة بالغارات والمغصوب وخبايث الكسوب
واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون انما عليكم
الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح
والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل
لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
وهذه اية النحل وثبت هنا ولم يذكر المولف في هذا
الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او ليبيض له
ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة
جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف اليا وتشديدها
وبحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق
قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهي
ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها باب
سنة الاضحية من باب اضافة الصفة للموصوف ولابن
عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند
جيد هي سنة ومعروف بين الناس رواه
لا ينكرونه والجمهور انها سنة موكدة على الكفاية
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال

اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في محل نصب

صاحب الكفاية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما
الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية
المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن
التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى
الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب
ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة ورجاله
ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه
بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس
صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على
اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا
حجة فيه لان الصيغة فيه ليست صريحة في الوجوب
المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من
قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي
النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى في
الطبراني والدارقطني والدال على ان الوجوب من الخصائص
النبوية ضعيف وتساهل الحاكم وصححه وبه قال حدثنا
بضمير الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بهمزة فتحة
التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط
الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا
نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب
هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير
ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفيه رواية
ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى
الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه
ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلاة
فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل

الصلاة فانما هي اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من
النسك فهي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم
ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء هاني بن دينار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي
وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة
من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح
الفوقية بدون همز عن احد بعدك اذ وانما تجزي الثني
والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن
في الثانية هو الجذع والجذعة وتجزي ذبح الضان منه
روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن
ماجة نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان
وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية
وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل
نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سنة او
سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية وعن
الزعفراني وقيل سنة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع
واجزاء جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت
الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء
الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة
المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق
موصولا في العيدين ويأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى عن
عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة
العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال
حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته ولابي ذر وابن
عساكر يذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد
وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال
فانما ذبح لنفسه لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين باب

قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام
الدستواي عن يحيى بن ابي كثير الطاي مولاهم ابو نصر
اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق
معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من
تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة
ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي
باشر القسمة عقبة ابن عامر المذكور كما سياتي ان شا الله
تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز
قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر
جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ثم لم يقل ولن تجزي
عن احد بعدك كما قال لابي بردة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الاضحية للمسافر والنسا وبه

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفين هو
ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفين الثوري عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح
السين المهملة وكسر الرا المهملة موضع خارج مكة قبل
ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها صلى الله
عليه وسلم مالك انفست بفتح النون وكسر الفا
وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل هو
بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست
قال عليه افضل الصلاة والسلام يسليها ان هذا امر
كتبه الله تعالى على بنات بني ادم فلست مختصة
به فاقضي بما يقضي الحاج فافعلي ما يفعله الحاج من
المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه كالصلاة لا يصح
الا بطهارة كاملة نعم قال نصحته بعد انقطاع الدم
من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا
زايدة اي غير ان تطوفي قالت عايشة فلما كنا بمنى اتيت

بلحم

بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه رضي الله تعالى عنهن بالبقر اي باذ
لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا
الحديث قد مر في الحيض والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يشتهى بضم اوله وفتح رابعه

من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل
ابن ابراهيم وعلية امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
محمد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح
اضحيته قبل الصلاة فليعده فانها ليست نسكا فقام
رجل هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله ان هذا
يوم يشتهى فيه اللحم لما للناس لذة فيه ولان العادة
جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه
قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا
قال قدمنا الى اللحم فقال اين تذهب هذه الاية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما
رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبها استدل من
قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي
عليه الجمهور انه من باب الرخصة والاستحباب وذكر
ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت نسيكتي
نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة
من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز فرخص له
صلى الله عليه وسلم وذلك قال انس فلا ادري ابلغت
الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك
ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن
احد بعدك ثم انكفا بالهمز اي مال ورجع النبي صلى الله
عليه وسلم من مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين
تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى
غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها
بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها او قال فتجزعوها
بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد

ها

حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد كل واحد اخذ قطعة
من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل
يوم النحر من كتاب العيدين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قال الاضحى يوم النحر فقط

دون ايام التشريق ويوم على الظرفية ولابي ذر رفعه
واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي
بكرة نفيع ابن الحرث رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الزمان قد استدار استدارة
كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والارض روي
انهم كانوا ينسئون الحج من كل عامين من شهر الى شهر اخر
ويجعلون الشهر الذي انسئوا وفيه ملغى فتكون تلك السنة
ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه
الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم
يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة
التي وصل ذي الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
والارض اي ان الله تعالى قد ادحض امر النسي فان حساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة
اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسي وان احكام
الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون
الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات
حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي
هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه
ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود فيه
عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه
وواحد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ
على تحريمه اشد من محافظة ساير العرب وسمي رجبا
لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح

الدال

الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث
الحادث فيه من النسي اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني
عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم
مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله تعالى
ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس ذو الحجة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
البلدة بسكون اللام مكة التي تنحر فيه الاضاحي في ساير
الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر
بيوم العيد ووجهه انه عليه افضل الصلاة والسلام
اضاف هذا اليوم لجنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم
فلا تبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك
باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل
والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو لكن البر انما
الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل
الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبتداها يوم
النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية
اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق ذبح رواه
ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول
المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي
بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي نفسكم
واحسابكم فان العرض يقال للحسب والنسب يقال
فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان
المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق
النفسانية فالمراد بها الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في
النهاية ان العرض موضع المدح والذم ولذا قيل العرض
النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم

هذا يوم النحر وبلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط
لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيمة
فيسالكم عن اعمالكم ثم يجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا
ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد
اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا
بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب ما ذكر فلعل بعض من
يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ارعى بالرا بدل الواو له للذي ذكر من بعض من سمعه مني
وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين
اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب
قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل
بلغت الاهل بلغت زاد ابو داود عن المستملي مرتين وهو
من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله وكان محمد اذا
ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم
في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا باب
بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد ليلا
يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده تيقنا مع ما فيه من
تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والمنحر بغير ميم وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بكر المقدمي
بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله
بضم العين المهملة ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال
كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ينحر في المنحر قال
عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة
وفرقد بفتح الفا وسكون الرا المهملة وفتح القاف بعدها
دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته
للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف
والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر والله تعالى
اعلم

اعلم هذا باب بالتنوين في اضحية النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين من الضان اقرنين لكل واحد
منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية
النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في
صفة الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن
شعبة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل
بسكون الها قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان
المسلمون يسمنونها وبه قال حدثنا ابن ابي اياس سقط
لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين
قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه افضل
الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان
في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب
الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم لا امامنا
الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا
وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع
وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس
وانا اضحي بكبشين اقتدا به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا
بالهمز بعد الفا رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو
كبير القرن املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الذي
يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر
وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعي
في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد
وياكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود
وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب

لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحها صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى
وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما
عن نصه في البويطي الذكر او اراد الانثى التي لم تلد وفيه
استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي
لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه
اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل
ابن علية مما ياتي موصولا قريبا عند المولف وحاتم بن
وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله تعالى
عنه كلاهما عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية
ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند
الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهي الصواب
لان وهيبا انما رواه عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب
الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة
الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما تطلق على الضان
والمعز فقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم
او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه افضل الصلاة
والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين
المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من
اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن
خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل
الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه افضل الصلاة والسلام ضح انت به ولابي ذر
ضح به انت وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير
عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق
في الوكالة بهذا الاسناد والمتن في الشركة ايضا في باب قسمة
الغنائم والعدل فيها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي

بردة

بردة بن نيار ضح بالجذع من الغنم ولن تجزي عن احد
بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة ثم
بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه
قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هاني بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبد البلوي من حلفاء الانصار
اي ذبح اضحيته ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة
بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام
كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما
لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه
ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة
بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لا طعام نسك
او ما يشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى
محذوف فاقيم المضاف مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله
ان عندي داجنا بالجيم والنون التي تالف البيوت لا سن
لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف
بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة
قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية
لك ولن تصلح الضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك
ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة
اي صلاة العيد فانما ذبح لنفسه لحما ياكله ليس بنسك
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين المهملة
مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة ثم
الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه
ايضا ابراهيم النخعي عن البراء بن عازب وهو منقطع لان ثم
ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة
اخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الحناط
بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ
ابن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان

هو

العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما
وصله مسلم وداود بن هند مما وصله مسلم ايضا عن
الشعبي عامر عن البرا ابن عازب عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين
المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافتها الى
اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي مما وصله
المولف اول الاضاحي وفراس بكسر الفا وتخفيف الراء
وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري
ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن
البرا ابن عازب قال عندي جذعة وقال ابو الاحوص
سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن
المعتمر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي
عن البرا ابن عازب في العيدين وقال عناق جذعة
بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون
عبد الله واسم جده رطبان في روايته عن الشعبي عن
البرا ابن عازب مما وصله المولف رحمه الله تعالى في
الايمان والنذور عناق جذعة بتنوينهما عناق لبن
بالاضافة في الاولى كلفظ منصور لكن تلك بتانيث جذعة
والثانية لعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة بعد الموحدة العبدي
قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم
المضمومة والحا المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن
مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البرا ابن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار
قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له صلى الله عليه
وسلم ابدلها بكسر الدال المهملة وسكون اللام اي اذبح
مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة
قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي
الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للآكل في
لسمنها ونفاستها قال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه

ويكون

ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف
والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد
الشاة في الثالثة فهي ثني ومسن قال صلى الله عليه
وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة هو
خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال
ابن بري الفقها يقولون لا تجزي بالضم والهمز في
موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم
تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز
تجزي بفتح اوله وبها قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولن
حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة
ولا يقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي
عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزا
الجذع من الجذع في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث
التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله
ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم
فايهما يقدم على الاخر اقتضا انتفا الوقوع للثاني
فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد وان خصوصية
الاول نسخت لثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم
ان الذي ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس
التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي
قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في
ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزا لا في خصوص
منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه
ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه
وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في
الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة
المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله
هذا جذع من الضان سمين وهو خيرهما افاضحي به قال
ضح به فان الله يحب الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم
ابن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري مما وصله
مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقال فيه عناق جذع تنوينهما عطف بيان والله
اعلم باب من ذبح الاضاحي بيده وبه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية
السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا
قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان
كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما
اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع
عليهما القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخرى وهو من
باب قطعت روس الكبشين قال في الفتح والصفاح الجوانب
الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك
في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع
يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى
ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده
ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها
ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها ليكون
اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه عن
اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح
وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي والله اعلم
من اضحية غيره باذنه واعان رجلا ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما في نحر بدنته بمنى وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق
وان كانت الاستعانة مشروعية التحقت بها الاستنابة
وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين
بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته ان
يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية انه لا
للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الخ ثابت في
رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا سفين بن
عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد
ابن ابي بكر التيمي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الرا بعدها فا موضع قرب مكة
قبل ان ادخلها وانا ابكي قال ما لك انفست بفتح الهمزة

والنون

لي

والنون وكسر الفا وسكون السين المهملة احضت من النفس
وهو الدم وفي فرق بين الحيض والنفاس قالوا بفتح النون
في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت في
روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم
هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم في حديث ابن
مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال
والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف
بالرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث
الباب شامل لجميع بنات ادم عام اريد به الخصوص اقضي
ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضا هنا الادا
اي ما يودي الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي و
ابو داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن
قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا
ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة
الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد
يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير امره ولا علمه
وتعقبه باحتمال الاستيذان والله سبحانه وتعالى اعلم
باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال قال اخبرني بالافراد زبيد
اليامي قال سمعت الشعبي بن شراحيل عن البرا بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قال ان اول ما نبدا به من يومنا
هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به
ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية من فعل فيها فقد
اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو
لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شي ولا ثواب له
فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان
اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه

وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال
بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد
بالقضا هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال
توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك
من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية
بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس
يوم النحر سوا صلى الامام ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله صلى
الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر
الى اخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة
ومن ثم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط من صلاة
الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة
التضحية فدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية وقتها
في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق
غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام
من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه والله اعلم

باب من ذبح اضحية قبل الصلاة اعاد

الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عليه نسبه الى
امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحية قبل الصلاة
فليعده اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله
هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه لكثرة الذبح
لتشوق النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون
المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم كونه فقرهم
وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتشديد النون
بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك
كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي
جذعة من المعز على قول ابي بردة اي الذي ذكر الراوي
عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى
فيه اللحم والجيران حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي

جذعة

جذعة خير من ثمانين لنطيبها سمنا ونفاسة فان قلت
كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما في
سورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق
واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب بان المقصود
في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من
هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله
تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق
الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته
على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فذهب بعض
المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له
صلى الله عليه وسلم في الاضحية بجذعة المعز وسقط
قوله النبي الخ لابي ذر قال انس فلا ادري بلغت
الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت ام لا
ثم انكفا بيده بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى
كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس
الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فتذبحوها وهذا
الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفين
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن
عبد الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة والجيم قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب
فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية
موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها اخرى الفا جوا
الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقدير
شاة اخرى واخرى ثابت اخرى ومن لم يذبح قبل الصلاة
فليذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي
الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا
مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم
لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي
وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر العوامل فيه
والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد
مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض

بالادلة الدالة على الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله
تعالى عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال من صلى صلاتنا فهو مضاف لمنعت مصدر
محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف
بحذف ضمير النون ولابي ذر ينصرف بنونين يعني عليه افضل
الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار
فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله
عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شي عجلته
لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان
عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية
مسنة قال الداودي الذي سقط اسنانها وقال الجوهري
يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
السادسة قال اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز و
عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي
يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتا
بالتثنية فان قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضي
الشركة والاول لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى ان
وقعت شاة لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا
جبر الجيران فهي ايضا عبادة وصورتها صورة النسيكة
لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز
بلفظ واحد فان النسيكة التي اجزات عنه هي الثانية
والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال
حدثنا همام الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين من الضان املحين لشوب بياضهما سوادا
وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ويضع ولابي ذر وابن عساكر
ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت
له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع

الذابح

الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضطجاعها
على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس
الذبيحة باليسار وبذبحهما بيده الشريفة صلوات الله
وسلامه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة على
صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شي وجهه وناحيته قال
النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او
ذبحه استحب ان يقول عند النحر او الذبح بسم الله والله
اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم منك واليك
اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره
انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوئين
فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد
وال محمد واضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من
شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن
وعند الطبراني في الدعا عن عايشة قال يا عايشة
هلمي ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه
وقال بسم الله تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما
رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد
بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها
صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه
لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه
اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واسند الى حديث
منقطع السند تفرد به كذا اورده البيهقي والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب

باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه
من النعم الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه شي مما
يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار

المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عائشة رضي
الله تعالى عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو
زياد بن ابي سفين يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد
بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا
للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان
يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل
المفسر بانه زياد ذلك اليوم الذي بعدها فيه محرما بمصر
حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق رضي الله تعالى
عنه فسمعت تصفيقها بالصاد المهملة وهو ضرب باحدى
اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا هو
وتاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسفيقها بالسين والحجاب
قالت لقد كنت افتل بكسر التاء الفوقية قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا
الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر
عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد
على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن
عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي رباح لكن ايمة
الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم
في كتاب الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد وما يتزود منها
للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو
بفتح العين المهملة ابن دينار اخبرني بالافراد عطا عن
ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه
الصيغة لها حكم الرفع وقال سفين غير مرة وللكشميهني
وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي ادريس

قال

قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد
الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه
سمع ابا سعيد سعد بن ملك الخدري الانصاري رضي الله
تعالى عنه يحدث انه كان غايبا في سفر فقدم فقدم
اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتشديد
في الثانية اي وضع بين يديه قال وهذا ولابي ذر قالوا
هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه لا اكل
منه وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو
سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي بفتح الهمزة ممدود
وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن
النعمان وكان اخاه لامه انيسة ابنت ابي خارجة عن ابن
قيس بن ملك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت
ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر نقض لحرمة
اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقسم وشيخه
وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين المهملة
عن ابي سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة
والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت
التضحية في بيته ولابي ذر وبقي في بيته من الذي ضحى به
شي من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال ابن
المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص
وهو الرافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس
من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص
عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص
بذلك السبب ويشبه ان يستدل بها من يقول ان العام
يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به
الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا اما الخصوص ايضا
لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو شانين وهذا اختيا

الإمام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة
فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح
الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة
المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة
وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين المهملة
وسكون الميم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة كنا
نملح بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام منه من
لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون
وسكون القاف به بالحم المملوح الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه
الا ثلاثة ايام من ذبحه قالت عائشة وليست العزيمة
اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاثة بواجب
ان يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اراد الاغنيا
المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد ابو عبيد بضم العين المهملة سعد بن عبيدة
مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف
انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم
خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين
العيدين فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم
رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم تضحيتين
اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد

مولى

مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدته مع ولابي ذر ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد
للعهد فكان ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة
فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان
هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة
فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها
ان يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد
اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة
الجمعة حتى يستدل به على سقوطها على من صلى العيد اذا
وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب
عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد ثم
بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة ثم
خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق
فلا تاكلوها بعدها وعن معمر بن راشد بالسند السابق
عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي
في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاثة
وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاثة كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله
فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي
الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة
وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم
بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم
عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة وقال والصحيح نسخ
النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد
الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم عن محمد بن شهاب محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي
ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله يا كل الخبز بالزيت

حي

حتى يتفرق بكسر الفا من منى من اجل لحوم الهدي احترازا
عنها ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل
قوله حتى وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد
انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاثة منى بل يائتدم
بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا
او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث
من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كالاطعمة
وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب
بتثليث الشين المعجمة وقول الله تعالى بالخفض على العطف
وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب
اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد
من غير ما العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها
تخمر العقل اي تستره ولانها تغطى حتى تدرك وتشتد او
من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك
لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه
والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لانه اخذه
سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد
والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة
مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي
والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي
امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات
ويستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري
بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا قال ابو حيان
ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها بانها
رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون
نجس والرجس الشي القذر والنجس او الخبيث من عمل الشيطان
في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر
كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود على الرجس
او الى عمل الشيطان او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى
المضاف المحذوف كانه قيل انما حرم تعاطي الخمر والميسر
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث
صدر الجملة بانما وقرنها بعبادة الاصنام ومنه الحديث
شارب

شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان
ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب
من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا
والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله
وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الخ وقال بعد قوله
رجس الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما سقط لابي ذر عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحا المهملة وكسر
الرا مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم
من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها
في الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب
اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه ان
حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم
فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على ان لا يدخلها ولا
يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله تعالى عنه كما في بقية
الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله تعالى عنه وجايز ان
يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها ويدل له حديث
ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين
من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها
فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي
اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم مدة ولو في حال تعذيبه
ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي
قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر
اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا
وقيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه
اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها
ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في
الخفض والرفع فكما لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك

بضاره وفي الحديث من الفوايد ان التوبة تكفر المعاصي وقد
اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنساي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة
ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة ثم
وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها
همزة ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن
فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له
جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة
الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو الاولى لابن
عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال في المصابيح لا يفهم
من عدوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينيذ ان الخمر كانت
محرمة فان حديث الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر كان ثم
بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم
فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينيذ
لم يتصور ان يتخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا
كانت مباحة فهي حينيذ متساوية لكن الرجحان مناف
للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين
في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر تنقطع
قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة احدهما
لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها
وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه
ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله به ورعاية واختار
اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين
سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع
شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما
وصله المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا وابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله هو
النساي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن
ابن شهاب وعثمن بن عمر بضم العين المهملة ابن موسى بن

عبد

عبد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوايده من
طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمن بن عمر والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد
ابن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النساي من
طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن
ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت وكذا روا
الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري هو
يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم
انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان اخر من مات بها من
الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر
الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلما وبذلك يظهر الجهل
ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا
وعلانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن
المستملي ويشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة
وسكون الرا المهملة مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية
الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال
ويكثر النسا حتى اي الى ان تكون لخمسين ولابن عساكر
خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون
خمسون امراة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد يقولان قال ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني حين يزني وهو مومن كامل بحذف الفاعل
اي لا يزني الزاني حين يزني كما في الرواية الاخرى في المظالم
وسقط هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل
به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفي ذلك كلام سبق في المظا

بية
ى
ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله
ل
لم

ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها
حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كامل الايمان حال
كونه ناسيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه
الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال صاحب
المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحيا كما روى ان
الحيا شعبة من شعب الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني
وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى وا
عتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل
الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
يعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية
لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافر
وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع
منه اسم المدح الذي يسمى به اولياوه المومنون ويستحق
اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور
ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم
يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم
التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في
حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر
والسرقة ولا ينتهب النهب نهبة بضم النون وسكون
الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم
المال الذي انتهبه الجيش قهرا يرفع الناس اليه اي الناهب
ابصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اذ هو
ظلم عظيم لا يليق بحال المومن

هذا باب

بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة
المشددة اخره حا مهملة البزار بالزاي ثم الرا الواسطي قال
حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري
روى عنه بالواسطة قال حدثنا ملك هو ابن مغول هو
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي
بالموحدة

بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع هو مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لقد حرمت الخمر و
المأخوذة من العنب وما بالمدينة منها شي لقلة الاعناب
ونفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها
يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشي مبالغة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن
نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة عن يونس بن
عبيد البصري البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة
سعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر
الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا اي النبيذ الذي يصير
خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط
قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية اخره نون
يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد
تستعمل في الخطبة واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب
المذكور في القران نزل القياس ان يكون جواب اما بعد
بالفا ولا تحذف بعدها في غير قوله حذف معه نحو فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم
الا في ضرورة الشعرا وندور كقوله عليه عليه افضل
الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع
شوال سنة ثلاث او اربع وتحريم مصدر مضاف الى
مفعوله وهي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله
خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل
وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر
العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس
والعقل هو الة التمييز فلذلك تحرم ما يغطيه ويستره
اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا

بحمد الله تعالى وهو الموفق باب بالتنوين
نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر
والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل
هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر
مرفوعا كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته
عبد الله بن اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر
الاصبحي حليف عثمن بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله
التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره
على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر
ابن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس وابي بن كعب سيد القرا وكبير الانصار وعالمهم
من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة
وبعد التحتية الساكنة خا معجمة من الفضيخ وهو الشدخ
وزهو بفتح الزاي وسكون الها بعدها واو اي مشدوخ بسر
صب عليه ما وترك حتى يغلي اي يوخذ من بسر وتمر كليهما
وظاهر هذا يويد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق
قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر
وزاد حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد
الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت روسهم فجاءهم
ات لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها
فصببتها ولابي ذر فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح
الها وكسر الرا المهملة في الاول وفتحها في الثاني والاصل
ارقها فابدلت الهمزة ها وتستعمل بالهمزة والها معا وهو
نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم
في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان
ابن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى
عنه قال كنت قايما على الحي واحد احيا العرب اسقيهم
عمومتي جمع عم ولمسلم الى القايم على الحي على عمومتي اسقيهم

وانا
وانا اصغرهم الفضيخ واصله الخمر من البسر المشدوخ فقيل
حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي
غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفا بعدها همزة
ساكنة فكفاتها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها اي
بفوقية بعد الهمزة اي ارقتها فارقتها قال سليمان بن طرخان
قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ
منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم
زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه
ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا
او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمن
ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه
سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم
يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ ابن
حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر
الباب تومي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من
طريقه عن انس بلفظ وانا تعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر
اسم جنس لكل ما يسكر سوا كانت من العنب او غيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد
البرا بفتح الموحدة والرا المشددة ممدودا كان يبري السهام
البصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف
المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت
بضم الحا مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر
يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على
جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سوا كان من عنب
او غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب مجاز في غيره يلزمه
جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون
بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المولف في الطب
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكو

الفوقية وقد تخرك اخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح
الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى مما ذكره في الموطا وتشديد القاف اخره عين مهملة
الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال بحياله
اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم وقال
ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اي عن
الفقاع لا يجوز شربه لكن الظاهر انهم فقها المدينة في زمنه
وهو قد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه المدنيين فقالوا
اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره
وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم
السايل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله
عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال
صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر
المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنساي
وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد
العلة على هذا وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة و
وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال
ابن المظفر السمعاني وقياس المسكرة على الخمر بعلة الاسكار
والاطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر
توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما
من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر
ولا يكفر مستحله واما الذي من ما العنب فحرام فيكفر مستحله
لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد
الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن
الصحابة ولا عن التابعين شي الا عن ابراهيم النخعي وبدخل

في قوله

قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد جزم النووي
وغيره بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان حشيشا
او اكله خبزا وطبخ به لحما واكل مرقته فيحد به اكل اللحم
المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال
المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان
اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد في لفظ هذا
ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمو
ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف
واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النساي برجا
ثقات مرفوعا حرمت الخمرة قليلها وكثيرها والمسكر
من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية
فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر
بضم وسكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث
فرد واللفظة محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وسقط ابن مالك لابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
في الدبا ولا المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق
معها الحنتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية والنقير
وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية
فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا وهي
القرعة وعن النقير وهو اصل النخلة ينقر وعن المزفت
وهي المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير
من قبل نفسه وانه راي راه بل المراد انه يلحقهما في روايته

عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ما جا في ان الخمر ما خامر العقل من
الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجا
بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال خطب عمر على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة
فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في اية
المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي
اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا
العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد
عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين
عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر
الذي حرمه الشارع ما خامر العقل اي ستره وكل ما ستره
حرام تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة
على الخبر وثلاث من المسايل وددت بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا فيه
حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا
عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا
مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرايض بعون الله
تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له
ولا والد له او بنو العم الاباعد وغير ذلك وابواب
من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيية به
متفق عليه بينهم رضي الله تعالى عنهم ورفع الجد وتالييه
بتقدير مبتدا اي هي الجد قال ابو حيان التيمي وقلت يا ابا

عمر

عمرو بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنيته فشي
يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد
قرب الهند من الرز ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة
وسكون الرا وقوله فشي مبتدا لانه تخصص بالصفة وهي
قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه او ثلاث
فاعل بفعل محذوف اي المسمى ثلاث خصال وسقطت
العلامة في العدد لانه عدد مونثه ويجوز النصب على
المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ
من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو كان لنهى
عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر
العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال
شيخ المولف عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد
ابن سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان
العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه
سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية
بالتحتية من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل
قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار
اسمايها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود
العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان
اعز فعد عمر ما عرفه منها وجعل ما في معناها مما
يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ما جا من الوعيد
فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار
الشراب والا فالخمر مونث سماعي وقال هشام بن عمار ابو
الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي قراة ابن عامر من
شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره
لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي
ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي
بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب
ابن هانئ الاشعري مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد
ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي ذر وحدثني
ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال
البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما
يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه
فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد
ابن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري
ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن
عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة مع
مبالغة في كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر المهملة
وفتح الرا المهملة مخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى
القاضي عياض تشديد الرا المهملة وهو كذلك في الفرع
ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحرير
ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون حلهما او هو مجاز
عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون
المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي
مكسورة ففا جمع معزفة آلات الملاهي وقال في القاموس
فالمعازف الملاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي
انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد
وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن
ابي مريم عن عبد الرحمن بن ابي غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها تغدوا عليهم القيان وتروح
عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي
الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين
جبل عال او راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة
لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي
ترجع بالعشي الى مالفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن
حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي هو
والراعي

والراعي او المحتاج او الراعي قال الحافظ ابن حجر ووقع عند
الاسماعيلي يأتيهم طالب قال فتعين بعض المقدرات
انتهى قلت وفي الفرع كاصله يعني الفقير لحاجة لكن
على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر فيقولوا
ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله بين
البيت وهو بنجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا
ويضع العلم اي يرفع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ
اخرين اي يحولهم صورا اخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور
قردة وخنازير الى يوم القيامة اي مثل صورها حقيقة
كما وقع لبعض الامم السابقين او هو كناية عن تبديل اخلاقهم
والاول اليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ
يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب
ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما
الجزء الثاني فحديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن
اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف
رحمه الله تعالى في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على
شرطه وقال في الكواكب ولعل المؤلف نظر الى ان لفظ من
امتي فيه دليل على انهم استحلوا بها بالتاويل اذ لو لم يكن
بالتاويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر هو
معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال
حديث الباب كلهم شاميون والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية

والتور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب
او قدح كبير كالقدر او الطست وعطفه على سابقه من عطف
الخاص على العام قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ولابي ذر
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القارئ المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن
دينار انه قال سمعت سهلا عن ابي حازم هو ابن سعد
الانصاري المدني اخر من مات بالمدينة من الصحابة يقول
اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله تعالى عنه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والرا المهملتين

في الفرع واصله فكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب
ابن سلام وقوله فكانت بالفا ولابي ذر وكانت امراته
خادمهم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس
قال اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية
من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي
المراة أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية ولغير
الكشميهني انتقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى
الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة
من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية
اشعث عن ابي الزبير عن جابر فان النبي صلى الله عليه
وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينبذ له في تور
قال اشعث والتور من لحا الشجر وعند مسلم عن عايشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا توكى
اعلاه فيشربه عشا وننبذه عشا فيشربه غدوة ولابي
داود من وجه اخر عن عايشة انها تنبذ للنبي صلى الله
عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فشرب على عشايه
فان فضل شي صببته ثم ننبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى
شرب على غدايه قال تغسل السقا غدوة وعشية وحديث
الباب سبق في باب قيام المراة على الرجال من كتاب النكاح
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف
بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على ما قبله
من عطف العام على الخاص قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير احد اجداده
قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن الجعد عن جابر الانصاري رضي الله تعالى
عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف
قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عن الانتباذ
فيها اذا والنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل
ان يكون في هذه المسيلة مفوض لرايه صلى الله عليه وسلم
او

او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان
من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال ما لي ارى
وجوهكم تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه
الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهينا من الظروف
فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال لي
خليفة بن خياط شيخ المولف فيما رواه عنه مذاكرة حد
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
الكوفي عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث
المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر رواية
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفين بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال سفيان
فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاو
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال وسقط لابي
ذر ابن عبد الله حدثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة
وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح
الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله تعالى عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية
والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن
سفين السابقة وهي موجودة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر
عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح
الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة وحمل بعضهم
رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثنا من الراوي والتقدير
نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم
عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية
لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها
الفساد كما يسرعه الى غيرها من الجواز ونحوها مما نهى عن

الانتباذ فيه وايضا في السقا اذا انبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة
الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد
فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير
النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن
الاسقية اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ
من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقا على ما ينتقى منه
جايز وحينيذ فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا اي وعا وفي رواية
زياد بن فياض ان قايل ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه
وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الرا جمع جرة
انا يتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنساي
وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري او ابن
عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي
ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ
في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الي علي بن
ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد
عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن النخعي انه قال قلت للاسود
ابن يزيد هل سالت عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها
عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها
قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي
ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه
وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على
البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر
فنهينا بضم النون وكسر الها وتحتية ساكنة بدل الالف ان
ننتبذ في الدبا والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف

ذكرت

ذكرت الجر بفتح الرا المشددة وكسر التا الفوقية في اليونينية
وفي الفرع بسكون الرا ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحا
المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك
ما سمعته اي من عايشة احدث ما لم اسمع استفهام
انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحد
وله عن الحموي والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة
وعند الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النساي فيه وفي الوليمة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز قال سمعت عبد
الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر
وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار معتبرة الاجواف يوتى
بها من مصر وزاد بعضهم عن عايشة اعناقها في جنوبها
وعن عطا متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت
لعبد الله بن ابي اوفى اشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى
لا تشرب وافيها لان الحكم فيهما كالاخضر وحينيذ فالوصف
بالخضرة لا مفهوم له فذكره لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم
منوط بالافكار والانية لا بخمر ولا بخلل وهذا الحديث اخرجه
النساي في الاشربة ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا
لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والرا والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي
حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى
الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والرا المهملتين فكانت
امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم
يوميذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن
الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسو

الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور
قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث
لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي
ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة
وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه
ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر
فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما
امر بصبه لانه كان رديا ولم يبلغ الاسكار فاذا بلغ صبه
وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز
ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلا
ولا يخالف هذا حديث عايشة تنبذه غدوة فيشربه في
عشا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث
عايشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن
عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال
النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه
وان لم تظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة
مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب
الانتباذ والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الباذق بفتح البا الموحدة والمعجمة بينهما الف واخره قاف
وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب
ادنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان
يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وقال في المحكم هو من اسما الخمر ومن نهى عن كل مسكر
من الاشربة لحديث كل مسكر حرام وراى عمر بن الخطاب
مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ
هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة شرب الطلا اي او الجواز شربه اذا طبخ فصار
على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور
منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البرا بن عازب مما اخرجه
ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار على النصف وقال
ابن

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله النسائي لرجل
يساله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي
قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال كنت شاربه قبل
ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا
تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهي ان الذي يطبخ انما
هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا وطبخ
فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل
الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا
سايل عنه وان كان يسكر جلدته فسال عنه فوجده يسكر
فجلده بعد ان اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن
ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا المهملة
وتشديد الطا وبعد الالف نون ابن خفاف بفتح الخا المعجمة
وتخفيف الفا الاولى الجرمي بالجيم والرا قال سالت ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن الباذق فقيل وكان اول من وضعه
وسماه ابو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله
عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب
على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر
تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس
التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم
وانما الاعتبار بالاسكار فان وجدنا التحريم سوا سمي المسكر
باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر
مما رايته في هامش اليونينية الى الاسم حدث بعد الاسلام
ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب
المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر يشربها
وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر
ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام
ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية
الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال
الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد
الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى

الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن
ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح
الحا المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة
والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه
وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدما نال
منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب
بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما
ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج فيشرب في ساعته ولا
شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل
من الاطعمة باب من راى ان لا يخلط
بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية
اذا كان خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا
خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة
سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي
عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما
ما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني
وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على
البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما
لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه
لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا
دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا
لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله
وان لا يجعل ادامين في ادام فينطبق حديث جابر وابي قتادة
ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير
واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره
والتعليل والاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر
وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة
الرد على من اول النهي عن الخلط باحد تاويلين احدهما حمل
الخليط على المخلوط وهو ان يكون تمر وحده مثلا قد اشتد
ونبيذ زبيب وحده قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون
النهى

النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف
ثانيهما ان يكون علة للنهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي
عن الجمع بين الادامين واما قوله وان لا يجعل ادامين
في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقوله
ابي قتادة نهى ان يجمع الخ فيكون النهي معللا بعلل مستقلة
اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط
سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر هذا والتمران من نوع واحد فكيف بالتعدد
وقد يخرج عمر رضي الله تعالى عنه من الجمع بين ادامين في
فروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عده له صلى الله
عليه وسلم في المنافقين فيقول لا الا واحدة قال وما
هي قال رايتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت
وكنا نعد هذا تعلقا فقال عمر علي ان لا اجمع بينهما فكان
لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب
للمعالي في الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما
مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اني
لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس
وابا دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم سماك
الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضاء بضم السين
المهملة مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذة من خليطهما
اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى
الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم
واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون لنعدها يومئذ
الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحارث
بفتح العين المهملة حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع
انسا رضي الله تعالى عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي
وفايدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة هي
بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا

الانصاري رضي الله تعالى عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع
بين الرطب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيذا
لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد فيظن
الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنساي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي قال اخبرني يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر
والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار به
ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل
واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الثلاثة
بطريق الاولى على حدة بكسر الحا المهملة وفتح الدال
المخففة المهملتين بعدها ها اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني
على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم
النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا ومنها
اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي
لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتبا ذ فقال
الجمهور لا فرق ولو لم يسكر قال الكوفيون بالحل والاختلاف
ان الغسل باللبن ليس خليطين لان اللبن لا ينبذ
واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النساي في الوليمة
وابن ماجة في الاشربة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز شرب اللبن وهو مفرده

غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ
فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن
سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن
الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى
عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن
قال فكنا هابنا ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية
يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في
الفتح

الفتح وقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا
اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه
وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة
بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف
فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه
لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة
تقسمها فيجرى الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى
الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل
شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب لتمييز
اللبن من بين فرث ودم سائغا للشاربين سهل المرور
في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض
لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتدا الغاية
وسقط قوله لبنا خالصا الخ لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن
وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ
اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو
اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة
والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم
العين المهملة وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس
ابن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله تعالى
عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت بسكون
اللام وضم الفوقية اليه صلى الله عليه وسلم باناء ولابي
ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى
الله عليه وسلم قال الحميدي وكان ولغير ابي ذر كان سفيان
ابن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة

فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي باناء
فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ثم
ولابي ذر ووقف عليه بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة
اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل
فاذا سيل عنه هل هو موصول ام مرسل قال هي عن ام
الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث مر في الحج
والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنهما انه قال جا ابو حميد بضم الحا المهملة مصغرا عبد
الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع
بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم
لرعي الغنم كان يستنقع فيه الما اي يجتمع وقيل هو غيره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتشديد اللام اي هلا خمرته بخا معجمة وميم مشددة مفتوحتين
غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم
الرا المهملة اي ولو ان تنصب عليه عودا عرضا قيل
والحكمة في الاكتفا بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بضم العين المهملة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت اباصالح
ذكوان يذكره اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه قال جا ابو حميد رجل من الانصار
من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا هلا
خمرته غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف
غطا ومن الوبا الذي قيل انه ينزل في كل ليلة من السما
ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو
ان تعرض منه عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش
وحدثني بالافراد ابو سفين طلحة بن نافع عن جابر

عن

عيلي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسما
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمحفو
عن جابر رواياتي ان شا الله تعالى بقوة الله تعالى على حكمه
تغطية الانا خزيا وبه قال حدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة
الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو السبيعي قال سمعت البرا بن عازب رضي
الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد
اي والحال انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او مملو القدح
او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي
فحلب فنسبة الحلب لنفسه بنا على طريق المجاز فشرب
صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع ريا
واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم
الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم اخرا على فرس
فدعا عليه صلى الله عليه وسلم فطلب النبي عليه صلوات
الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا
الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وبفتحها
وسكون القاف وبالحا المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح
الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي
مصطفاه ومختاره وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه
المونث والمذكر منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا
المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ثم يردها

اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها لعدوا اول النهار ربانا من اللبن وتروح اخره بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم مضمض منه وقال ان له دسما بفتحتين بيانا لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجم الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن قتادة السدوسي عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الرا الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال مهملة بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا سيدي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشي وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفا والمثناة الفوقية المجرور وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة ومما فيها قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران

حيث

حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بفا وهمزة مضمومة ولابي الوقت فاتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدهما قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربته فقيل لي اصبت الفطرة اصبت انت وامتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذايذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع وجه الاقتصار في تناوله لا انه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله المولف عنهما في باب ذكر الملايكة من بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس ابن ملك عن ملك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هولا في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح في روايته هذا.

باب استعذاب الما اي طلب الما الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن ملك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن ملك رضي الله تعالى عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل البيان للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا برفع الرا اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها

وحا بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح البا الموحدة
وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما
سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي
وفي الفايق انها فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة
وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر كالزكاة مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ما فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله
تعالى عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر اي لم تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل
البر نشا منتنا ولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون قال اي
مالي بالافراد الي بيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة
لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخا
المعجمتين اي اقدمها لادخرها فاجدها عند الله تعالى
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونة
كلمة يقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضي بالشي وقد
تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح
بالموحدة او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح
نقيض الغدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه
شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فان افضل البر اولى القربا فقال
ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص
على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير
ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا
كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ما فيها طيب وفي حديث
عايشة عند ابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الما من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف
والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الما
لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك
رحمه الله تعالى تطييب الما بنحو المسك لما فيه من السرف

وهذا

وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير
والله سبحانه وتعالى اعلم باب شوب اللبن
بالما بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين المعجمة وبالرا الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالما البارد لكسر الحرارة
عقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال حدثنا عبدان
عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي
راه حين اتى داره فحلبت شاة فشيبت بضم المعجمة اي خلطت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بما
من البير ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي
زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي
الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث
فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية
ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه افضل الصلاة
والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد
شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل
ثم قدموا الايمن فالايمن والنصب على الحال اي اشربوا
مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او هو
احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن
وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة الفاضل
ولعل عمر رضي الله تعالى عنه كان احتمل عنده انه صلى الله
عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل
في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه
وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث
سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح
العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمن بفا مضمومة
اخره مهملة وضم سين سليمان مصغرا ابن العدوي مولاهم
المدني عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر

ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو
الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فقال له اي للرجل الانصاري
الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك
ما بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون
المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الرا
وتكسر اي شربنا من غير انا ولا كف بل بالفم قال جابر
والرجل الانصاري يحول الما في حايطه بنقله من عمق البير
الى ظاهرها او يجري الما من جانب الى جانب من بستانه
ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري
وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ما بات
فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقفة
من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم قال
فانطلق الرجل الانصاري بهما الى العريش فسكب في قدح
ما ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة
تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم شرب الذي جا معه وهو ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن
ماجة في الاشربة هذا باب شراب الحلوا
بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس
المراد بقوله شراب الحلوا المعهودة المعقودة بالنار بل كل
حلو يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلو
شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل
شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه
اي البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال
عز وجل ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث
واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس فيجوز
شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري
يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة وردت في الميتة
لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم عاشورا
في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله

عزوجل

عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك
لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين
المهملة والكاف بعدها را الخمر بلغة الحبشة وفي فوايد علي
ابن حرب الطائي عن سفين بن عيينة عن منصور واخرجه
ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط عن جرير
عن منصور عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا يقال له الصفر
فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال
ان الله لم يجعل شفاكم فيما ولابي ذر فيما حرم عليكم فان
قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم
لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان
الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق
كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم
سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دوا مشكوك فيه
بل الراجح انها ليست بدوا باطلاق الحديث نعم يجوز تناو
في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع
عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد خرجه الرافعي على الخلاف
في جواز التداوي بالخمر وقد صحح النووي هنا الجواز وهو
المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين
ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيره
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر
اجاب ابن المنير بانه ترجم على شي واعقبه بضده
قال وبضدها تتبين الاشيا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة
نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الرجل الاشارة بقوله
تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات
فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى
فيه شفا للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله
تعالى الشفا فيما حرمه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبر
بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز القصر
والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل
شي حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته

له
ف
ني

وفي شعب البيهقي عن ابي سليمن الداراني قال قول عايشة
كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع
النفس اليها وتالف الصنعة في اتخاذها كفعل اهل
الشره والسرف وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا
جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث
قد مر في كتاب الاطعمة باب حكم الشرب
حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن عبد
الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو الزناد عن النزال بالنون
والزاي المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي
رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها
وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الرا والحا المهملة ثم
الموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر
زيادة بما فشرب منه حال كونه قايما فقال ان ناسا
يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره
الشرب وهو قايم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى
الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب ثم
قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة بعدها را يحدث عن علي رضي الله تعالى عنه
انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس جمع حاجة على
غير قياس او مولده او كانهم قال في القاموس الجمع حاج
وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولده او كانهم
جمعوا حايجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان
وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم
اتي بضم الهمزة بما فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه
ورجليه زاد النسا اي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من
لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل
الما الذي توضا منه وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قايما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قايما ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني قياما وهي واضحة فان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قايما وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري
او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر
بصحبته واكثر روايه عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
قايما من زمزم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى
ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره
واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قايما وهو مذهب
الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احد منكم قايما فمن نسي فليستقي وعند
احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب
قايما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال
قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا
النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك
لان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يكون
خلطا يكون للمعى داوه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم
له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد
سلك الايمة في هذا الحديث مسلكا احسنها حمل احاديث
النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل
النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان
الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرب وحصول وجع الكبد
والحلق وقد لا يامن منه من شرب قايما على ما لا يخفى والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا باب حكم من شرب
وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف
لان الراكب على البعير قاعد قايم واجيب من باب
الراكب من حيث كونه سايرا يشبه القايم ومن حيث كونه
مستقرا على الدابة يشبه القاعد ثم اراده بيان حكم هذه
الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم

ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين المهملة
وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه
عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة
فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه
ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك في روايته
عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره فتابع عبد العزيز
ابن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال
شرب وما هو واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله
سبحانه وتعالى بالصواب باب الايمن
فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو
الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب
بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه
اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهما فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى
الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع
الامور لما شرفه الله عز وجل به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي
كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه افضل الصلاة
والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا باب
بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن من الذي
هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا
اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ابي حازم بن دينار وسلمة عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين على اليسار
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك

احدا

احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده في يد ابن عباس و
وفيه بيانه استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام
وان الايمن في الشراب ونحوه مقدم وان كان صغيرا او مفضولا
واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي
الاوصاف والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الكرع في الحوض بسكون الراء اي تناول الماء بالفم من الحوض
بغير اناء ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ
الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم
المدني عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه قيل
قيل ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة
والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه فسلم
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل
الانصاري عليهما السلام ثم قال يا رسول الله بابي انت
وامي اي مفدي بابي انت وامي وهي اي الساعة التي انت
فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط
اي ينقل الماء من قعر البير الى ظاهره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة
قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال
ان الرجل يحول الماء في حائط يحوله من جانب الى حائط في
بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت
[illegible] بايت في شنة فانطلق صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه في البستان
بخشب وثمام فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه
لبنا من شاة داجن وهي التي تالف البيوت فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه
وهو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولاحمد وسقى
صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء
مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر
انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه هناك حوض

بجمعه فيه ثم تحوله من جانب الى اخر وهذا الحديث سبق قريبا
في باب شوب اللبن بالما والله سبحانه وتعالى الموفق

باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان
انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول قال كنت
قايما على الحي اسقيهم بالحا المهملة والتحتية المشددة واحد
احيا العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمة
باي الخمر المتخذة من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر
بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفيها بكسر الهمزة
هنا في الفرع كاصله وكسر الفا بعدها همزة ساكنة مصححا
عليها فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم قال
رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر ابن انس
وكانت خمرهم يوميذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد
الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه
سمع انسا رضي الله تعالى عنه يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم
يوميذ وهذا الحديث سبق في ترك تحريم الخمر وهي من البسر
والتمر اوايل كتاب الاشربة وموطا مر فيما ترجم له هنا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تغطية الانا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن
منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن
عبادة بفتح الرا في الاولى وضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح
الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وبضم طايفة من الليل
واراد به هنا الطايفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشا
او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا بضم
الكاف والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينيذ
فان الشياطين تنتشر تذهب وتجي حينيذ فربما يحصل
لهم ايذا منهم من فزع او غيره فاذا ذهبت ساعة من
الليل فخلوهم بضم الحا المهملة واللام المشددة واغلقوا

الابواب

الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد وهو
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة
فان الشياطين بالجمع لا تفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم
الله عند ذلك وخمروا بالخا المعجمة وتشديد الميم مكسورة
غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان
تعرضوا بضم الرا عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليه الانا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها
بشي نحو العود وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان
والوبا والحشرات والهوام على ما ورد الذي لا
يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما واطفيوا مصابيحكم
بكسر الفا بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضر
عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب
من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق
الابواب وايكا القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحد
سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها والميم المشددة ابن
يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفيوا
المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل
البيت بينهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جات
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامو
قال النووي فهذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف
حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن بذلك كما
هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة التي
علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع
وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة
وخمروا بالخا المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه

صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضوا عليه
على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح
المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء
في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم
الراء في هذا خاصة والمعنى والتغطية تغطيه فان لم تفعل
فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا هذا **باب**
بالتنوين في حكم اختناث الاسقية المتخذة من الادم الا
والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة
وبعد النون الف ثم مثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء
والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني عن اختناث الاسقية
يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس
المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن
ابن ابي ذئب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير
مدرج في الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو
داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي
ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك
قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث
الشرب من افواهها قال في القاموس الفا والفوه بالضم
فالفيه بالكسر والضم سواء الجمع افواه وافمام ولا واحد
لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنه
وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما
قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم الا على حرفين احدهما من
التنوين

التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها الميم لانهما
شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو وقالوا
في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب يعني
عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم
الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير
المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او
قلب راسها والله اعلم **باب** الشرب
من فم السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في
السقيا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا ايوب بن تميمة
السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي
عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا قصار فقلنا اخبرنا
فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من فم القربة او السقا لان جريان الماء دفعة وانصبابه
في المعدة يضرها او لانه ربما يتغير ريحها بنفسه وربما
يكون فيها حية او شيء من الحيوان لا يراه الشارب فيدخل
جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى
السقا فاختنثه فخرجت منه حية فان ذلك بعد نهيه صلى
الله عليه وسلم عن اختناث حية فان ذلك بعد نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاختناث ونهاه يمنع الشخص جاره ان يغرز
خشبه بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد
في جداره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال
الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل
ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان
الامام احمد زاد في الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا
قال في القاموس السقا ككسا جلد السخلة اذا دبغ يكون للماء
واللبن الجمع اسقية واسقيات واسقي والنهي للتنزيه وما ذكر من

انه لا يومن من دخول شي من الهوا مع الما في جوف الشارب
من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو
يشاهد الما الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد انه
لا يتناوله النهي وما روي في حديث عايشة بسند قوي
عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك
ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله
او باشر بفمه باطن السقا فلو صب من فم السقا داخل فمه
من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة مصغرا
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة
على ما سبق انه ربما يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته
فيشتغل بها به وربما فسد الوعا ويتعذر غيره لما يخالط
الما من ريق الشارب فيوول الى اضاعة المال قال ابن العربي
واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى
الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك
ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يويد كون
النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح
بانه لم يرد في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز
الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من
قوله فهي ارجح اذا نظر الى علة النهي عن ذلك فان جميع
ما ذكره في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم
اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما دخول شي من
الهواء في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في الاشربة باب التنفس في
حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الانا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس
في داخل الانا خوف ما ذكره من تغير في الباب السابق فلو كان

وحده

وحده او مع من لا يتقذر منه فلا باس به فاذا بال احدكم
فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح
بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه
عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجا
باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين
او ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
وابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بفتح العين
المهملة وسكون الزاي بعدها را فهاء تانيث ابن ثابت
التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة قال
اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله تعالى عنه
يتنفس في الشرب من الانا مرتين او ثلاثا بان يبين الانا
عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل
الانا لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه الشارب واو
للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه
بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا مع
والسنن من طريق عاصم هو اروى وامري وابرا اي اكثر
ريا وامرا بالميم صار مريا وابرا بالهمزة اي يبرى من
الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على واقل
اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة
المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا دنا الانا
الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا
وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
في الاشربة والنساي في الوليمة والله اعلم
باب حكم الشرب في انية الذهب وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية مصغرا عن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال
كان حذيفة بن اليمان بالمداين مدينة عظيمة على دجلة
بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى

طلب ما يشرب فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء
وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم
اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به وكسره
فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان
يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا
نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس
والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وعن
الشرب في آنية الذهب والفضة وعن احمد من طريق
مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة
وان يوكل فيهما قال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة
ولابي ذر وهي للمسلم سواء ما ذكر لهم اي للكفار كما
يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهن لكم معشر المومنين تستعملونها في الآخرة مكافاة
لكم على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم
باستعمالها كذا قرره الاسمعيلي وهذا الحديث مر في باب
الاكل من اناء مفضض من كتاب الاطعمة والله سبحانه وتعالى
اعلم باب حكم استعمال آنية الفضة وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان
زاد الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان
باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا
ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك
قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك
اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ويقاس بالاكل
الشرب وغيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وعلة حرمة
الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء ولان الجديد
انه لعينهما وقد يعللون بالثاني فالاوجه مراعاة كل منهما
في الآخر شرطا فيصح الحكم في المموه المغشى بنحاس المفارق
الضعيف المعلل بالثاني في المموه ومنهم من حرمتها و
حرمة الاستيجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما
وعدم

وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب
والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء
علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها جميع
ما نهي عنه لهم في الدنيا يتعلق بقوله بخبر ان والضمير يعود
على المشركين او على من عصى بها من المومنين فانه لا ينعم
بها في الآخرة وان دخل الجنة ولكم في الآخرة تختص بها من
اجتنبها في الدنيا اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن خالته
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في آنية ولمسلم من طريق
عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء
ذهب او فضة وله ايضا في رواية علي بن مسهر عن عبيد الله
ابن بكر العمري عن نافع ان الذي يأكل او يشرب في آنية
الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله يأكل انما يجرجر
في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية بينهما راء ساكنة آخره راء ايضا صوت تردد البعير
في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر
ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سمّاه على
تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية
من يجرجر تعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب
حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن ملك في شرح
التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه
مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على
ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو
الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله
نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب
او التجرع والشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع
على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن
والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز
لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت

البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب
على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد
تجعل تجرجر بمعنى يصب وتكون نار جهنم منصوبا على ان
ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل
حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في
الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر
بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق بين
الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من
الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر
الضبة الجابرة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال
والزينة حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال
في المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان
حمرها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه
الى اناء اخر من غيرهما او يدهن في اناء من احدهما فليصبه
في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الاشربة و قال حدثنا مسلم بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث هو
ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين المهملة مصغرا
عن معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وكسر الدال المهملة المشددة بعدها نون عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع خصال لم يذكره تمييز العدد محذوف وفيها ما
هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال
اللفظ حقيقته ومجازه ذلك انما هو في صيغة افعل اما
لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة في القول المخصوص ونهانا
عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض مصدر
مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده
يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود
وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او هو
بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القريب
فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من
الثاني

الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك في شرح
الاطعام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت
العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله
اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة الى غيرها وافشاء السلام
انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما
او ذميا وكفه عن الظلم وابرار القسم بكسر الهمزة في
الاولى وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم
مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وفي اتباع الجنائز وما
بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم
بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر
محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون
المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او
ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب
جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وختام وخاتام اربع لغات وعن
الشرب في الفضة فغي انية الذهب اولى والشك من الراوي
وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال
المياثر بفتح الميم وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع
ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل
موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد
الكسر كانها من الوثار وهو الفراش الموطى وهي من
مراكب العجم فتعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير
وتحشى بقطن او صوف تجعلها فوق الرحل والسرج وعن
استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشددة وتشديد التحتية نسبة الى قرية من ساحل
مصر قريبة من تنيس يعمل منها ثياب كتان مخلوط
بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود
عن علي رضي الله تعالى عنه انها ثياب من الشام او مصر
مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها
اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم
اللام والديباج بكسر الدال المهملة وتفتح اخره جيم ما
غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة
غلظ الديباج فارسي معرب كما قال الجواليقي وذكره بعد
الديباج من ذكر الخاص بعد العام واريد به ما رق من الديبا

لبنا بل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم
ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث
قد مر في اوايل الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز والله سبحانه
وتعالى اعلم باب جواز الشرب في الاقداح
وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفين بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة مولى ابن عمر بن عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين
المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر في الحج من طريق سفين عن الزهري
عن سالم اخي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية
فبعثت بسكون اخره لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح
من لبن فشرب وهذا الحديث سبق في الحج والصوم والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الشرب من
قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من انيته من
عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة
عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب
الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم
الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
وفتح المهملة وتشديد الرا المكسورة بعدها قاف قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم
امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو
وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها
فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي رضي الله تعالى عنه ان يرسل اليها من ياتي بها

فارسل

[illegible]

فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم
الهمزة والجيم بنا يشبه القصر وهو من حصون المدينة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها
الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما
كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي
نفسك لي قالت لشقاوتها اعوذ بالله منك فقال صلى
الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها
اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جا ليخطبك قالت كنت اشقى من ذلك
يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل
صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة
موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا
يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح
فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك
القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه
تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد
العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله تعالى شرفا ورزق
الله الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له
قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحا في الاول
وضم الميم وكسر الرا في الثاني الطحان ابو علي البصري
الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني
مولاهم ختن ابو عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح
عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري
الحافظ انه قال لقد رايت قدح النبي صلى الله عليه
وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفي مختصر
البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري
قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت
فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانماية
الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم

ثني

او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح
جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من
خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص
من كل شي وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل
انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من
كذا وكذا قال ولمسلم من طريق ثابت عن انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا
الشراب كله العسل والنبيذ والما واللبن قال عاصم وقال
ابن سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد
بسكون اللام كالحلقة فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي وهو تردد
من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء
والنون للتوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير
بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة
الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع
ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول
ملك والليث وعن ملك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا
وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ
بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع
الشرب وبذلك صرح الحنفية وبه قال احمد والذي تقرر
عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة
وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او
كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الانا
ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح
وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا
كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر
فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة
غرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي
كله

كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق
منه قطعة في باب ما جا في درع النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب الجهاد والله تعالى اعلم باب
شرب البركة والما المبارك قال العيني اراد بالبركة الما
وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الما بركة لان
الشي اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال
ايوب لا غنى لي عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال حد ثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا الحديث قال الكرماني
اشار الى النساي بعده قال قد رايتني اي رايت نفسي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال انه قد حضرت
العصر اي صلاتها وليس معنا ما غير فضلة فجعل
ما فضل في انا فاتي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتي
وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه
ثم قال حي على اهل الوضو بفتح الواو والبركة من الله
اي هذا الذي ترونه من زيادة الما انما هو من فضل الله
وبركته ليس مني وهو الموجد للاشيا لا غيره وللنسفي على
الوضو باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح
وهو صواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك
وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب وان حي بمعنى اقبل
فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به
الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد
للتطهر على الما الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي
اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين
اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب
اي اقبل ايها الما الطهور ووجه القاضي هذه الرواية
بان يكون اهل منصوبا على الندا بحذف حرف الندا كانه قال
حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو لكن يلزم عليه حذف
المجرور وبقا حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو
باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضو
المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها وهي اسم فعل

للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام
وتنوينهما كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على
بتشديد اليا واهل الوضو منادى محذوف منه حرف
الندا قال جابر فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه
من نفسها او من بينها الامن نفسها وكلاهما معجزة عظيمة
والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الما
وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الوما جعلت في بطني
منه فعلمت انه بركة الوبالمد وتخفيف اللام المضمومة
اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الما
لاجل البركة وشرب البركة يعتقد فيه الاكثار لا كالشرب
المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك آكثر
وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم
كنتم يومئذ قال الفا واربعماية وللاكثرين كما في الفتح
وغيره الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع
سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت
وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ
كنا يوم الحديبية الفا واربعماية قال الحافظ ابن حجر وهذا
القدر هو محفوظ بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين فيما وصله في
المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين المهملة ومرة
بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم
واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس
عشرماية وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر
قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسماية
واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة
ماية وفي التفضيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى
في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الما من اللحم اخرق
لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه الصلاة
والسلام والله سبحانه وتعالى الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

باب ما جا في كفارة المريض ولابي ذر كما

في الفرع كتاب المرض وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جا

في كفارة

في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم
النسفي فلم يفرد كتاب المرض من كتاب الطب بل صدر
بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جا في كفارة المرض
واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجهة والمرضى
جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر
عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع
لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو
التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم
المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل
واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقوله في الكواكب هو
الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة
بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة
الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان
المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره
وقوله تعالى في سورة النسا من يعمل سوا يجزيه استدل
بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شي من
السيات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما
يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام
ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزا بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كيف الصلاح بعد هذه
الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر
الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك
اللاوا قال نعم قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد
ابن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي
وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت
عايشة عن هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقالت سالت
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه
مبايعة الله العبد من يصيبه من الحمى والحزن والنكبة
حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع بها فيجدها
تحت جنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر
الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم

انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
تعالى عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم
واحدة المصايب وهي كل ما يوذي المومن ويصيبه يقال
اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد المهملة
مثل المصيبة واجمعت العرب على همزة المصايب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب
وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس المتغاير
اذا احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفة
الازفة الا كفر الله بها عنه من سياته حتى الشوكة
يشاكها جوزابو البقا فيه اوجه الاعراب فالجر على ان
حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى تجد
الشوكة والرفع عطف على الضمير في تصيب وقوله
يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل
الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الملك بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي
قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه
لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين
ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه على
الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن
حلحلة بحايين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة
عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن
سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من
نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دايم ملازم ولا هم
بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين والغزالي درهو
ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن
ولذا ساغ عطفهما على الوصف انتهى وقيل الهم يختص بما
هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه
ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان
الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به
والحزن ما يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب

يحدث

يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال الطبري الغم الحزن
الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يغرب اي يغمى عليه والحزن
اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة
قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته
الشوكة قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت
في ولو كان المراد هذا الفعل لشوكه ولكن جعلها هي تفعل
وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا
تصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة
ولكنه اي لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي
بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله تعالى بها من خطاياه
ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة
وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة
عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب
على مومن من عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به
حسنة ورفع له درجة وفي حديث عايشة عند الامام
احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي
فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه
فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن
نكبة بشوكة الحديث وفيه رد على قول القايل ان الثواب
والعقاب انما هما على الكسب والمصايب ليست منه بل
الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة
صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضا
فقدر زايد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة
وحديث الباب اخرجه كذا في الادب ومسلم في الجنايز
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب
ابن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل المومن كالخامة بالخا المعجمة والميم المخففة هو
كالطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخا
منقلبة عن واو تفيها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح

الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن
من حيث جاه امر الله ان طاع له ورضي به فان جاه خير فرح
به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع
عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام
منهم من ينظر الى اهل البلا فيهون عليه البلا ومنهم من
يري ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم
من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه
ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج
ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قوله من الزرع صفة
صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيئها
يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير
المنقول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون
تمثيليا لتوقصم للشبه ما للمشبه به وان يكون معقولا
بانه توخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن
ينبغي له ان يري نفسه في الدنيا عارية معزولة عن
استيفا اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصايب
مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق
كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راساكنة نبات لا ينبت
في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا
ويغلظ حتى لوان عشرين نفسا مسك بعضهم بيد بعض
لم يقدروا على ان يحصوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه
لا يحمل شيا وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا تحركه
هبوب الريح لا تزال حتى تكون انجعافها بسكون النون
وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها
او انكسارها من وسطها مرة واحدة وجه التشبيه
لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا
ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله تعالى اهلاكه
قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر المًا في خروج
نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في
الطب وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني
بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا التصريح
بالتحديث

ان م

بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن
كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفين تسمية
عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية
زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال
حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمن عن هلال بن علي من بني
عامر بن لوي بالولا وليس من انفسهم مدني تابعي صغير
موثق عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المو
من كمثل الخامة
في الرضا بالقضا وشكره على السرا والضرا كمثل الخا
من الزرع صفة لخامة وهو اول ما ينبت على ساق واحد
من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة
وسكون الفوقية اما لتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفو
قية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي تنقلب بالبلا
قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن
فالمناسب ان يقول بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما
بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى ملخصا
وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف اي فاذا
اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك
تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويويده ما في
كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت هو
اعتدلت فكذا المومن يكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح
الهمزة وسكون الرا وفتحها صما اي صلبة شديدة من غير
تجويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالنفاق اي
يكسرها اذا شا فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في
خروج نفسه من المومن المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا
المهملة وتخفيف الموحدة من علما المدينة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين
وقال ابو الفرج بن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقراوه

فاجاب بانه الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالبلا يتكفا المومن بالبلا صح

بفتحهما وهو احسن والبق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله
تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد
عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع
فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قاله المظهري من يرد الله
به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب
وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن
لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او
نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب والله
تعالى اعلم

باب ما جاء في شدة المرض

من المفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان
قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما رايت
احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع
مرض ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره
اشد اي اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانها
من داخل المبتدا والخبر والخبر قد يكون جملة ومن زائدة
والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي
في الطب والوفاة وابن ماجة في الجنائز وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن
سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح
العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمى او المها او
ارعادها فقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اي تضاعف الحمى
بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم
وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات

الله

الله بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة
واصله بتاءين فادغمت الاولى في الثانية الا تبر الله عنه
خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب
الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو
السيات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية
وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي
لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه
التشبيه للازالة الكاينة على سبيل السرعة لا الكمال
والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان كمال له وازالة
الاوراق من الشجر سبب لنقصانها قاله في شرح المشكاة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب والله سبحانه وتعالى
اعلم

هذا باب بالتنوين اشد الناس بلاء

الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة
اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير ثم الاول فالاول
في الفضل والاقرب الى الخير وامائل القوم خيارهم
وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب على سبيل التوالي
تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل
رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما
المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمن عن ابي
حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم
السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد
عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول
الله ولابوي ذر والوقت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي
ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف
ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه افضل الصلاة والسلام
اجل نعم تلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى
شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها
ودونها في العظم او الحقارة عليه بالفا وهو يحتمل وجهين فوقها
في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح الا كفر
الله تعالى بها سياته كما تحط الشجرة ورقها وفي

حديث سعد عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي
وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان
قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم وتلحق
الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم
واما العلة فيه الى البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة
الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد وكذا ضوعف حد الحر على
العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح والكرماني
والله سبحانه وتعالى اعلم باب وجوب عيادة
المريض واصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة
ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته
وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي سلمة عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا
المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند
ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
وحينيذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد
معللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه
سياتي مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال
للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم
عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح
انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحيا
بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند لحديث انس
عند ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه
تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسيل عنه ابو حاتم
فقال حديث باطل للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند
الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح
وقال شيخنا الشمس السخاوي للحديث ايضا طرق اخرى

بمجموعها

بمجموعها تقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي
احد التابعين من فضلا ابنا الصحابة فقال عيادة المريض
بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد وهذا يشعر بعدم
انفراده وليس هذا في شرح الاحاديث ما يخالفه ومن
اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض
او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة
المخففة اي خلصوا الاسير ولو بالفدا واطلاق المولف
وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي
الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فتجب على
الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عود
ان شا الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن اسلم بالشين
المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين
المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معوية بن سويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة
وبعدها نون عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
بسبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن
لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال
والديباج بكسر الدال المهملة وتفتح اعجمي معرب جمعه ديابيج
وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع
مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية
بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي
فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او مصر
مضلعة فيها امثال الاترج ونهى عليه افضل الصلاة و
السلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية
وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية
المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن في
السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع
على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع
الجنايز بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة

ونعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر
في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار وفي
السلام ثم بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي ننشره
ونظهره ونعمم فيه من عرفت ومن لم نعرف والامر
للندب والله سبحانه وتعالى اعلم باب
عيادة المغمي عليه التي يصيبه غشي وتعطل معه جل قوته
الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن المنكدر بن عبد الله المدني قال سمع
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول مرضت
مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه في عام حجة الوداع وهما
ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا لا اعقل شيا
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الما
الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
فلم يجبني بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير
من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي
قال انه وهم وان الذي نزل في جابر اية الكلالة كما رواه
شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان
فايدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة
الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر
التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق
حضورهما تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع
ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض
بعيادة لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر
خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاه ووضع يده على المريض
والمسح على جسده والنفث عليه عند التعوذ والله تعالى
اعلم باب فضل من يصرع من الريح بسبب
انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري
الاعصاب المتحركة فيمنع الاعضا الرييسة من انفعالها منعا غير
تام وبخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضا وربما يكون
معه تشنج في الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط

ويقذف

ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من
النفوس الخبيثة لاستحسان تلك الصورة الانسية اذ بمجرد
ايقاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر
البصري التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطا
ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه
المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في
تفسير ابن مردويه وعند المستغفري في كتاب الصحابة
واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت اني
اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة
المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك
الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شيت صبرت
على ذلك ولك الجنة فقالت اصبر يا رسول الله فقالت
اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي
ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو
ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف ولابي ذر انكشف فدعا
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي
من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا
بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا
السن قال فهذه المراة التي جا الحديث انها كانت تصرع
وتنكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها
صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى
ام زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را تلك امراة طو
يلة على ستر الكعبة اي جالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن
عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني
فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة

فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضل من ذهب بصره وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد ابن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين المهملة مولى المطلب بن عبد الله بن حاطب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المومن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات روية ما يريد رويته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله تعالى به الصابرين من الثواب الا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب له عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقايها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة الاولى واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وهلة ثم يفس فيصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرو مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري الحداني بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورتين تكلم فيه وقال الدارقطني انه يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال كذا في الاصل قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب

كان

كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه جزا الا الجنة والله الموفق

باب عيادة النسا الرجال

ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدردا زوجة ابو الدردا الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدردا الكبرى تعقبه في الفتح ان الاثر المذكور اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدردا ولفظه قال رايت ام الدردا على رحالة اعواد ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت احدى وثمانين وبعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم اوله اي اصابه وعك والمراد به الحمى وابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله تعالى عنهما قالت عايشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابتي كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة يقال له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الرا المهملة سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة عن عايشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال اني وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد اي بوادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اخره را النبت الطيب الرايحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالها المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح

الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على
اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون تظهر
لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء
المهملة المفتوحة والفا المكسورة جبلان بقرب مكة
وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي
ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل
به ومطابقة الحديث للترجمة في قول عايشة فدخلت عليهما
لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وبما منوع كان قال
في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد
في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا
يضره فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط
التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الا
من الفتنة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فجيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما
وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول
الله انهم يهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى
الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته
اذا راها من حبها اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم والحا المهملة الساكنة
بعدها فا ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا
الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

باب عيادة الصبيان مصدر مضاف
لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد ... هو ابن سليمان قال سمعت ابا
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ان ابنة وللكشميهني ان
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو
اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
بسكون العين المهملة ابن عبادة نحسب اي تظن ان ابيا
كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد او ابي على الشك ان ابني وفي نسخة ان بنتي

قد

قد حضرت بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها
الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الها اي احضر الينا فارسل
اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل
شي عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من
عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي
بضم الرا مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الحا المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفا تقعقع تضطرب
وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله
عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره
لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما
هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة
التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورافة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة وضعها الله تعالى في
قلوب من يشا من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة
الصبر ولا يرحم الله تعالى من عباده الا الرحما يعني هذا
الخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلا
ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا
الحديث في الجنايز والله تعالى اعلم

باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال حدثنا
معلى بن اسد ابو الهيثم اخو بهز ابن اسد البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا
خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه
قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه
يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك
اي مطهر لك ان شا الله تعالى دعا لا خبر قال الاعرابي قلت
اي اقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي
ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر بل هو اي المرض حمى تفور
اي يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية
والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم
الفوقية القبور نصب مفعول ثان والها في تزيره اول

والمعنى تبعتد اى القبور فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم
اذا الفا مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاو نعم تقرير لما
قال اى اذا ابيت كان كما ظننت وقال فى شرح المشكاة يعني
ارشدتك بقولى لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك و تنقي
ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى عليها فابيت الا اليأس
والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة
الله عليه قاله غضبا عليه فقال ابن التين يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له
ان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث
سبق فى علامات النبوة بالاسناد والمتن والله تعالى اعلم

باب عيادة المشرك اذا رجى ان يجيب
الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة
قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البنانى
عن انس رضى الله تعالى عنه ان غلاما ليهود ام يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل ابن بشكوال ان صاحب
العتبية حكى عن زيا وان اسمه عبدوس قال وهو غريب
ما وجدته عند غيره كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له
افضل الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد
النساى فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ،
وحديث الباب سبق فى الجنايز فى باب اذا اسلم الصبى فمات
وقال سعيد بن المسيب مما وصله المولف رحمه الله تعالى
فى تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابى
ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اى حضرته
علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبى صلى
الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة والله سبحانه
وتعالى الموفق

باب اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى ابو
موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابى عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل

دخل عليه اناس من اصحابه يعودونه فى مرضه فصلى بهم
حال كونه جالسا فى مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد
سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس فى
المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت فى الحجة سنة
خمس وقد سمى فى الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند
الاسماعيلى وابو بكر كما فى حديث جابر وعمر كما فى رواية
الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم
قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا
فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان الامام ليو
تم به بفتح اللام فى الفرع وهى لام التاكيد وبينهم رفع واذا
ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم وان صلى
حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين قال ابو عبد الله
المولف قال الحميدى عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسو
خ منه تعود ما معه فقط لان النبى صلى الله عليه وسلم اخر
ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحد
يث سبق فى الصلاة والله تعالى اعلم

باب وضع
اليد اى يد العايد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة
مرضه ليدعو له بالعافية وبرقيه او يصف له ما يناسبه
ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم الحنظلى
البلخى قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى عن عايشة بنت سعد بسكون
العين المهملة ان اباها سعد بن ابى وقاص قال تشكيت
من باب التفعيل الدال على المبالغة شكوى بالتنوين شد
يدا بالتذكير على ارادة المرض ولابى ذر عن الكشميهنى شكوى
بلا تنوين شديدة بتا التانيث قال عياض شكوى مقصور
والشكوى المرض يعنى بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه
شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو على
والتنوين ردى جدا فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يعود
عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبى الله انى قد امت
اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة اسمها ام الحكم
الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة
بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير ولا يرثنى من الاولاد الا
ابنة لى فاوصى وللكشميهنى افاوصى بثلثى مالى بالتثنية واترك

الثلث فقال عليه افضل الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين
فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال
عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك
لها الثلثين قال عليه افضل الصلاة والسلام الثلث اوصي
به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وورثة
وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون حذف تقديره واترك
لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته
اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح
يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم
له هجرته فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه الله
تعالى فما زلت اجد برده برد يده الكريمة على كبدي وذكر
باعتبار العضو والمسح فما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء
معجمة قال في المحكم خال الشيء خاله ظنه وتخيله ظنه حتى
الساعة جر بحتى اي الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث
ابن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين المهملة
اي يحمى حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية
بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر انك
لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين
المهملة كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك
الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل يعني نعم ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من
مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله تعالى به سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى

الله

الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا والله
اعلم

باب ما يقال للمريض عند العيادة

وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي رضي الله تعالى
عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فمسسته وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين
قال عليه افضل الصلاة والسلام اجل بسكون اللام نعم
وما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا
حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية
والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر والمراد
اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك
بالصغائر لحديث الصلوات والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة
وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم
فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك
من ذنوبك ان شاء الله تعالى فيه استحباب مخاطبة العائد
للعليل بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير
منه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه
اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد
شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه
في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة لقلبه
فقال الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور تغلي وتظهر حرها
على شيخ كبير بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم
فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه
الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا

العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود

بالتنوين اي اذا بينت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا
في باب عيادة الاعراب والله اعلم باب
عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون
الدال المهملتين اي مرتدفا لغيره على الحمار وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على
اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبردعة ونحوها
لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة
وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة
والكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها
صنعة فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق
الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة
ابن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة
الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل
وقعة بدر فسار عليه افضل الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه
عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله
لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابتة
على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة
اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس
اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود وفي المجلس
عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة اي غبار الدابة التي عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين
انفه اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي
آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة الحمار
فدعاهم الى الله تعالى فقرا عليهم القرآن فقال له
عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي
ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن
الكشميهني لا احسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة
فعل

فعل المتكلم والثاني مفعول ان كان حقا فلا تؤذونا به
بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر
في مجالسنا فارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين
اي الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال
ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل
وسكون الغين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون
بالمثلثة بعد الفوقية اي هموا ان يثب بعضهم على بعض
فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت
عند الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا
بالنون من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله
عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي
سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة ثم
وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي
كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد
اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه
البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان
التحتية البلدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه
بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك
بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء
غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك
الحق الذي اتيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله
القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وسكون الميم وعباس
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه هو ابن
المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه عن ابيه انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم

يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا راكب
برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل
ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض وكذا ابو داود
والترمذي والله سبحانه وتعالى اعلم باب
جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم لابي ذر
باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله وا راساه
وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد في الوجع
وباب قول ايوب عليه الصلاة والسلام اني مسني
الضر وهزال وانت ارحم الراحمين الطف في السوال حيث
ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم
يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب
اهل ان يرحم فارحمه فاكشف عنه الضر الذي مسه
وقال الطيبي لم يقل ارحمني ليعم ويشمل ويشعر
بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس اخبر ايوب
عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشك
وكيف يشك من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد
وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا منه تضررا
بالشكوى فالشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه
غاية البعد وقد استشكل ايراد المولف هذه الاية هنا
اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب عليه السلام انما قال
ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال انه
اراد ان يشير الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان
الدعا بكشف البلا يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه
تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت من ذلك عن
المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك
فلعل مراد المولف ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على
طريق الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن
عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة
عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح
الراء من اصحاب الشجرة رضي الله تعالى عنه انه قال مر
بي

بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في
المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايو
هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة
جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب
فاذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك
قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله
عليه وسلم الحلاق فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفدا
وفي الحج قال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب
الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم
يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك
هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بذا ايها له شكوى
بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال
حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري
قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه
قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وا راساه روى الامام
احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جنازة من البقيع فوجدني
وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي
ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك بكسر الكاف ان حصل موتك وانا حي فاستغفر
لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا واثكلياه بضم المثلثة
وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها
تحتية مخففة فالف فها ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام
ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة
التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام
مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام كذلك قال
في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب
او الولد انتهى وليست حقيقة مرادة هنا بل هو كلام يجري

على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها واسه اني لاظنك
اي من قوله لها لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي
موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بعد المعجمة لظللت
يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين وكسر الرا
المشددة المهملتين بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون
العين وتخفيف الرا من اعرس بامراته اذا بنا بها او
غشيها ببعض ازواجك ويستثنى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انا وا راساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وا راساه باثبات بل
الاضرابية اي دعي ما ذكرت مما تجدينه من وجع راسك واشتغلي
بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي
علم ذلك بالوحي منه قال صلى الله عليه وسلم لقد
هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر
الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على
المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان
يقول القايلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول
واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف
او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد
الله تعالى انه لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد
والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها قال السفاقسي
ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان
الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون ثم استثقلت الضمة
على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت
اليا لذلك وضمت النون لاجل الواو واذ لا يصح واو قبلها
كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في
قوله المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل
المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا
صحيح وذلك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد
علم الصرف ثم قال يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع
المومنون خلافة غيره لا استخلافي له في الامامة الصغرى
او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله تعالى خلافة غيره
ويابى المومنون الا خلافته والشك من الراوي في التقديم
والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق معه في العهد
بالخلافة

بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام
استمالة قلب عايشة يعني كما ان الامر يفوض الى ابيك كذلك
الايتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال
حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد
التيمي عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله تعالى عنه انه قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين المهملة تحمسه
بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فمسسته بدل قوله تحسسته اي فمسست ابنه
ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد
الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام
مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا تخص
بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف لك
ان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة
فمن كانت نعمة الله تعالى عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى
مرض فما سواه الا حط الله
تعالى سياته من الصغاير والكباير حادث عن الكريم
بما ثبت كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينيذ
يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا
الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون
العين المهملة عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع اي
لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا
رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب ابي

ملك والكوفيين ان يكون من زايدة في الاثبات اى بلغ لى
الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من
الكبر والروية بصرية مفعولها هو العايد على ما ومتى
جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بى ما
تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من
الوجع والتقدير وقد بلغ بى جهد من الوجع ثم حذف
الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن ملك وهذا الحذف
يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله ولقد جاءك من
نبا المرسلين اى ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين وانا ذو
مال في موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط واو الحال
او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
ولا يرثني بالفرض الا ابنة لى اسمها ام الحكم الكبرى افتصدق
بثلثي مالى الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم
عنه والفا عاطفة وقيل زايدة وكان حقها التقديم لكن
عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه
وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها يسد مسد الجملة اى لا
تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجار
والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابى ذر فالشطر
بالفا بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي
فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال
سعد قلت الثلث قال عليه افضل الصلاة والسلام الثلث
كثير ولابى ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت
وقال وزاده والثلث اى الثلث تصدق به والثلث كثير
مبتدا وخبر انك تدع ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة ولابى ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة
وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة
للفعل والموضع رفع بالابتدا وخير خبر ان من قولك انك
ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم و
جواب الشرط محذوف اى فهو خير فيكون فيه حذف المبتدا
مقرونا بالفا وبقي الخبر قال ابن ملك وهذا مما زعم
النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثير
استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر
قراة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير

خير اى فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط
فان الامر تضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح
بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفا لكونه
جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع
عايل وهو الفقير اى ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم
فقرا حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم
بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله تعالى
ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق
بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبنى لما لم يسم
فاعله اى اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في فم امراتك اى
فمها فحتى الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة
على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذى
تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتدا فتكون الصلة والموصول
في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى الذى
تجعله في فى امراتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر
لعود منفعتها اليه بسبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح
يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا
الحديث سبق في كتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول المريض قوموا عني فقوموا عنى

اذا وقع منهم ما يقتضى ذلك وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازى الفرا الحافظ
قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المولف رحمه الله
ح وحدثني بالواو والثانية لابى ذر بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد المذكور عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاه اجله وفى
البيت رجال فيهم ولابى ذر عن الكشميهني منهم بالميم

والنون بدل الفا والبا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان
المناسب ان تقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت
على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم
جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب
لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده ولا تزنا هو الحصول الاتفاق على المنصوص
عليه لا تضلوا التي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر
وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف
فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملا الكتاب
المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه
تبيان كل شي حسبنا يكفينا كتاب الله تعالى المنزل فيه
ما فرطنا في الكتاب من شي اليوم اكملت لكم دينكم فلا
تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي القران والسنة بيانها
نصا او دلالة وهذا من تدقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر
رضي الله تعالى عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله
عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه
صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه
فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا فمنهم من يقول
امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات
الكتابة فيكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب لانه
جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة
ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه
وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله
تعالى وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى
الله عليه وسلم لذلك لم يكن للوجوب بل الى اختيارهم فلذا
اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة
قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن
عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية
ان

ان المصيبة كل المصيبة ما حال الذي حجز بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من
اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والغين المعجمة واللغط الصوت
والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ومر
في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان
ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه
المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان
به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج
قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله تابعي
من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن
عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله
من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع
الاشارة المفهمة له ثم والله تعالى اعلم باب
من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم
التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح
العين المهملة وضم التحتية بعدها واو مفتوحة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابو
اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة
هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم
وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه قال
سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت
بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة وسكون اللام
بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر
الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده
المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
بفتح الواو الما الذي توضا به تبركا وقمت خلف ظهره
عليه افضل الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت
كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار ويعرف بالشجانة
والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب
النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في

كتاب الدعوات بعون الله تعالى وقوته باب
منع تمنى ولا الى ذرعن الكشميهني باب نهى تمني المريض الموت
لشدة مرضه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن
بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت لضر
مرض وغيره اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى ببياناته
خطاني كتاب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد
منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي
اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى في شرح المشكاة وهذا
اولى كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن
عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه
معنى النهي ولكن ... ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ
من لرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر لان المنهي
حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه
ولو نزل عن النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن
المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل
الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق الله وعليه
قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد
والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى هو
مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن
حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو
كان الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في الموطا كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا
فان كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمنى فليقل اللهم
احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا وللابي
ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض
وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض
ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق
الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى
على

على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
اسماعيل بن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا
على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن
الارت نعوده وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال
ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه
وسلم ماتوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم
يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم
الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا
الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال
بها اشتغال عن الاخرة • قال الشاعر •
• ما استكمل المرء من اطرافه طرفا • الا تحيفه النقصان من طرف •
وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب
يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب
وكان يبني حايطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك
لانه ابتلي في جسده ابتلا شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا
تمني من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم
اتينا اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حايطا له
فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر ليوجر في كل شي ينفقه
الا في شي يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد على
الحاجة ونكر المحي ثبت في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته
مقبولة والظاهر ان قصة بنا الحايط كانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنساي في
الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة
من غير اضافة لشي اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب
بان تحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان

عبد الرحمن بن عوف ... الزهري

درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان تحمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او
المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث
الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيا من مجازاته
لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت
يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره قال عليه افضل
الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمة
وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها اي يلبسنيها
ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي
رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون
بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى
يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا بالسين
المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا لا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة
فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي
هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد
يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له
فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل
العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة
من الاخلاص وغيره ليتقبل عملكم فيتنزل عليكم الرحمة وللحموي
والمستملي وقربوا بتشديد الرا من غير الف ولا يتمنى بتحتية
بعد النون اخره نون تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني
ولا يتمنين بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت
زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان
ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا
يمنع من تمنيه رضى بقضا الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون
محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله
ان

ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله
بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين
للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه
تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه
مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري
منه هنا قوله ولا يتمنين الخ وما قبله ذكره استطرادا لا
قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الحافظ ابو
بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد
ابن عبد الله بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ابن الزبير
ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند
الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني
بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية
الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما راى
الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك
وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل
الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح
ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث
عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الخ فلله در البخاري ما
اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان
قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في
هذا الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله
الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة وهذا الحديث
مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعاء العائد للمريض بالشفا ونحوه

عند دخوله عليه فقالت عائشة بنت سعد بسكون
العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض عن
ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل

التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه
صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه افضل
الصلاة والسلام اذهب الباس الشديد رب الناس منادى
حذفت منه الاداة والباس بالهمزة حذفت منه للمناسبة
اشف وانت الشافي وحذفت الواو لابي ذر لا شفاء الا شفاؤك
قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت
الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر
لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر
الله تعالى الشفا شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما
للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من
ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه
افضل الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا
بمطلق الشفاء وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم
في الطب والنسائي في اليوم والليلة قال عمرو بن
ابي قيس بفتح العين المهملة الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف
اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية
محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من
رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما
عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض
بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا
اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير
هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجة عن منصور عن ابي
الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا والله اعلم

باب وضوء العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك
به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني محمد بن بشار المشهور
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد
الله

الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضا الوضوء
الشرعي فصب علي ما تقاطر من وضوئه وقال صبوا عليه
ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف اي نفقت من اغمائي
فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد
والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله
في اولادكم وفيه ان وضوء العايد للمريض اذا كان اماما
في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض
جابر الحمى المامور بابرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضا الرجل
المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال
وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوباء بالمد ويقصر وهو
الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن
قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابة كيف تجدك
اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله تعالى
عنها وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح مقول له في اهله نعم صباحا
والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير الذي على
وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه
الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة
المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري بفتح الهمزة الا
وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بواد يعني وادي مكة وحولي
اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة
ثم المكسورة وجليل نبت معروف وهو بالجيم وهل اردن
يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق
للجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف
الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاء جبلان او عينان بقرب
مكة قال عروة قالت عايشة فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته خبرهما فقال صلى الله عليه وسلم

اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة
مهيعة وكان اهلها يهود شديد والايذا للمؤمنين فلذلك
دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة
ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب
بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج
بلفظ قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقدمنا المدينة وهي
وبي ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه
يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك
عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون
من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

بتثليث الطا المهملة
قال في القاموس علاج الجسم يطب ويطب والرفق والسحر
وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح
الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس
جا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب فاى لكل
داء وايستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها • وهذا
طباب بهذه العلة اي ما يطب به ومن المجاز انا طب بهذا
الامر عالم به وفلان مطبوب مسحورا نتهى وقال اخر
يقال استطب تعالى لطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر
يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللدا فهو من الاضداد
والطبيب الحاذق في كل شي وخص به المعالج في العرف لكن
كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق
والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه
ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب الله
والطب نوعان طب القلوب ومعالجته بما جا به النبي صلى
الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا
ومنه ما جا عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه
ما جا عن غيره واكثره عن تجربة وهو قسمان ما لا يحتاج
الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما لدفع
ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله
في كتب القوم فلا اطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية
جملة

جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد
قوله كتاب الطب والادوية هذا

باب

وسقط
لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر لم ار لفظ باب في
نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله دا اي مرضا وجمعه ادوا
الا انزل له شفا اي دوا وجمعه اشفية وجمع الجمع اشا
وشفاه يشفيه براه وطلب له شفا كاشفاه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى محمد بن
عبيد الله ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو
احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده اسدي من بني اسد من خزيمة ووهم وشتبه
بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد
العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم الحا
وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي
القرشي المكي قال حدثنا عطا بن ابي رباح بالرا والموحدة
المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله دا
وللاسماعيلي من دا فاجاز والمجد وزائدة الا انزل له
شفا قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له
دوا والمراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة
مخلوقات الارض من الدوا والدا انتهى فعلى الاول المراد
بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان
الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في
الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من
حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم
يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم وفي لفظ الا السام
بمهملة مخففا يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود
فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل دا دوا فاذا
اصيب دوا الدا برا باذن الله ومفهومه ان الدوا اذا جاوز
الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث دا اخر
ولابي داود عن البرا بن عازب رفعه ولا تداووا بحرام
الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد
الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله من جهله نو

وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيه ان التداوي
لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن الله تعالى و
بتقديره لا بذاتها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله
ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله تعـ
والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجة فيه ايضا
باب بالتنوين هل يداوي الرجل المراة
او المراة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة مع
المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معو
بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفرا بفتح العين
المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا انها قالت كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي القوم ونخدمهم
ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة
النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد وهذا الحديث بلفظ
ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان
حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل
في عموم قوله ونخدمهم واما مداواة الرجل المراة بالقيا[س]
واستشكل مباشرة المراة للرجل بالمداواة واجيب
باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب
فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر
والحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من
الجهاد باب بالتنوين الشفاء من الداء
كائن في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال
الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب
للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد
ابن زياد النيسابوري القباني الحسين بن يحيى بن جعفر
البيكندي قال حدثنا بن منيع بفتح الميم وكسر النون
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ
ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان
ابن شجاع الجزري عن سالم الافطس بن عجلان الحراني
الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي

الله

الله تعالى عنهما موقوفا انه قال الشفاء في ثلاثة شربة
عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل
من سابقه وشرطة محجم تستفرغ بها الدم الذي هو اعظم
الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجا
حمة
يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم و
وقد يتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انجح من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست الحارة انجح من الحجم وكية
نار تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به واخر
الدواء الكي وكية مضافة لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا
يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول
الاضطرار اليه فيستعجلون تعذيب الكي لامر مظنون فنهى
صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة
طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى
امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد
صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق
لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة
بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة رواه القمي بضم
القاف وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن عبد الله بن
سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري من
اهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم واهلها شيعة
مما وصله البزار عن الليث بن سعد الامام عن مجاهد هو
ابن جبر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي
ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج
ابن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعد
تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان
ابن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي

ها
ن

صلى الله عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاثة في ثلاثة اشيا
في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص
بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل
في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها
ويسهل الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد
حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما
نبه لها على اصول الفلاح لان الامراض تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج
الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها
بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا
كما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي
جمرة حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة
فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب
منه ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم
من المنافع وقد ابدي في المصابيح سوالا وهو فان قلت
البدل منه وهو ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل
احد ثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه واجاب بانه على
حذف مضاف الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل
مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير
كما قالوه • وفي قول الشاعر •

وقالوا لنا اثنان لا بد منهما • صدور رماح اشرعت او سلاسل •

اي لنا احدى خصلتين ثنتين

الدواب العسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر
وغيره فيلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو
فيستحيل ويغلظ في الليل فيقع عسلا فيجنيه النحل فيتغذى
به فاذا اشبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها
ويضعه هناك كانها تدخره لنفسها غذاها فهو العسل
وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب
الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها
تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان
والعسال والعاسل متناوله من موضعه وللعسل اسما
ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مولف القاموس في
مولف في استقصايها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه

الربيعي

الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال
والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن
العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا تخرج منها الا
حلو مع ان اكثرها تختنبه مر وطبع العسل حار يابس في
الدرجة الثانية جلا للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها
محلل للرطوبات اكلا وطلا نافع للمشايخ واصحاب
البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده
لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ
يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد
في الباه للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من
الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن
من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض
الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطيخ به يقتل القمل
ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر
وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قوله تعالى فيه اي في العسل
شفا للناس من ادوا تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء
للناس لكان دوا لكل دا لكنه قال فيه شفا للناس اي يصلح
لكل احد من ادوا باردة فانه حار والشي يداوى بضده
وهو مجاهد بن جابر فيه اي في القران قول صحيح في نفسه لكن
ليس هو الظاهر من سياق الاية لانهما انما ذكر عنها العسل
ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب
اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بما السما وليأخذ
من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتري به عسلا
فليشربه لذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره
بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته
من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا
شفا مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعجبه الحلوا بالمد فالعسل فقد دخل في قولها الحلوا

ها

بيا

العسل وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملئكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات قال قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا او الغذا فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن ابن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم ابن عمر بن قتادة بضم العين الذي يعني الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال السفا فتح قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم او يكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل الرواية اشبع الضمة وظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شي وان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث جابر بسند ضعيف عندهما به رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلا او لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة خفيفة من حرق بنار حال كونه يتحقق انها توافق الدا فتزيله فلا يسرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل تركه اكل الضب مع تقديره اكله على مايدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية وغين معجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم احد منهما يشتكي بطنه

من

من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعا بما فيه من الجلا ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا لكونه غير مقاوم للدا في الكمية فاتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الخ ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك انه لم يصلح لقبوله الشفا بل زاد فيه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدوا اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الرا لانه لما تكرر استعماله الدوا قاوم الدا فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطبا فان طبه عليه افضل الصلاة والسلام قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنساي

باب الدوا بالبان الابل

في المرض الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى عنه ان ناسا زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن اسد بن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل وعرينة بالشك فكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا لهم وكان بهم سقم بفتح السين المهملة والقاف وجع في بطونهم فقالوا يا رسو

لعله مشتكي

ك

زه

الله آوِنا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في مأوى واطعمنا بفتح
الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي
كان بهم من الجوع او التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم
المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر ولما
كان في المدينة من الحمى فأنزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة
سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
بعدها المهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه افضل
الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك
الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي
واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم
بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر وسعيد بن
زيد فأخذوا فقطع عليه افضل الصلاة والسلام ايديهم
وارجلهم وسمر بتخفيف الميم وبالراء اعينهم اي كحلها
بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام
اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن
سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله
عليه وسلم مجاز قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند
ابي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من
الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام
المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور
قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة
عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب
فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال
وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما يتمسك في الظلم
بأدنى شيء وفي رواية فوالله ما انتهى الحجاج حتى
قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في
معصية الله تعالى وسقط لغير الكشميهني بهذا

باب الدواء بأبوال الابل لزرب البطن

وبه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله تعالى عنه ان ناسا من عرينة حصل لهم فيها
الجوى وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط
الجار اي استوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من
هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها
وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم
واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله
طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه افضل
الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى
صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني صحت
باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز
ابن جابر في عشرين فادركوهم فأخذوا فجيء بهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم اي امر من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة
بالاسناد المتقدم فحدثني بالافراد محمد بن سيرين ان
ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود
بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي
في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء وبحث ذلك يأتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث
ايضا اخرجه في الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب ذكر الحبة السوداء وبه قال حدثنا عبد
الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري
روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن
سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا
ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق

فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق
كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بالحبيبة
السودا بضم الحا المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي السويدا بضم السين مصغرا فخذوا
منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها
في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من
الانف وقد ذكر الاطبا في علاج الزكام العارض معه عطاس
كثيرا انه تقلى الحبة السودا ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت
ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر
كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله
فان عايشة حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السودا شفا ولابي ذر عن
الكشميهني في هذه الحبة السودا شفا من كل دا يحدث من
الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة اما
الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة
بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها
بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة
لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في
ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا
وقد قال ايمة الاطبا كابن البيطار اذ طبع الحبة السودا
حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت
البول والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات
في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان افادت واذا شرب
منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس وايضا ربما هو
تنفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في
هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب
والتجربة ولا خلاف بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها
على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول
من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم
بان

بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه
بل يجب ارادة العموم لان جواب الاستثنا معيار العموم
واما وقوع الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر يمكن
وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب
القول به وحينيذ فينفع من جميع الادوا الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم
السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد والمجيب
ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده لشهرته
به حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن
الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا احدث من
برد او اعم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت دا
من الادوا قال ودا الموت ليس له دوا والحبة السودا
هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة
وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس
الشنيز والشونيز والشونوز الحبة السودا او فارسي
الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري
في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل والبطم هو
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة .

باب التلبينة وصفتها للمريض قال في
القاموس التلبين وبهاء حسا من نخالة ولبن وعسل وقال
ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة
لتشبيهها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسمعيلي
بالتلبينة بزيادة الها والمحزون على الشخص الهالك
الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت ببرمة
تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم
بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية
وضم الجيم تريح فواد المريض وتذهب بفتح التا والها
الفرع ببعض الحزن بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما
والمراد بالفواد راس المعدة فان فواد الحزين يضعف
باستيلا اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل
الغذا والحسا يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد
المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او
بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة ويسبق
الحديث في الاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفا
وواو مفتوحتين بينهما را ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا
المهملة بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندي قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة الموصلي
عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تامر بالتلبينة
بزيادة ها التانيث ان تصنع للمريض وللمحزون وتقول هو
اي الحسا البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض
النافع للمريض كسائر الادوية مع زيادة البرا من لريقه
وعند النساي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها
لتغسل الباطن من احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه
بالما الحديث باب السعوط بفتح السين المهملة
قال في القاموس سعطه الدوا كمنعه ونصره واسعطه اياه
سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط
والسعوط كصبور ذلك الدوا والمسعط بالضم وكسر ما
يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد
الله

الله عن ابيه طاووس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل
السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما
لتنحدر راسه الشريفة وقطر في انفه ما يداوى به ليصل الى
دماغه ليخرج ما فيه من الدا بالعطاس وسبق هذا الحديث
في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب
السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف
والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب
من الغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير
ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في تذكرة الافكار واجود
البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي
وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب
البقس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتليا
غير متاكل يلذع اللسان وكله دوا مبارك نافع وهو الكست
بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة
تعرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف
والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي
نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السما قشطت بالقاف
بدل الكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقسطت والواو في
قوله والبحري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي
مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن
مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام
قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما
حا مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي
استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفا كدوا
وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به من العذرة
بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه
يهيج من الدم او في الجزء الذي بين الانف والحلق تعرض
للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت
الشعرى العبور وتطلع وسط الحر انما كان القسط نافعا

للعذرة لانه محفف للرطوبات والعذرة يغلب عليها البلغم
او تنفع لها بالخاصية ويلدينه بضم التحتية وفتح اللام يسقى
في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا السم
يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاق
فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة
اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من
الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه
فدعا صلى الله عليه وسلم بما فرش عليه ولم يغسله ومر
البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم
في الطب وكذا ابو داود والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم
واحتجم ابو موسى ليلا ولابي ذر ابنه ساعة بزيادة فا
التانيث كقراءة باية ا... بموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا
اكلتهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
ليلا ولا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز في اي ساعة من ليل
او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال
حدثنا ابو معمر ابن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم
نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة
لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت
احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا
من احتجم لسبعة عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء رواه ابو داود وذكره من رواية سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم
من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد
والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر
من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند
ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه في اثناء فاحتجموا على
بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا

واحتجموا

واحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد رواه الدارقطني
في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم
الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي
بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما تقع
في الساعة الثانية او الثالثة وان لا تقع عقب استفراغ من
حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع فانها تفعل في النصف
الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباع انفع من
اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره
تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله تعالى
اعلم

باب الحجم في السفر والاحرام
عند الاحتياج اليه قاله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد
التحتية الساكنة نون مفتوحة فها اسمه عبد الله بن
مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي موصولا
ان شا الله تعالى قريبا بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
وعطا هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في
السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق
في باب الحجامة للمحرم من الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحجامة من الدا الحادث بالبدن
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل
ابو عبيدة البصري مولى طلحة الط... عن انس رضي الله
تعالى عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان
عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون
التحتية وبعد الموحدة تا مثناة اسمه نافع على الصحيح
وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهموه فيها بان دينارا الحجام

تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لانه ابو
طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة
وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين
من طعام اي تمر زاد في البيوع بنو حارثة على الصحيح او
مولاه منهم هو محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا
وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني
بياضة اخر يقال له ابو هند ان كلموا عنه من خراجه
فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم
مخاطبا اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل
ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان اهل الحجاز
ومن معناهم دماؤهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن
اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد
المعاد الحجامة في الازمان الحارة التي دم اصحابها في غاية
النضج انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد
اخرج ابو نعيم من حديث رفعه خير الدواء الحجامة
والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه
ملك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بو
بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري
وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من
قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال
في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته
اليه وعلى من يعتد به واما مثل ما تداويتم به القسط البحري
وقال عليه افضل الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا
تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي
هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر يعني غمزه فربما وكانت
المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق
الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته
فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم
الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم
بالقسط فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي

تسيل

تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة او وجع في راسه
فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة
او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه
اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد
وغيره وبه قال حدثنا ابن تليد سعيد هو سعيد بن عيسى
ابن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام
مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية
وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحرث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه
ابن لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة عبد الله بن الاشج
حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري
حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة
بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن
حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج
من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي
باب الحجامة على الراس وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة
انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله
ابن بحينة هو عبد الله بن ملك بن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب
وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وهو
وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة
معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
من طريق مكة وليس له هو محرم الجملة حالية في وسط
راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن ملك فيما

وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي
مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم زاد البيهقي
وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث الباب سبق في
الحج

باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة من الصداع

وسببه كما قال الاطبا ابخرة مرتفعة
او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا
احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة
وان ملك قمة الراس احدث دا البيضة وذكر الصداع بعد
الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
ثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع وهو الشقيقة
بما اى في منزل فيه ما يقال له لحي جمل بلفظ الافراد
ولابي ذر بالتثنية وهذا الحديث اخرجه النساى في الطب
وقال محمد بن سوا بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن
عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة
السدوسي البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام
هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة
ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته
الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى
الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب
الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص و
والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده
عمر بن رياح متروك رواه الفلاس وغيره بالكذب وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن
ابن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين
ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله

الله تعالى عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل
تسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما
فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص المحجم بالذكر لكثرة
استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع
حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب
وسائر الامراض الدموية من الامتلا العارض في جميع البدن
وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم وفسد
وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على
الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من
امراض الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة
على ظهر القدم من قروح الصدر نافعة من دماميل
الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة
وعين مهملة كي من نار توافق الداء فتزيله وما احب ان
اكتوي لشدة المه وعظم خطره

باب الحلق

اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله تعالى عنه انه قال اتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال
اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي
على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوام راسك
بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم
فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة
قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع
او انسك بضم السين نسيكة بضم النون وكسر السين
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي
فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث
قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا
ان كل ما يتاذى به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته
فان كان محرما فمداواة اسقامه بالاحتجام اولى قاله الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقيب حديث الحجامة

وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة ما
عند الحاجة اليها فيستنبط من جواز حلق جميع الراس لمحرم
عند الحاجة انتهى عن ايوب السختياني لا ادري بايتهما بدا

باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل
من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن
عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا
عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري
المدني قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الداء
ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة
او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي
وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في
اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب
الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ والثابت
في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا
فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم
السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي
وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم
علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان لم
الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند
احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا
والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه
الاحاديث السابقة وغيرها وانه خاص بعمران لانه
لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه
فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل
من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل
ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على
المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه
والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة

ضد

ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي
قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران
ابن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله تعالى عنه انه
قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي لا عوذة الا من عين
تعيين العاين بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فيتضرر
منه ذلك المرئي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة
سم عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج
منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من
الواو والياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما
بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية
اولى وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد
ابن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم
رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق
حبتر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر في
روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرى
وهو محمول على القول بتعدد الاسرى وانه وقع بالمدينة
غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا
الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه
قال عرضت على الانبياء الليلة فجعل النبي بالافراد والنبيان
بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال
او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ممن اخبرهم عن
الله لعدم ايمانهم حتى رفع لي بالراء مضمومة وكسر الفاء بعدها
سواد عظيم ضد البياض اشخاص يرى من بعد وفي الرقاق
سواد كثير زاد في قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس
لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد
عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو
المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما
هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا ولابي ذر عن
الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق
فنظرت اليه فاذا سواد يملا الافق ثم قيل لي انظر

هاهنا وهاهنا في افاق السما فنظرت فاذا سواد قد ملا
الافق قيل هذه امتك المومنون ويدخل الجنة من هولا
سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر
محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص
التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز
لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما قربوا كما لا يخفى
ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه
من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض
القوم في الحديث اندفعوا فيه وناظروا المليه فقالوا نحن
الذين امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه
وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا
في الاسلام وانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون
بلا حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون
برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها
كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون معتقدين ان
الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم
يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على
الاسباب او يتركون الاسترقا والطيرة والاكتوا فيكون
من باب العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة
من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم
التوكل الا لمن يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه
الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه
له رده الجمهور وقالوا تحصل التوكل بان يثق بوعد الله
ويوقن بان قضاه ولا يترك اتباع السنة في ابتاع الرزق
مما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد
السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب
بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب
والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من
المركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة بن
محصن بضم العين وتشديد الكاف ومحصن بكسر الميم
وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل
الرجال

لم مم

الرجال وممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الا
الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها
ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعا
اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيبت فقال منهم انا يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام
اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة قال منهم انا يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقوم
ثالث ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح
لذلك وهذا الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى
عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في
الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنساي
في الطب

باب الاثمد بكسر الهمزة والميم

بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل
والكحل بضم الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو ورم
حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها
الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد
من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على
انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي في الباب
حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاثة
الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد مع
فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به
وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ
له وابن ماجة وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا
مصغرا الانصاري ابو فتح المدني عن زينب عن امها ام
سلمة رضي الله تعالى عنها ان امراة اسمها عاتكة كما
عند الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزو
كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام فاشتكت عينها فذ
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت امراة فقالت

م

ى
كروها

برسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام
رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسما على ارجح
لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسمها والله تعالى اعلم
وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وانه يخاف على عينها
بضم يا يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن
في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة و
وسكون الحا وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر
الثياب التي تلبس او قال في احلاسها في شر بيتها سنة
فاذا مر كلب رمت ببعرة يعني ان مكثها سنة اهون بها
عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر
وعشرا اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر او لا النفي
الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فاسل لا تصبر على
ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث
سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب
الاكتحال للحادة من الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجذام

بضم الجيم وفتح الذال
المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب
الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا
في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهيئاتها وربما انتهى
الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن
مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا
مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي والى
قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ
عفان عنه قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وحيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية
المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف
ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بـ
بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة
ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان
الجاهلية

الجاهلية تعتقده في بعض الادوا وانها تعدي بطبعها
وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطا المهملة وفتح
التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون
بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب
نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى
ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت
تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت
على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله
وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة
فترقوا وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طا
ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهي النسي وفي سنن
ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول
صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل
ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا نوء وزاد الرضا
وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من
الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون
تلونا تضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه
وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول
ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة
لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا
بالاذان ادفعوا شرها بذكر الله ولم يرد نفيها عدمها
اذا كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا
التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي
غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي
مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء
موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات
لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من
المجذوم كما تفر اي كفرارك من الاسد فما مصدرية مـ

واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم
وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب بان المراد نفي م
العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة
الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي
يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان
هذا من الاسباب التي اجرى العادة تفضي الى مسبباتها
ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل
بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شا
ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان م
اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر
بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو
انتقال الدا من جسد لجسد بواسطة الملامسة
والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل
بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو
ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار
رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما
من الافة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه
على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله تعالى عليه فيكون
سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى
اصلا ورأسا والامر بالفرار انما هو لحسم المادة وسد للذريعة
لئلا يحدث للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة
فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فتجنب ذلك
شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى هذا

باب بالتنوين المن شفا للعين اي من دا العين

والمن بفتح الميم وتشديد النون طل ينزل من السما على شجر
او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشير
خشك والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط
معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرية واطلق
المولف على المن شفا لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها
شفا

شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمران
قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحا
المهملة وفتح الرا اخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي
له صحبة قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن
نفيل العدوي احد العشرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون
الميم بعدها همزة فها تانيث قال في القاموس الكم
نبات معروف وجمعه اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع او هي
للواحد والكمء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال
غيره نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات من
غير ان تزرع وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بارض الشام
ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما وانواعها
المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي
قتالة الثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفا وكسرها
وتسمى شحمة الارض الثالثة الى الغبرة والسواد وهي التي
توكل بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل نية
ومطبوخة باللحوم والادهان والافاوي فلما كانت
الكماة من النبات الذي يوجد عفوا من غير علاج ولا بذر
قال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي الذي امتن الله
تعالى به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن
الذي انزل على بني اسراييل واستشكل بان المنزل عليهم
كالترنجبين الساقط من السما وهذا ينبت من الارض ب
واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من
الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط
عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن
مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه
شايبة كسب كان منا محضا وان كان نعم الله على عباده
منا منه عليهم والكماة فرد من افراد المن وماؤها شفا
للعين من ذاتها او مخلوطة بدوا كالكحل والتوتيا وقيل
ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرد اشفا

للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري في زماننا من ذهب
بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان
استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان
استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار
تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة
وتبقي المنافع وهل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من
المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران
لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها
وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة
فاخرجت الكماة ولابي ذر عن المستملي من العين قال
شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد
الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين
مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحا ابن
عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون
الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير
الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد
حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم
انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر
كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة
توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم
ينكره وانتفى ضد التوقف فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين

الاولى مضمومة بينهما واو ما يصب من الدوا من احد جانبي
المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال
حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد
الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه وقال عبيد الله
وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا

في

في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل
يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المر
يض
للدوا فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية
بالنصب مفعول به اي نهانا لكراهة الدوا ويجوز ان
يكون مصدرا اي كراهية الدوا فلما افاق عليه افضل
الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية
المريض للدوا فقال عليه افضل الصلاة والسلام لا يبقى
في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا لهم
لئلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم
لم ينهوا الذين صلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يلدوه وانا انظر الا العباس عمه فانه لم يشهدكم
حالة اللدود فاما انكر التداوي لانه كان غير ملايم
لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلايمها
ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى
الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي
ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت
بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه
ولابي ذر عن المستملي عنه من العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو
سقط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان تو
خذ
فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك
الموضع فينفجر منه دم اسود وتدخل الاصبع في حلقه وترفع
ذلك الموضع وتكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه
علام باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل
ولابي ذر باسقاطها اي لاي شيء تدغرن اولادكن خطاب
للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح
الغين وسكون الرا ترفعن ذلك باصابعكن فتؤلمن الاولاد
بهذه العلاق بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها

ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة ثم
علاكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق ذكره قريبا
فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب يسعط
بضم اوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب
قال سفين فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة
من السبعة وقد سبق من كلام الاطبا مما يوخذ منه الخمسة
الباقية قال علي بن المديني قلت لسفين فان معمرا اي ابن
راشد اعلقت عليه قال سفين لم يحفظ اعلقت عليه انما
قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي فمه ووصف
سفين الغلام يحنك بفتح النون المشدده بالاصبع وادخل
سفين في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا وسكون الفا حنكه
باصبعه لا بتعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه
شيا هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس
ابن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرض موته واشتد وجعه استاذن ازواجه في
ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض
وهو معاهدة المريض في بيتي فاذن له ازواجه في ذلك
فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين يخط رجلاه في
الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر قال عبيد الله
فاخبرت ابن عباس بقول عايشة قال فهل تدري من
الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قال عبيد الله قلت
لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عايشة لانه لم يكن
ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها
ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة والفضل بن العباس
وثوبان وبريرة فتعدد من اتكى عليه لتعدد خروجه قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما
دخل

دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا اسمها مفتوحة صبوا
علي ما من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا
المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي
يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع قرب انه له خاصية
في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا
اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي
اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوصي قالت عايشة
فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون
الخا وفتح الضاد المعجمتين في اجانة حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه
الما من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد
فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم
بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص
او على التغليب قالت عايشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس
المسجد فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارقطني ان عبدا
عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها
غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه
هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
باب العذرة كما مر وهي بضم العين وسكون
المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة والمراد وجعها سمي
باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين الاسدية
اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن
اخبرته انها اتت وقد اعلقت عليه من العذرة عالجته
من وجع حلقه برفع حلقه باصبعها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم علي ما بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام
لاي شي تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب
للنسوة لم تغرن حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين
وفتحها المولم لهم عليكم ولابي ذر عليكن بالنون بدل الميم

باعتبار الاشخاص والانفس كما مر قريبا بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض
فيه من رياح غليظة موذية بين الصفاقات يريد عليه
افضل الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف
المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال
يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم واسحاق بن راشد
الجزري مما ياتي ان شا الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري
علقت بتشديد اللام من غير همز عليه والصواب
اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع
في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى
بمعنى جات به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت
والاعلاق رباعي والله سبحانه وتعالى اعلم باب
دوا المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد
الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه
انه قال جا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التا الفوقية
واللام وبطنه رفع وضبط في الفتح مبنيا للمفعول اي
تواتر اسهال بطنه فقال له عليه افضل الصلاة والسلام
اسقه عسلا فانه دوا لدفعه الفضول المجتمعة في [illegible]
المعدة لما فيه من الجلا ودفع الفضول التي تصيب المعدة
من الاخلاط اللزجة المانعة الغذا فيها وللمعدة خمل
كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها
وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها باستعمال ما
يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لا سيما
ان مزج بالما الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه عن
هيضة حدثت له من الامتلا وسو الهضم فسقاه العسل
فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل
فلم يزده الا استطلاقا لتحريكه الاخلاط فلم يدفعها
بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه
شفا

شفا للناس وكذب اي اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل له
الشفا بالعسل فبقا الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا
امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها
فلما كرر ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية
والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال
فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث
اورده المولف هنا مختصرا عقبه حذف كما لا يخفى تابعه
اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن
شميل في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحق
ابن راهوية في مسنده هذا باب بالتنوين
لا صفر بالتحريك وهو دا ياخذ البطن زاد في القاموس
يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
القرشي عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي
لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره
ولا صفر نفي لما يعتقدونه انه دا بالباطن يعدي او حية
في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدا من الجرب
ورجح المولف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى والمراد
الشهر المعروف كانوا يتشامون بدخوله وهو دا في البطن
من الجوع او من اجتماع الما الذي يكون فيه الاستسقا
ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة قالوا اذا
سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير
ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال
ابلي تكون في الرمل كانها الظبا في النشاط والقوة
والسلامة من الدا والظبا بكسر الظا المعجمة مهموز ممدود
وفي الرمل خبر كان وكانها الظبا حال من الضمير المستتر
في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك انه كان في التراب
ربما يلصق به شي منه فياتي البعير الاجرب فيدخل
بينها فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم

رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا
من الجواب فى غاية البلاغة والرشاقة اى من اين جا الجرب
الذى اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل
او بسبب اخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذى فعله
فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو ان
الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره
ولا مؤثر سواه رواه اى الحديث المذكور الزهرى محمد بن
مسلم عن ابى سلمة وسنان بن ابى سنان يزيد بن امية
كلاهما عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ويأتى فى رواية
كل منهما ان شا الله تعالى فى باب لا عدوى بعون الله تعالى
وقوله هنا باب بالتنوين ذكر دوا داء
ذات الجنب الحادث فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن
بين الصفاق والعضل الذى فى الصدر والاضلاع وبه
قال حدثنى بالافراد محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
ابن فارس الذهلى النيسابورى الحافظ فقال الكرمانى
هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال حدثنى
عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة
وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الحرانى عن اسحاق بن راشد الجزرى عن الزهرى محمد
ابن مسلم قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن
الاسدية ويقال ان اسمها امية وكانت من المهاجرات
الاول اللاتى وفى نسخة التى بايعن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن
اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابى ذر
اعلقت عليه من العذرة اى رفعت حنكه باصبعها فتجر
الدم والهمزة فى اعلقت للازالة اى ازالة الآفة عنه
فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالف بعد الميم
تدغرون اولادكم بفتح الدال المهملة والغين وبعد
الرا واو ولادكم بميم بعد الكاف خطاب جمع المذكر وللحموى
والمستملى علام بغير الف تدغرت بسكون الرا من غير
واو ولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب جمع المؤنث

اي

اى تغمزن باصبعكن حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة
قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا
العود الهندى فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا
ذات الجنب اى صاحبة الجنب اى صاحبة الجنب ومعناه
باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث
بين القلب والكبد وهو من سى الاسقام وينقسم قسما
حقيقى وغير حقيقى فالاول ورم حار يعرض فى الغشا المستبطن
للاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع
الفاحش وضيق النفس والنبض المنشارى والثانى الم يعرض
فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين
الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقى
والعلاج المذكور فى هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثانى
لان العود الهندى هو الذى يداوى به الريح الغليظ قال
المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضا
الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقى اذا كانت ناشئة
عن مادة بلغمية ولا سيما فى وقت انحطاط العلة وخص
ذات الجنب بالذكر دون البواقى لانه اصعبها الا انه قل من هو
يسلم منه من ابتلى به يريد بالعود الهندى الكست بالكاف
المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية قال الزهرى
وهى لغة فى القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط
بالدال والطا المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا فى
باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين المهملة والرا
بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرى بضم القاف مبنيا للمفعول
على ايوب السختيانى من كتب ابى قلابة عبد الله بن زيد
الجرمى منه اى من المقرو ما حدث به ايوب عن ابى قلابة
ومنه ما قرى عليه وكان بالواو ولابى ذر بالفا هنا فى
الكتاب المنسوب لابى قلابة عن انس عن ابن مالك
وللكشميهنى وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان هذا فى
الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة
فى شى من نسخ البخارى ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة
انس ام سليم وانس ابن النضر بالنون والضاد المعجمة

عن انس بن مالك بن النضر كويا انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابى طلحة وابن النضر لرضاهما به فقد اسنده لابى طلحة بمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجى بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اى بالرقية بان مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اى من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله فى السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفى الرقا عن غيرها قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ولم ينكر عليه وشهدنى ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوانى وفى هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بان الكى كان لذات الجنب وليس لعباد ابن منصور فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمى بالقدرة الا انه لم يكن داعية

باب حرق الحصير

ليسد به اى لزيادة الدم اى مجارى الدم او ضمن ليسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضى عياض والسفاقسى الصواب احراق يعنى بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصرى واسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارى بتشديد التحتية من غير همز عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم البيضة وهى قلنسوة من حديد وا

فادمى وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التى بين الثنيتين والناب وكان على رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء اى يذهب ويجى به فى المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها تغسل عن وجهه الدم ليجمد ببرد الماء فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم اى قصدت الى حصير فاحرقتها اى قطعة منها فالصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة اى فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث سبق فى غزوة احد فى باب ما اصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا

باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم

من سطوع حرها ووهجها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشرى للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه والاول اولى قال الطيبى من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية اى الحمى نشات وحصلت من جهنم او تبعيضية اى هو بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت ربى اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق اى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة شمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون فى مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى يوم لانها تقلع

فادمى

غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاخلاط
سميت عفنة وهي تتعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع
المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
سكن مصر قال حدثني ابن وهب حدثني بالافراد ملك
امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من شدة لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية
او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية
بعدها حا مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها
همزة مضمومة امر باطفا حرارتها بالما شربا او غسل
الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد
وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بما زمزم ولفظ
البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او بما زمزم
شك همام وتمسك من قال ان ذكر ما زمزم ليس قيد الشك
رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام
بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب
لاهل مكة خاصة لتيسير ما زمزم عندهم وبان الخطاب
بمطلق الما لغيرهم وحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطب
قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف
عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما
فيها من الثواب واجيب بان طلب ذلك لمشروعية
الدعا بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير
سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شي يشق
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
ملك الامام عن هشام هو ابن عروة عن امرأته وزوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما بنت ولابي ذر ابنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كانت اذا اتيت
بفتح الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحا
وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها اخذت الما
فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم
وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفتوحا

من

في

من الثوب كالطوق قالت اسما وكان ولابي ذر وقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالما
بفتح النون وضم الرا المهملة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر
كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه
كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا
سيما اسما بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله
عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها
ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث
ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله
تعالى وايانا وقد بين ان المراد استعمال الما على وجه مخصوص
لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم
في الما اصابته الحمى واختنقت الحرارة في باطن بدنه و
احدثت له مرضا مهلكا الامرض الدعة واما حديث ثوبان
رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار وليقل
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة
ايام فان لم تبرا فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعا
باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ
ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى
تقدير ثبوته فهو شي خارج عن قواعد الطب داخل في
قسم المعجزات الخارق للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق
رسولك وباذن الله تعالى عز وجل وقد شوهد وجرب فوجد
كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في
شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن
ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الحافظ قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوع حرها
وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل او
التشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة
وصل وسكون الموحدة وضم الرا على المشهور وحكي كسرها
يقال بردت الحمى ابردها بوزن قتلها اقتلها قتلا اي اسكنوا

بما

ق

حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال

حرها بالما وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا الاحوص سلام بتشديد اللام
ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق
والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا
عن جده رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال
المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي
الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة
بعد الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى
كالفور بالرا بعد الواو فابردوها بهمزة وصل وضم
الرا وحكى القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الرا في لغة
قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحديث قد سبق في صفة
النار اعاذنا الله تعالى منها وامتنا على الاسلام بمنه
وكرمه وجوده واحسانه هذا باب من
خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد ابن يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال
حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا
سعيد هو ابن عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن
ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين
وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الرا وسكون
التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا
ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل
مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الرا اي اهل ارض فيها زرع
واستوخموا المدينة يقال بلدة وخمة اذا لم توافق سكانها
فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين
الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه
افضل الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا
فيه في الذود فشربوا من البانها البان الابل وابوالها هو
للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل
على

على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى اذا كانوا
ناحية الحرة ارض ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد
اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا
النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه
وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث عليه افضل الصلاة والسلام
الطلب في اثارهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم
كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا فامر بهم صلى
الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة
وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا
بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا
زاد في الطهارة على حالتهم يستسقون فلا يسقون وذلك
لارتدادهم والمرتد لا حرمة لهم كالكلب العقور هذا
باب ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول
من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت
العام كالوبا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مولم
جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة
شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقي ويخرج
غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع و
وساير الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردي يستحيل الى
جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية
فيحدث القي والغثيان والغشي ولردائته لا يقبل من الاعضا
الا ما كان ردي اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوبا
في البلاد الوبايه ومن ثم اطلق على الطاعون وبا
وبالعكس والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح
ومدده سمي وحاصل هذا انه ورم ينشا عن هيجان الدم
او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض
العامة الناشية عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق
المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث
الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك
انه يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن
لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع

فتكلموا في ذلك على ما اقتضاه قواعدهم لكن في وقوع
الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هوا واطيبها
ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه
لو كان بسبب فساد الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد
تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا
على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما
ابطا سنين وايضا لو كان من فساد الهوا لعم الناس
والحيوان وربما يصيب بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم
وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه
الاخرون منهم واما ما يذكر انه وخز اخوانكم من الجن
فقال ابن حجر انه لم نجده في شي من طرق الحديث المسندة
ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزا المشهورة بعد التتبع
الطويل البالغ وعزاه في كام المرجان لمسند احمد والطبراني
او كتاب الطوعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد
منها فان قلت فاذا كان الطعن فكيف يقع في رمضان
والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال
انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير
الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب
ابن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم
ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو
ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن
ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت
اسامة يحدث سعدا اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته
يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن

شهاب

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي
المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن
عبد الله بن الحرث بن نوفل بن يحيى الهاشمي المدني
الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلي
من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج الى الشام في
ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر
يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون
عمواس بفتح العين والميم بعدها سين مهملة وسمي به
لانه عم وواسى وقع به اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع
فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة
وسكون الرا بعدها غين قرية بوادي تبوك قريبة من
الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها
ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها
وبين المدينة ثلاث عشر مرحلة لقيه امرا الاجناد
ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر
ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد
ابن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص
وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند ودمشق جند
وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا
فاخبروه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بارض الشام
وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال لي عمر رضي الله تعالى عنه ادع لي المهاجرين
الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشار
في القدوم والرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون
قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر
ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله
هم القوم كل القوم يا ام خالد ٭ واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان تقدمهم
بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى
ان تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر

رضي الله تعالى عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس وامر بهم
فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الانصار وقال ابن عباس
فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا
سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم
فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هنا
من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون
من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين
الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ
وشيخة ومشيخة وشيخان وشيخة يعني بفتح الميم وكسر
المعجمة وشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ
وشيوخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح
بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا المدينة عام
الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح
قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم
يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فدعو(تهم)
فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا له
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى
عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على
ظهر اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا اي
للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن
الجراح لعمر رضي الله تعالى عنهما اترجع فرارا من قدر
الله تعالى فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
لاذبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر
الناس من اهل الحل والعقد ولكان اولى منك بذلك او لم
اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف
تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك
ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو
غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل
وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم
لو ذات سوار لطمتني ٠ ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن
هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال

كقوله

كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي
حيث لطمته جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم
صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاما عند العرب لا تلبس
السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة
بالفعل لا يتبع له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجا(دة)
فاذا قدرنا بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على
اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي
عني خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت
يرد عليه نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم
نفر من قضا الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في
الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على
ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما
يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو
فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان
لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها
والدال المهملتين اي شاطئان وحافتان احداهما خصبة
بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها
موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقضاء الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذ(كورة)
فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي
بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لـ
لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بار(ض)
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ليكون معارضة
للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس
فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد
معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولم يرجع لانه بكثرة
القائلين به مع موافقة اجتهاده بعض المروي عن
الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة

من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الطب وابو داود في الجنايز والنسائي في الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال حدثنا
ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد
الله بن عامر راى ابو ربيعة الاصغر وبه في زمنه صلى الله
عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله
تعالى عنه خرج الى الشام ليستطرق في احوال الرعية
الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة
بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم الى
الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني
انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور والى قدام
على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من
يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول
بلده فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة
وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سد للذريعة لئلا
يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها و
وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك
انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله
وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من
الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم
ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه
فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج
منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم
لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة رضي
مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون
قال

قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منه
كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا
جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله
النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا بقصد الفرار
اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها
الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق
وقوعه في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا
يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد
الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة
بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن نعيم
بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله المدني
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة
اخره لانه كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور
ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعين
من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن
احد منهم وقد عد عدم دخوله من خصايصها وهو من لوازم
دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة
في المعارف والنووي في الاذكار بالطاعون لم يدخل مكة
ايضا فيعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة
سبع واربعين وسبعماية لكن وقع عند عمر بن شبة في
كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا
يدخلهما الدجال والطاعون ورجاله كما في الفتح رجال
الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع واربعين
وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون
مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في اواخر
كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فيجد الملايكة
يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون

ان شاء الله تعالى واختلفوا في الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما
وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز
دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال حدثتني بنت ا
التابعية والاول حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات
بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بحذفها وهي اللغة
الشائعة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى
باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون
قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده
من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم
في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن ابي هريرة انه قال المبطون الذي
يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون
الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي
يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة لما كابده
من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل وهذا الحديث
مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم
والمقتول في سبيل الله عز وجل باب ذكر
اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا
اسحق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء مخففة وبعد الالف
فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي
التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما
مهملة

ج
مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها اخبرتنا
ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه
وسلم انه كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء من
كافر او عاص كما في قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى
مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي
فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه الامة وزاد في حديث
ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون
رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن فانه
لا يلحق بدرجة الشهداء الشؤم ما كان متلبسا به لقوله
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة
والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة
ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا
فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في
اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه
احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا لكن
له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في
قوم الا كثر فيهم الموت الحديث وقال في الفتح وفيه ابطا
تدل على هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد
يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم
يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك
ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان
درجة الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من
عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده
ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا
وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله
راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر شهيد فلو مكث قلقا متندما
على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا
لا يحصل له اجر شهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح
ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون

ع
ن

فمات به او وقع به ولم يمت او لم يقع به اصلا ومات بغيره
عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات
المذكورة لا يكون شهيدا اذ لو وقع الطاعون ومات به
فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا عن شوم الاعتراض
الذي ينشا عنه الضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقا
الله والتعبير بما المثلثة في قوله مثل اجر شهيد مع ثبوت
التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من
لم يمت من هولا بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان
لم يحصل له درجة الشهادة بعينها قال من اتصف بكونه
شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطي مثل اجر الشهيد
وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا
يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في
الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا قتلوا كما قتلنا
ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحاتهم فان اشبه
جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحاتهم قد
اشبهت جراحاتهم فيلحقون بهم وروى النسائي عن عتبة بن
عبد الله مرفوعا تاتي الشهدا والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان
كانت جراحاتهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد
لا باس به فيه اسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين
مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي
ذلك استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي
تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود
ابن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرقا

بضم
الرا وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف اي
التعوذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق
والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان
وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع
اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملت
عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا

من

من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك
والعطف من عطف الخاص على العام والمراد بالقران ب
بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان
فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
بضم الفوقية وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا
اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض
الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ بالمعوذات وهذا
هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به
الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث التبرك بتلك
الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة
ما يكتب من الذكر قالت عايشة فلما ثقل صلى الله عليه
وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفا عليه
وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه
بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها
الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح
ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله
عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك
ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف
ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه ثم
يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان تكون
بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او
بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة
بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي
عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من
ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا
رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطا ان ابا
بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب
الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم

يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر
بضم التحتية وسكون المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الرقية بالفاتحة
اورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم الشامي بالمهملة نسبة لسامة بن لوي عن ابي سعيد
سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه ان ناسا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا
ثلاثين رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم يعين
فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف
من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا
هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها
غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اي ضربته العقرب
بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من
دواء ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا
لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا
لهم قطيعا طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين
راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري ابهم نفسه
في هذه الرواية يقرا بام القران ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالقران ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل
بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرا سيد اولئك فاتوا اهل
الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذ
اي القطيع حتى ناخذ النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حكمه في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا
عن الرقية الا بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بـ
بجواز ذلك اولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه
توقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسوال وان كانوا
غير عالمين فكيف قدموا على انه لا يجوز الاقدام على فعل
شي

شي حتى يعلم الله فيه وبعضهم نقل الاجماع عليه فتامله
انتهى فسالوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا
بحذفه فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي
رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء
واقسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قد
مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة
باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط
في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح
الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون
ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء
فموحدة ابو محمد الباهلي وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح
الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره را يوسف
ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والرا المثقلة نسبة الى بري
العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق وقال
ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم وهو
تعديل منهما له ووثقه المقدسي وقال ابو حاتم يكتب
حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد
الله بضم العين المهملة ابن الاخنس بخا معجمة ساكنة
ونون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي
الكوفي ابن ملك قال في الفتح وثقه الائمة وقال ابن حبان
يقال في الثقات يخطي كثيرا عن ابن ابي مليكة واسمه
زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من
اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وو
وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي
وهو بمعنى الاول سمي به تفاولا من السلامة لكون غالب
من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب
واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي
يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه
نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه
نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم
للصحابة رجل من اهل الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل

فيكم من راق ان في القوم النازلين على الما رجلا لديغا
او سليما فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة
الكتاب على شا اجرا له فبرا الملدوغ وعند ابي داود والترمذي
والنساى من طريق خارجة ابي الصلت ان عمه مر بقوم
عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه
قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي
في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية
عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث
ابي سعيد في قصة فيحتمل الذي رقا بالشا الى اصحابه فكرهوا
اخذ ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على
كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على
جواز اخذ الاجرة على تعليم القران باب
رقية الذي يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري
قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة
وفتح الموحدة الجدلي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن
شداد بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم
ان يسترقي بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول
ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف
اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين اي بسبب العين
وذلك اذا نظر المعيان لشي نظر استحسان مشرب بحسد
يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل
ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تتصل الى المعيون كاصابة
السهم من نظر الا ففي امر لا بل هو امر محتمل لا يقطع باثباته
ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر
العاين اليه واعجابه به اذا شا ما شا من الم او هلكة وقد
يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند
حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره

بالنفس

بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن حرب بن وهب
ابن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش
بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن
الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا
الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
في بيتها جارية لم تسم سفعة بفتح السين المهملة وبضم
وسكون الفا بعدها عين مهملة سوادا وحمرة تعلوها سوادا
وصفرة والمراد بها ان السفعة ادركتها من قبل النظرة
فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الرا المهملة
اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون
المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان
اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع
ارسالها وقعت لنا في جز من رواية ابي الفضل بن طاهر
الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي
تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد
الله بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد
المذكور على وصل الحديث ومتنه باب بالتنوين
العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها
تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر
بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق
اي الاصابة بها ثابتة موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس
ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله
العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها
في الذات والمعنى لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر

كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على
طايفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على
فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد
دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه
وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص
فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه
القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة
كالساحر منه من لا يقتله كفوا وقال الشافعي لا قصاص ولا
دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم
انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس
وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا
انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا
الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني وفي
صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى
يسيل الدم ثم تحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر
وقال العيني الظاهر ان ثم ما سالوه صلى الله عليه وسلم
عن العين وعن الوشم في مجلس واحد فاجابهما كذلك
وياتي ان شا الله حكم الوشم في اواخر كتاب الطب بعون
الله ومنه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الطب
والله اعلم باب مشروعية رقية الحية
والعقرب وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد
النخعي انه قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن الرقية
من الحمة بفتح الحا المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي
او حموة بوزن صرد والها فيه عوض عن الواو والياء المحذوفة
وهي السم وتطلق على ابرة العقرب المجاور لان السم
يخرج منها فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها رخص النبي
صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية
ابي

ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص الرقية من الحية
والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى
الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون فيها
من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت
عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني
البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله تعالى
رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد
ابن المسيب قال من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين
لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره
ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا
احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا
احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك والله تعالى
اعلم باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يرقى بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
انه قال دخلت انا وثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت
بضم التاء اي مرضت فقال انس الا بتخفيف اللام للعرض
والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب
الباس بضم الميم وكسر الها والباس بغير همز للمواخاة
وفي الفرع بالهمز على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز
تسمية الله تعالى بما ليس في القران اذا كان له اصل فيه
قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي
الا انت فلا بفتح اللام الا بنعته يترك شفا نصب على انه مصدر
اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب
لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم
ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفا وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي في
اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري ابو
حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال

حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران
الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو
ابو الضحي مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان
يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش
عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على
انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت
ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحي
عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية
شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش
قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري
هو ابو الضحي فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته
ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم
ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبته
فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه
في شرح هذا الحديث تشنيعا عليه بسوء ادب على كل يحمل على
شاكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وا[ﻻ]
ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده
حين اورد المص الحديث المذكور عن سفين عن الاعمش بالسند
المذكور سفين عن الثوري والاعمش هو سليمن ومسلم هو ابو
الضحي فذكر لفظ احمد بن حجر بعينه ونسي ما قبله هو الكرماني
ثم وليس بينهما الا باب واحد يأتي ان شاء الله تعالى عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله قال في
الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا
لزوال الوجع كما قال الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب
الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه لمناسبة
ما بعده واشفه بكسر الفاء الى التعليل وانت الشافي باثبات
الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني
لا شفا مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض الا شفاؤك بدل
من موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام
في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل

اله

اله سواه تعالى وبحسب الاستثنا اثبات له الالوهية لان الاستثنا
من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود
بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام
غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد
يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قلت كيف
يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه لكن
بعد نقضه ونقض النفي اثبات شفا اي شفا لا يغادر
لا يترك سقما والتنوين للتعليل قال سفيان الثوري بالسند
السابق حدثتنا به بهذا الحديث منصور يعني ابن المعتمر قال
فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله تعالى عنها نحوه اي نحو متن الحديث
السابق وهذا الحديث والاول اخرجه مسلم في الطب وكذا
النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن
ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال
حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن شميل بالشين المعجمة عن هشام بن عروة انه قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة بضم التحتية
وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس
بيدك الشفا لا بيد غيرك لا كاشف له الا انت والحديث
من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه
باضافة عبد لربه ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفين كان اذا
اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى
الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين سبابته بالارض
ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها
او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو وبدل الموحدة
يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء رفع نايب الفاعل
ولابي ذر عن الكشميهني بفتح اوله وكسر الفاء سقيمنا نصب
على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر
باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق

نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق
بها منه فيمسح بها على الموضع المجروح او العليل ويتلفظ
بهذه الكلمات في حال المسح وقال البيضاوي قد شهدت
المباحث الطبية على ان الريق له دخل في النضج وتعديل
المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي
ودفع نكاية المضرات وللرقى والعزايم اثار عجيبة تتقاعد
عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم
باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر
مبتدا محذوف اي هذه او البا متعلقة بمحذوف هو خبر ثان
وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة
بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة
مختصان بمكان شريف متبرك به بل بذي نفس شريفة
قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوصاف الاثام
فلما تبرك بسم الله السامي ونطق بها ضم اليها تلك
التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى
الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله تعالى عنه فبرا
من الرمد وفي بير الحديبية فامتلا ماؤه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله تعا
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا
يشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال
التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله
تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة بعضنا الى النطفة
التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض
بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين وابدعت
بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه
نشاته

باب النفث في الرقية

بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من
التفل معه ريق قليل او بلا ريق وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن

الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان
الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة التي لا اغاليط
بها يراها النايم من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون
اللام وضمها هو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع
من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك
فيما يرى لكن غلبت الرويا على الخير والحلم على ضده والله
تعالى خالق كل منهما واضافة المحبوبة الى الله تعالى
اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه
يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها فهي اضافة مجازية
فاذا راى احدكم في منامه شيا يكرهه فهو من الشيطان
فلينفث بكسر الفا حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات
ثم جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره
لان ما فعله من التعوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه
المرتب عليها كما ان الصدقة تكون سببا لرفع البلا وفي النفث
اشارة لطرد الشيطان الذي حضر روياه المكروهة
وتحقيرا له واستقذارا لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد
السابق وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان
كنت لارى الرويا اثقل علي من الجبل يعني لما يخاف من
شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما اباليها
والحديث اخرجه المولف ايضا في التعبير ومسلم وابو
داود والنساي في الرويا واخرج باب في الدعوات وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابن اويس بن سعد الاويسي ابو القسم القرشي المدني
قال حدثنا سليمن بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين
جميعا حال قراته لهن ثم مسح بهما بكفيه وجهه وما
بلغت يداه من جسده وفي رواية المفضل بن فضالة عن
عقيل يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها بالسند السابق فلما اشتكى

صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يأمرني
ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه الزكاة بفعل
ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالـ
بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع
ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي
واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا موسى بن هو
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري البصري عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي
بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين
رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن
من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة
فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم الدال وكسر الدال
المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي بعقرب
ولم يسمها السيد فسعوا له بكل شيء اي مما يداوى به لا
ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض اهل الحي لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند
بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم ابو سعيد الخدري
نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك
فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة هو
فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولا
ذر بضمها ويقول الحمد لله رب العالمين سقط لابي ذر رب
العالمين ويمسح عليه فبرا حتى لكانما نشط بضم النون وكسر
المعجمة حل من عقال بكسر العين المهملة من حبل كان مشدودا
به قال في القاموس من نشط الحبل وانشطه فانطلق
يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يتقلب على
الفراش لاجلها فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال الذي رقى
بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى
نأتي

فأتي ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي حتى نأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شأننا فننظر
ما يأمرنا به فقدموا بكسر الدال المخففة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها اي
الفاتحة رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي
معكم بسهم وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى
الله عليه وسلم ومبالغة في تقريبهم حله والا فذلك ملك
للراقي وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان صلى الله عليه
وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى السا
حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز
في الفرع رب الناس واشفه انت الشافي بياء بعد الفاء
لابي ذر لا شفاء بالهمز لنا الا شفاؤك قال الطيبي خرج
مخرج الحصر بالمبتدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان
معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء
لا ينجع في المريض الا بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك
سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل
والمفعول المطلق قال سفين تذكرته اي الحديث لمنصور
هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن مسروق عن عائشة
بنحو الحديث والله اعلم باب بالتنوين
في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما
مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلا

ع
بلغ
ص

وتاليبها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون
من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه
الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه
لبركتها قال معمر فسالت ابن شهاب كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه
فيمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقران
والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة والله سبحانه وتعالى
اعلم باب من لم يرق بفتح اوله وكسر
القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وضم النون
وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد
الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين مصغرا ايضا الكوفي
عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال عرضت بضم العين وكسر الرا
المهملتين على الامم ثم منامي فجعل يمر النبي معه ولابي
ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان
والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او
الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا
اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الافق وفي باب
من التوى حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي قيل
هذا موسى وقومه فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت
سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هولا امتك الذين
امنوا بك ومع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه افضل
الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك
ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولا ابناونا الذين
ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون
لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين
الشفا في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا للمبادرة
لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها
ليست

ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى
ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب
على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ
قال ابن الاثير وهذا صفة الاوليا المعرضين عن الدنيا
واسبابها وعلايقها وهم خواص الاوليا ولا يرد على
هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا
لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان
ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من
توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يوثر تعاطي الاسباب
بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وفتح
الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة
مخففة البدري امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة
قال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه افضل الصلاة والسلام
حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو
الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها
ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع
الله ان يجعلني منهم واما الذي هنا فلا يحسن ذلك
اذ الذي هنا انما استفهام وجواب عنه وليس مما ذكر
للدعاء في حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن
حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الف بغير حساب
واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم
وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين
بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم
بل فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم وفيمن يتاخر
عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه في الجنة يشفع
ليشفع في غيره من هو افضل منهم باب
الطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاوم بالشي
واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة
فان راى الطير طار عن يمينه تيمن واستمر وان طار عن
يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطيور لتطير

فيعتمدون ذلك ويصح منهم في الغالب ليزين الشيطان لهم
ذلك ويثبت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع
عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة
والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت
فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او هو
معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي
في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي
ابن عمر مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا
وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة
فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس
البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى بمعنى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال
اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه
المتطببة في الجذام والبرص والبخر والجدري والحصبة
والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي
ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة
في القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به الفال الردي
انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت
الشوم في ثلاثة والشوم بالهمز الساكنة ضد اليمن في ثلاث
وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت
الطيرة في شي وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا
من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشيا قال
الطيبي يحتمل ان يكون الاستثنا على حقيقته تكون هذه
الاشيا خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في
هذه الاشيا كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في المراة بان
لا تلد وفي الدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة
بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقب قوله ولا طيرة بهذه
الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم
ايضا

ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود لكان فيه
فلا وجود لها اصلا انتهى قال في سراج المشكاة فعلى هذا
فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة
التي سببها ما في هذه من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون
المراد موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة فانه
يقول ان كان لاحد دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق
المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من
الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا
رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها
ذميمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا على استقبال
واستيحاش فامرهم عليه افضل الصلاة والسلام
بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة
لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة الفال بالهمز
الساكن بعد الفا قال في القاموس الفال ضد الطيرة وقد
يستعمل في الخير وفي الشر قالوا وما الفال قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب
الحاجة يا واجد وفي حديث عروة عن عائشة عند ابي داود
قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الباب
تاتي ان شاء الله تعالى باب الفال بالهمز
كما مر وقد تسهل والجمع فوول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال
قال في شرح المشكاة فالضمير المونث راجع الى الطيرة
وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء
العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز
عن التفكر فيه واذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب
قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة
في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال مشعرة
بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب
الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث
حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة ففيه التصريح
بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل
اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم المشهور
استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي
تشاءمنا وقالوا طائركم معكم اي سبب شومكم معكم والفال
في المحبوب وربما يكون في مكروه قالوا وما الفال يا
رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي
حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج لحاجة تعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد
وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي وكان اذا بعث غلاما
يساله عن اسمه اذا اعجبه فرح به فان كره اسمه رؤي
كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا
قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من
الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية بها شاعتها كما مر
ويعجبني الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة
الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب وقد
جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح
للمنظر

للمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها
وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي قال
وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة طاير قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل
كانوا يزعمون ان عظام الميت تطير هامة لطيره وقيل
ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر
وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره في
مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده تفسير
المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر
صفر تكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الكهانة
بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى
الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان
في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم
ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه
يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم
العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة
ونحوها وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة
ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما
بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل
قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد

الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
امراتين من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة ابن
مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام
عفيفة بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر
بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها
الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا
فقضى عليه افضل الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها
ولو انثى وخنثى وناقص الاعضا اذا علمنا بوجوده في
بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا منونا
بياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على
الكل عبدا او امة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول
اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشي الى نفسه
ولا يجوز الا بتاويل واو للتقسيم لا للشك فقال ولي
المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الرا اي التي قضوا عليها
بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحا المهملة والميم
المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى
وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر
الرا المشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال
ابن جني ابو عثمان اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل
بموحدة وطا مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل
الموحدة فتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر
اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطا وفتحها فقال
صلى الله عليه وسلم انما هذا حمل من اخوان الكهان لمشابهة
كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فهو ذم للكهان
ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل
كسجعه ممن يريد فيه ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

البلخي

البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امراتين
رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو
ابن تميم عن عويمر عن ابيه عن جده قال كانت اختي
مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت
حمل ابن مالك بن النابغة فضربت ام عفيفة مليكة وسقط
لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بحجر وطرحت جنينها
فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد
او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة او المراد العبد والامة
ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في
الوجه لكنهم توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا
اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا العادي المراد
الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها
قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها من اجزا الغرة
السودا والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس
الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في
احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال
كونه يقتل في بطن امه بغرة او وليدة فقال الذي قضى
عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي
المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ولا صاح
ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر بالتحتية المضمومة
يهدر فلا يجب فيه شي ويطل بالتحتية من الافعال التي
لا تستعمل الا مبنية للمفعول كما قال المنذري اكثر الروايات
بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي يرجح الاخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المراة
من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي
المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة

سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد
الفقها السبعة عن ابن مسعود عقبة البدري الانصاري
الكوفي رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمنا سوا كان معلما
ام لا واما حكاية الغمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب
المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر
البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
هو فعول من البغا فادغمت الواو في اليا ولا يجوز عندهم
ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالها في
المونث الكريمة وانما تكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول
كامراة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما
في ثمن الكلب من مجاز التشبيه المطلق عليه ذلك بالمعنى
اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون
اللام وقال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ
ما يعطاه عن كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي
في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يتكسب بالكهانة
واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطى وهذا الحديث قد
سبق في باب ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن
راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن
الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معوية
ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها
في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه
وسلم ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا مستشكلين
عموم قوله ليس بشي لانه مفهومه انهم لا يصدقون اصلا
يا رسول الله انهم يحدثون ولابي ذر يحدثوننا احيانا
بشي من الغيب فيكون ما حدثونا به حقا اي واقعا
ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
من

من الحق يخطفها بفتح الطا لا بكسرها على المشهور اي ياخذها
الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظ من لابن عساكر اي
يخطفها الجني من الملايكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح
يحفظها بحا مهملة ساكنة ففا مفتوحة فظا معجمة من الحفظ
والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف
وتشديد الراء اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه
الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن فيخلطون
معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملايكة مايه كذبة بفتح
الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطا غالبا
ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال
حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال
ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا
نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال
فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى
اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم
حتى يبلغ التسبيح الى اهل السما الدنيا فيقولون ماذا قال
قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السما الدنيا فيسترق
منهم الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون
وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجني الى
الاختطاف وقد انقضت الكهانة بالبعثة المحمدية
لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم ولا
تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال
علي بن المديني قال عبد الرزاق بن همام يرسل الكلمة
من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من
الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق
اسنده الى عايشة بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد اي
بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف
المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال
تعالى فتخطفه الطير والله تعالى اعلم باب
السحر بكسر السين المهملة وسكون الحا وهو امر خارق للعادة
صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل

له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة
وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا
من الامراض وينتهي الى حالة بحيث يصير الجماد حيوانا
مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين
المعجزة والكهانة والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال
وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك
بل انما يقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة
بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا
في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر في الابدان
بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا وعكسه
بسحر الساحر وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه
يعلمون الناس السحر اي كفروا معلمين الناس السحر
قاصدين به اغواهم والواو في ولكن عاطفة جملة
الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصولة
بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون
الناس وما انزل على الملكين او عطف على ما تتلوا
الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على
الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نافية والجملة
معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان
اي وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بارض العراق وسميت
بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل
ان الله تعالى امر ريحا تحشرهم بهذه الارض فلم يدر
احد ما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل
احد بلغته وهو متعلق بانزل والبا بمعنى في بابل ويجوز
ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير
في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من
الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية
او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد
الظاهر ان الهمزة وهمزته اصل بنفسها واجازت
ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من
وا وحتى يقولا ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة

اي ابتلا واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك
فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص عن
المشوب فلا تكفر فيتعلمون عطف على وما يعلمان
والضمير في يتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس
منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء
وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق
بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة
هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد
ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا
صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر
من احد الا باذن الله ما حجازية وهم اسمها وبضارين
خبرها والباء زايدة فهو في محل نصب او تميمية فهو مبتدا
وبضارين خبره والباء زايدة فهو في محل رفع والضمير
فيه عايد على السحرة العايد عليهم ضمير فيتعلمون او على
اليهود العايد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين
والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله
الا باذن الله تعالى استثنا مفرغ من الاحوال فهو في موضع
نصب على الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الحال
في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر
الا ومعه علم الله تعالى او مقرونا باذن الله ونحو ذلك
فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر
لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه
واجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان
فان شا الله منعه منه وان شا خلا بينه وبين ضرر السحر
او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول
الوقت او الا الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل
بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة
لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هؤلاء اليهود لمن
اشتراه ماله في الاخرة من خلاق من نصيب واستعمل
لفظ الشرا لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله
وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين
فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين

انما قصدوا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهو لا بد له اذ ذلك
الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي
ذر وما يعلمان الخ وقال بعد قوله وماروت الاية وقال
في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد
بالاية فقيل ان قوله فاتبعوا هم اليهود الذين كانوا
زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في
زمن سليمان عليه السلام من السحر لان اكثر اليهود
ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة
ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك
العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى وهو
واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وهو
وقيل هم شياطين الجن والانس وقال السدي ان الشياطين
كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب
يلقونها الى الكهنة فيدخلونها في الكتب ويعلمونها الناس
وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام فقالوا ان الجن هو
يعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه
الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح الذي
تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس
فقالوا روي ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد
دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه
خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما هو
مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا
الى خلال ذلك اشيا من السحر تناسب تلك الاشيا من بعض
الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب به
اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما
وصل بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر لسليمان
تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه
تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد
منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام
استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان
تبرية له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار
من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان
نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله تعالى هذه الاية قاله

في اللباب

في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح
الساحر اي هذا الجنس حيث اتى كان وقال الراغب حيث عبارة
عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث
ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل افتاتون السحر
وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون
الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجا بالمعجزة فهو
ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه
افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر
وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه الى موسى من
سحرهم انها تسعى لانهم اودعوها من الزيبق ما كانت
تتحرك بسببه او تضطرب وتمتد بحيث تخيل للناظرين انها
تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وهو
وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن
حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر
تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا
يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله تعالى ومن
شر النفاثات في العقد النفاثات النسا السواحر او هو
النفوس او الجماعات اللاتي يعقدون عقدا في خيوط وينفثن
عليها ويرقين وبرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة
في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنين يسحرون
اي يعمون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا
مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي
الفرا الحافظ قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي
وفتح الراء اخره قاف حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما فعله ثبت قوله انه
كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي
كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن وحينيذ فلا تمسك
لبعض المبتدعة بقوله انه تخيل اليه انه يفعل الشي وما
فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى

جبريل ولبس ثم وانه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال
المازرى هذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه
افضل الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته
فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ
بل هو من جنس ما يجوز عليه من ساير الامراض حتى اذا كان
ذات يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات
مقحمة للتاكيد والشك من الراوى وهو عندى لكنه المستدرك
منه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعا دعا ودعا اى لكنه وهو
قوله وهو عندى / وقوله كانه يخيل اليه اى كان السحر اضر
في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى
ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب
الدرارى ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عايشة اشعرت اى
اعلمت ان الله افتانى فيما استفتيته فيه اى اجابنى فيما
دعوته والمعنى اجابنى عما سالته عنه لان دعاه كان ان
يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر
اتانى رجلان اى ملكان كما عند الطبرانى وعند ابن سعد
في رواية منقطعة انهما جبريل وميكاييل فقعد احدهما
عند راسى جزم الدمياطى في سيرته بان الذى قعد عند
راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكاييل قيل وهو
اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال مطبوب بالطا المهملة الساكنة والبايين الموحدتين
اى مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا
للديغ سليم قال من طبه من سحره قال عليه افضل
الصلاة والسلام لبيد بن الاعصم قال في اى شى طبه
قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الالة التى يسرح بها
شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة
وبعد الالف طا مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح
وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه
رواه البيهقى وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا
الغشا الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى
ولذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر
صفة للجف وللمستملى وجب بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى
واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج

منها

منها الكفرى قاله ... وللكشميهنى وجف بالفا طلعة
نخل تانيث منسوبة قال واين هو في بير ذروان بفتح المعجمة
وسكون الرا ولمسلم من رواية ابن نمير في بير ذى اروان بز
بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكرى فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد من
حديث ابن عباس فبعث الى على وعمار فامرهما ان ياتيا البير
وعنده ايضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس
الزرقى وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان
فاستخرجه قال ويقال ان الذى استخرجه قيس بن محصن
الزرقى قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره
بنفسه فنسب اليه وان النبى صلى الله عليه وسلم وجههما
اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجا صلى الله عليه وسلم
بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة كان ماها نقاعة
الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر الحا المهملة
والمد يعنى ان ما البير احمر كالذى ينقع فيه الحنا يعنى انه
تغير لرداته او لما خالطه مما القى فيه وكان رووس نخلها
رووس الشياطين في التناهى في كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حية عرفا قبيحة المنظر هايلة جدا قالت
عايشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا قد عافانى
الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة
وكسر الواو مشددة على الناس فيه وللكشميهنى منه
شرا من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيوذون
المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة وامر
بها صلى الله عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اى تابع
عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله
المولف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة
واسكان الميم بعدها انس بن عياض الليثى المدنى فيما
وصله المولف في الدعوات وابن ابى الزناد عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ذكوان قال في فتح البارى ولم اعرف من
وصلها الثلاثة عن هشام اى ابن عروة وعند ابن عساكر
زيادة ومشط ومشاقة اى بالقاف وقال الليث بن سعد
الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفين مما وصله
بعد باب في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا فقال والاني

ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج من الشعر اذا مشط
بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية
بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
الشرك بالله والسحر من الموبقات اى المهلكات وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر
بالرفع خبر المبتدا المحذوف اى منهن الشرك او الاول
الشرك بالله والثاني السحر والنصب فيهما لابي ذر على
البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع
فكيف ابدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد
سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات فاختصره هنا فيذكر واقتصر منها على اثنين
تاكيدا لامرهما باب بالتنوين هل يستخرج
السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة قلت
لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطا المهملة اى
وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يؤخذ بفتح الهمزة
والخا المعجمة المشددة بعدها معجمة اى يحبس عن امراته
ثم لا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام
الذي يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها او هي الرقية
نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون
النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط اه
وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة
وهي ضرب من العلاج به من يظن ان به سحرا او مسا من
الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من
الدا قال الكرماني وكلمة او تحتمل ان يكون شكا او تنويعا
شبيها

شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير
في مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح
الها وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق
ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي
عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله
عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم
مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب
وهب بن منبه انه يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا فيه اية الكرسي
والقواقل ثم يحثو منه ثلاث حثوات ثم يغتسل به فانه
يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا به ابن جريج
عبد الملك يقول حدثني بالافراد آل عروة عن عروة
ابن الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا عن
ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول
حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم اليا يظن انه ياتي النساء ولا
ياتيهن اى وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية
الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة
عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين
وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع
بان الستة اشهر من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما
من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة
واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان
ابن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد
ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم
يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله نبا
افتاني بمرضي اى اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل
فقعد احدهما عند راسي وهو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد
التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للاخر وللكشميهني

اى

فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها
اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه
قال لبيد بن الاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل
من بني زريق حليف اليهود كان منافقا وسبق في
مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه
يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند
ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة
ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن
الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا
له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم تصنع شيئا ونحن
نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له
ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة
بالقاف قال واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة
وتنوينها ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع ذكر
رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف
بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس
ابن التين وهي حجر يترك في البئر عند الحفر ثابتا لا يستطاع [ع]
قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البئر يستقي
عليه المستقي وقيل حجر بارز في طيها يقف عليه
المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البئر يجلس عليه
الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بئر ذروان
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير
افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن
يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله تعالى قال
ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد
اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته
سفين وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى
ابن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب
وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفين
لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي
اسامة

اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولاسيما
انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى [ي]
في قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة
وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج
المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية
سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما
حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من
اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا فيه احد عشر عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة و
كلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال
صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البئر التي اريتها بهمزة
مضمومة فرا مكسورة وللكشميهني رايتها براء فهمزة مفتوحة
وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء قد اخضر وكان
نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين وفي
رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها
قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها والعرب [ب ذج]
تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى
الله عليه وسلم فاستخرج بضم الف وكسر الرا من البئر
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت له صلى الله عليه
وسلم افلا اي تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ
بالنشرة الرقية التي بها تحل عقد الرجل عن مباشرة امراته
فقال اما بالتخفيف والله حرفا والقسم ولابن عساكر
وابوي ذر والوقت اما الله بتشديد الميم وحذف الواو
والرفع فقد شفاني الله تعالى اي من ذلك السحر واكره
ان اثير على احد من الناس شرا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته
عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها
قد تقدمت قبل بابين ولا يتهيأ ذلك للبخاري الا نادرا وعند
بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد
ابن اسماعيل بضم العين من غير اضافة الهباري قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يخيل اليه
اى يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشى
وللكشميهنى فعل الشى بلفظ الماضى وما فعله اى جامع
نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم يتمكن
من ذلك والى هنا اختصر الحموى وزاد الكشميهنى والمستملى
حتى اذا كان ذات يوم وفى الرواية السابقة او ذات
ليلة بالشك قال فى الفتح والشك من عيسى بن يونس رواية
هناك قال هذا من نوادر ما وقع فى البخارى ان يخرج
الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندى دعا
الله ودعا ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اشعرت
اى اعلمت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه قلت
وما ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان هما جبريل
وميكائيل فجلس احدهما عند راسى والاخر عند رجلى
بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اى مسحور قال
القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشى
والتفطن له فلما كان من علاج المرض والسحر انما يتاتى
عن فطنة وحذق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه
قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بنى زريق قال فيما
ذا قال فى مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة
بالاضافة وتنوين طلعة ولابى ذر عن المستملى وجب طلعة
بالموحدة بدل الفاء ذكر صفة لجف بالفاء والباء قال
واين هو قال فى بير ذى اروان بفتح الهمزة وسكون
الراء وسقط لابى ذر لفظة فى فعل الاول فهو من اضافة
الشى لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت
الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال
فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى
البير فسبق ذكر من حضر ذلك منهم رضى الله تعالى عنهم
فنظر اليها عليه افضل الصلاة والسلام وعليها نخل ثم
رجع الى عايشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء
ولكان نخلها فى بشاعة منظرها وخبثها رءوس الشياطين

قلت

قلت يا رسول الله افلا اخرجته اى صورة ما فى الجف من المشط
والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير غير هو
مستخرج من الجف جمعا بين النفى والاثبات فى الحديثين
اما بالتشديد انا فقد عافانى الله منه وشفانى و
خشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من
الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر
عليه افضل الصلاة والسلام بها بالبير فدفنت وعند
ابى عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابى ليلى احتجم النبى صلى
الله عليه وسلم على راسه بقرن يعنى حين طب قال ابو
عبيد قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر اولا
على انه مرض وانه من مادة مالت الى الدماغ وغلبت
على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة من ذلك
مناسبة فلما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب
له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت
الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر
قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون انفعال
الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع
لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره فى عضو كان استفراغ
المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض
وتعاطى الاسباب ففى اول الامر فوض واسلم الامر لربه واحتسب
الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه
ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الد عا
وكل من المقامين غاية فى الكمال والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا باب بالتنوين ان من البيان سحرا بالنصب
وللاصيلى وابن عساكر وابوى الوقت وذر عن الكشميهنى
سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى
الكلاعى الحافظ قال اخبرنا ملك الامام عن زيد بن
اسلم الفقيه العمرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه
قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما
موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه
واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو بن

الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن
سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق
اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق
وهي في شرق المدينة فخطب في دلايل النبوة للبيهقي من
طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن
عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم
والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منه
بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم فقال
عمرو انه شديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه
فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال
وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد
مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى
وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن
ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فتعجب الناس
منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم
وذكا القلب واصله الكشف والظهور لسحرا وقال عليه
افضل الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر فمن
للتبعيض كما صرح به في شرح السنة واختلف في تاويله
فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف
في تحسينه ليروق السامعين وليستميل به قلوبهم كما
يفعل السحر حيث يحول الشي عن حقيقته ويصرفه عن
جهته فيلوح للناظر في غير معرضه فذلك المتكلم قد يحيل
الشي عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه
ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه
من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون
عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت

له

له بشي من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى
ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخير
الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ان
رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال
قلبه بالكلام فتنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان
ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيض والتصريح
ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة
بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا
كان ذا جهتين يختلف بحسب الغرض والمقاصد لان مورد
المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان
وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بانه
الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو
وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان
يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو
عمرو بن ابراهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع
عبد الرزاق عن مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها
ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول
الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بينة او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الله تعالى
لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيقا من الشيطان وان
من البيان لسحرا او من البيان لسحر قال شيخنا الحافظ ابو
الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا
الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب
والترمذي في ابواب الصبر ورواه اكثر رواة الموطا عن
مرسلا ليس فيه ابن عمر

الدوا بالعجوة

وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة للسحر اي لاجل
دفع السحر وتبطيله وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله هو
المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف

وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن
سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام وبالقاف قال في الفتح وما
عرفت سلفه فيه قال العيني غرضه اي في الفتح التشنيع على
الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة
وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما
نقله منها واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني
لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري
تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين
ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما
يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه علي بن
سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة
التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشفعة وتفسير سورة
الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر عن
المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي
تفسير المايدة وباب الدعا في الصلاة من كتاب الدعوات
حدثنا ملك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي
انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي
في تهذيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن
الزمري يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسيل عن علي
ابن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه وسمعنا منه قال
حدثنا مروان بن معوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن
هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد والد
هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح
من اكل صباحا كل يوم تمرات بالتنوين عجوة باضافة تمرات لعجوة
كشاف خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك
اليوم الى الليل مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع
ضر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله
من اول النهار وقال في الفتح ولم اقف في شي من الطرق
على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله
اول النهار حتى يندفع عنه ضر السم والسحر الى الصباح قال
والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ
يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلتحق من
تناوله

تناوله اول الليل على الريق كالصايم انتهى قال تلميذ شيخنا الحافظ
السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر
فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح
رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من
حديث ابي طوالة عن انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع
تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا
لم يضره وقال غيره اي غير شيخ المولف وكانه اراد جمعه
سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد اسحق بن منصور المروزي قال اخبرنا
ابو اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي
وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد
المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح
زاد في الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف
بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب
على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة
الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو
واضح وزاد في رواية ابي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى
التي في الجهة العالية في المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر ولمسلم عن عايشة في عجوة العالية شفا
من اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من
الجنة وهي شفا من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم
لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي وصف عايشة
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص
بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف
استمراره والا فلا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة
وقال القرطبي ان الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك
بقياس ظني قال ومن ايمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم
انما تقتل لافراط بردها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت
فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة
السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة

بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية
الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن
اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ادمن اكل العجوة على
الريق تجفف مادة الدود وتضعفه او تقتله فيه اشارة الى
ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي
التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير
الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة وكونه
غرسه بيده الشريفة اولى

باب بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر
دا يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ما سبق ولا
هامة بتخفيف الميم لا تشاءم بالبومة ولا حياة لهامة الميت
اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحيى ويطير
فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة
ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا
بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها
البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع
الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا
امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد
الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فمن اعدى البعير الاول اي من اين الجرب وان قالوا من
بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه
وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى
وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية
الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه بعد
اي بعد ان سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة

الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء
بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم
وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح
لا يوردون ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن
بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا
حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث
من اصل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك
في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد
الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم
من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو
هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا
الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم
المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة
قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدث مع هذا الحديث لا عدو
فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال
الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب
وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما
لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما
هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا
غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما
ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال
السفاقسي بعد هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداه
ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في
الحديث المشهور والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبه لجده عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن
عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان ابا هما

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا اثبات
نفي ولا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشؤم بضم المعجمة
وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف
تقديره كاين وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار
قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة
انتهى وقد رواه مالك وسفين وساير الرواة بحذف اداة
الحصر نعم في رواية عثمن بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما
الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا
عدوى الا عثمن بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث
سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه فان تكن الطيرة
في شي الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول
شؤم المراة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس كذا لم يغز
عليه وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ ابو
طاهر احمد السلفي من الصوريات من حديث ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا
فهو مشؤم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها
فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار
بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي
مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه
الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث
حكيم بن معوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة
والدار والفرس ولهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف
من مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر في
باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا
بالنونية.

بالنونية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض
بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما يصاب بذلك المرض
فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شي والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدر
فنهي عن ايراده لهذه العلة التي لا تؤمن غالبا من وقوعها
في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
كفرارك من الاسد وان كنا لنعتقد ان الجذام لا يعدي
لكن نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي
غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نايب عن
الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني
بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم
الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر
ابن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء
فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى
له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال
هو منهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم
اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل
تكون في الرمال امثال الظباء في الحسن والصحة والقوة
فياتيه بضمير المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير
الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه
وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره وهو
فكذلك الباقي وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند
الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس
وكتب حالها ومصايبها ورزقها الحديث فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه
قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب
الاشيا التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك والاذى

والعبد ماموربانتقا اسباب البلا اذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحايط
مايل فقال اخاف موت الفوات وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر هو
المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه
انه قال لا عدوى يعني لما نعتقده اهل الجاهلية من ان هذه
الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك
لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد
حكاها الله تعالى عن قوم فرعون ثم قوم صالح واصحاب
القرية التي جاها المرسلون وورد من ردته الطير عن
امر يريده فقد قارن الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا
الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه
عنه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه
بقدر ما وردت به الشريعة كاتقا المجذوم وما خفي منها
فلا يشرع اتقاوه واجتنابه فهو من الطيرة المنهي عنها
وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك هو
فليقل انا عبد الله ما شا الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات
الا الله ولا يذهب بالسيات الا الله اشهد ان الله على كل
شي قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة
كالفاهقة قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة
يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كنا نجيح وما اشبه ذلك
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفال

باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم

قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع
سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله
وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه
مصدر فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات
الثلاث انما تكون في كونه اسما رواه اي سم النبي صلى الله
عليه وسلم عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
وساقه المولف معلق ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال

عروة

عروة قالت عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر
فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول لفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة فيها سم برفع شاة نايب الفاعل اهدتها زينب بنت
الحرث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع
لما بلغها ان ذلك احب اعضا الشاة اليه صلى الله عليه وسلم
فتناول عليه افضل الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما
ازدرد قال الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود قال الحا
ابن حجر لم اقف على تعيين المامور بذلك فجمعوا له بضم
الجيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده
اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال هو
المهملة والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله
لان اصله صادقوني فاضيف ليا المتكلم فحذفت النون للاضافة
فالتقى ساكنان واو الجمع ويا المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت
الواو في الياء فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم
ابدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد
الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني
بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي
نون الوقاية وهي تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما
المعربة المضافة الى يا المتكلم لنفيها فقال الاعرابي فلما
صنعت ذلك كانت كاصل من فوض فنبهوا عليه في بعض هو
الاسما المعربة المشابهة للفعل قاله ابن ملك فقالوا نعم
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرف اسمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي
اسرايل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه
عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها
فقال عليه افضل الصلاة والسلام لهم فهل انتم صادقي ولابو
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن شي ان

سائلكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف
الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
زمانا يسيرا ثم تخلفوننا فيه بسكون الخاء المعجمة وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا
فيها اسكنوا سكون ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا
لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة
المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلاف اصلا وعند الطبراني
من طريق عكرمة خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة ليخلفنا
اليها قوم آخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون [illegible]
مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن
تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكروا في الايام
المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى
العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة
وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشر ويشكل على هذا
قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات
وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا
ثبتت ان ايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه
انه للاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على
اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على
الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة وازيد من
الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عددا اولى من عدد اللهم الا
اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فتجب القول بها وقد
روي من طريق ابن اسحاق عن سفين بن سليمان عن مجاهد
عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة
الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما
هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن
وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا
في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا
اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من
هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان

فيهم

فيهم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة
حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم
قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل ولابي ذر هل انتم صادقي
بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سبق عن شيء ان سألتكم
عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة
سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا
ان كنت كذابا بتشديد المعجمة وللكشميهني بالف بعد الكاف
نستريح ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا
لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة
انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي وقتلت من قومي ما
قتلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا
استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها
وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند
السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعية
لو ضيف بمسموم بسم فقتل غير مكلف كصبي ومجنون ثم
يتناوله له فانه يوجب القود على الضيف لانه كان كالجاء
الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حال
متناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير
وان جهله فالخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة
انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب
الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره
وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال
البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام
انه اشبههما وكغير المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة
امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي والله اعلم

باب شرب السم والدواء والتداوي به

وبما بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما يخاف بضم التحتية
والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية
على لفظ السم والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم
الاكل او لاستقذاره فيكون كراهيته من جهة ادخال المشقة
على النفس وسقط في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال
في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة من
غيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى

ة

فعية

نية

م

الله عليه وسلم عن الدوا بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة
على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي
يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقل دليل على التخصيص
بما ذكره قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض
طرقه اولى فقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم فان
ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
ابن سليمان ابو عثمن البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح
السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا
مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا اي جازاه الله والخلود
قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحا والسين المشددة المهملتين تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه
يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة
وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس
وجاه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح
هو مضارع وجا مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجا حذفت
الواو لوقوعها بين اليا والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة
وقول السفاقسي انه رواية ابي الحسن بضم اوله قال العيني
لا وجه له وانما يبنى المجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي
يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا
طويلا او هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده
الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في الطب والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر بن سلام
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي و
وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم
هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بسكون العين المهملة قال سمعت ابي سعد
ابن

ابن ابي وقاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب
على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدوا بالعجوة للسحر
كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور
الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية
تقييده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية شفا وسبق
هذا الحديث قريبا باب البان الاتن بضم
الهمزة والتا الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن
واتن بمد الاولى وضم التا الثانية مع سكون الفوقية وضم
الثانية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
ادريس عايذ الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والواو الساكنة
عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم
المضمومة والرا المهملة الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمة
وكسر النون الصحابي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى
بنابه ويصاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع و
في رواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه
اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب
وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتداوى او
نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة
السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون
بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما
البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي
نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا وطاوس والزهري
والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما
مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
في الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرثم
الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل

كل ذي ناب بتنوين نا به من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي
ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزايه
مواردته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه
الله تعالى اكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة
والعيلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب اكل
كل ذي ناب من السباع والله اعلم باب بالتنوين
اذا وقع الذباب في الانا والذباب بالذال المعجمة والواحدة ذبابة
والجمع اذبة وذباب بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس
ورويناه في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في
النار الا النحل ليس لعذاب بل ليعذب به اهل النار بوقوعه
عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في التهلكة ويتولد من
العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الحدقة
ان تصقل من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما
مراة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح عينيه ومن الحكمة في ايجاده
مذلة الجبابرة قيل ولولا هي لجافت الدنيا وجيفتها يقع على
الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سعيد بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم اي عتبة
مولى بني تميم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن
حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشي مولى بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الرا مصغرا عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وقع الذباب في انا احدكم وعند النساي وابن ماجه وصححه
ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من
البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله
فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الانا فان في احد
جناحيه شفا اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى فانث
باعتبار اليد لكن جزم الصغاني فانه لا يونث وصوب الاول
وفي الاخر دا وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه يقدم السم ويوخر الشفا
ففيه تفسير الدا الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث
انه اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت فيه وهذا هو المشهور
وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى الموفق

والمعين

والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس
اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما
يلبس باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر
باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس قل من حرم
زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده
من الارض كالقطن ومن الدود كالخز والاستفهام للتوبيخ
والانكار في اذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام
الجواب ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا
الجواب ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم
على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي
اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث
التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة
حد ولا مخيلة بالخا المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر
ولم يقع الاستثنا في رواية الطيالسي وليس في رواية
الحرث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر
نعمته على عباده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف
البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان
نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى
لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي الى الاتلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة الجسد في اكثر الاحوال والخيلة
تضر بالنفس حيث يلبسها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب
الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا
التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح
انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم
قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات ما
اخطاتك بفتح المعجمة وكسر الطا المهملة بعدها همزة
مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت مجاوزتك اثنتان
سرف او مخيلة واو بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسماعيل

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام بن انس عن
نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن
عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة
يخبرون مالكا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا
وردا او ازارا او ردا او قميصا او سراويل او غيرها
لما يسمى ثوبا حال كونه جر الثوب خيلا بضم المعجمة
وفتح التحتية كبرا او عجبا وهذا عام يتناول الرجال
والنسا لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا
الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النسا بذيولهن
فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين
شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع
لهن ذراعا ففيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران
بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
في اللباس باب من جر ازاره من غير خيلا
لا باس به وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء مصغرا ابن معوية قال موسى بن عقبة الامام في
المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلا
بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيمة قال
ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا رسول
الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون
التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي اي
حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله تعالى عنه
ولابي ذر وابن عساكر شقي بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه
فلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلا فلا حرج
على من جر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في مناقب
ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام او هو
البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي
بالسين

بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد احد
ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بضم
الثقفي رضي الله تعالى عنه انه قال خسفت الشمس بفتح
الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام
حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب
الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا
منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله هو
البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان
ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها
ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف
فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن
الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته
فاذا رايتم منها من الايات شيئا او من الكسفة وفي رواية
في كتاب الكسوف فاذا رايتموهما بالتثنية اي الشمس
والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة
ومطابقة الحديث للترجمة فقام يجر ثوبه مستعجلا فان
فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر
بان النهي يختص بما كان للخيلا فلا ذم الا من قصد الخيلا
لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي يجر لطوله هو
اذا كان عن الخيلا وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف
في اول ابوابه باب التشمير في الثياب
بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع
اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه
قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر
بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة
الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة قال
اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره المؤلف هو
وساقه مطولا في اوائل الصلاة واوله رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في حلة الحديث وفيه ثم رايت ولابي

ذر ورأيت بلالاً أخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون أطول
من العصا وأقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم أقام الصلاة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم
الحاء المهملة وتشديد اللام إزاراً ورداءً برداً أو غيره ولا تكون
حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ولا تجمع حلل ولا هو
حلالا أي خرج حال كونه مشمراً أسفل الحلة عن ساقيه
فالنهي عن الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار فصلى
ركعتين إلى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون
بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة والله سبحانه
وتعالى أعلم باب بالتنوين ما أسفل
من الكعبين من الإزار والقميص وغيرهما فهو في النار
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أسفل
من الكعبين من الرجل من الإزار ففي النار وما موصولة
في محل رفع على أنها مبتدأ وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ
محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف
العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر
لكان ومن الأولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس
والمراد كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الإزار من
أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى
أن الذي دون الكعبين معذب عقوبة فهو من تسمية الشيء
باسم ما جاوره أو حل فيه أو من بيانية أو المراد الشخص
نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت إزاري فقال يا ابن
عمر كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار وحينئذ فلا
مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي
إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا الإطلاق
محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه
الله تعالى على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فإن لم يكن
للخيلاء كره للتنزيه وقال في الفتح قوله في النار وقع في رواية
النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحت

ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار بزيادة تحت قال وكأنها دخلت
لتضمن ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب
الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية
الأصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي
الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله سبحانه
وتعالى أعلم باب من جر ثوبه من الخيلاء
أي لأجلها فمن تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة إلى من جر إزاره أو قميصه
أو نحوهما بطراً بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أي
تكبراً أو بكسر والنصب على الحال وبه قال حدثنا آدم بن أبي
إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت أبا هريرة رضي
الله تعالى عنه يقول قال النبي ولأبي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري بينما بالميم
رجل جزم الكلاباذي بأنه قارون ولذلك قاله في صحا خ
وقال السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن
الطبري أن قايل له نسانا اسمه الهيزن رجل من
أعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل
يمشي في حلة إزار ورداء تعجبه نفسه وإعجاب المرء بنفسه
كما قاله القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم
مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد
الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي منها إلى المنكبين فأكثر وهو
أكبر من الوفرة إذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين ولام
مكررة لاميهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع
اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق إلى يوم القيامة
وعند الحر بن أبي أسامة من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند
ضعيف جداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوباً جديداً

فاختال فيه خسف به من بين جسمه فيتجلجل فيها الان قال
لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى
يوم القيمة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه
يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ
قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان هذه حكاية عن وقوعه
في الامم السالفة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف في ذكر بني اسرايل
واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود
ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين
الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
فسنده ضعيف ولو سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى
القاضي عياض انه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة
وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع
يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين وهو
ولاميين بغير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة
لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده
بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قال حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلا خسف
بضم الخا المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى
يوم القيمة وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخايين
معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر
بني اسرايل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا هو
في ذكر بني اسرايل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة
وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب
بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري
الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن
زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال
كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال
بالقاف ولابي ذر بالنون وسمعت ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث
السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث
وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول
هو سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية
شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم
عن الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة
لروايته عن ابيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم
من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن يزيد القصة
التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري وقد
قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لرواية قصة دل ذلك على انه
ضبطه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن
الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين
اوله معجمة بن سوار الفزاري قال عن شعبة بن الحجاج
قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وهو
وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس له وهو يأتي مكانه
الذي يحكم فيه بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث
فحدثني بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اسقط عبد الله لابي ذر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح
الميم وكسر الخا المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي
الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر

اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية
وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر
بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر
مقته فالرحمة والمقت مسببان على النظر يوم القيمة
فيه اشارة الى ان يوم القيمة محل الرحمة المستمرة بخلاف
رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال
شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره
قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشا
مل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن
ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
الحديث وقد جرت عادة العرب ارخا العذبات فمهما زاد
على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام
اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلهما
للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلا ووصل الى جر الذيل
الممنوع تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار
جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين
المهملة وفتح الحا مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم
مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما
لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي
من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم
يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله مثل الحديث
المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك
وذكره النسائي بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي
فيما وصله في اوائل ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن
زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى
ابن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله
ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا وثبت قوله خيلا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب حكم
لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الها والدال المهملة المشددة
بعدها

بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير
لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو ابن حزم الانصاري
وعن حمزة بن اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي
وعن معوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم
اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة اي ابن اسيد هو
وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء
والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة
وقيل رفاعة ابن خال صفية ام المومنين رضي الله تعالى عنها
واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق
وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة
فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا
ويحتمل ان تكون في دفعة وان تكون في دفعات اي اكمل الثلاث
والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة
تحتية ساكنة اخره را مهملة وانه والله ما معه يا رسول
الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة من هذه لابي ذر
واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وهو
بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه
وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية
ابن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد
في امر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة
وهو بالباب الشريف النبوي لم يوذن له في الدخول قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى
هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم
وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة
استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن
ابن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع
فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عايشة
مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر
القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة
سنة اي شريعة بعد بالبنا على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار دئى الفتح
هو من قول الزهري فيما احب ومفهوم قول صاحب العدة
في شرح العمدة انه من قول عايشة حيث قال عقبة فصار سنة
اذا قال الصحابي من السنة كان عند الاصوليين والمحدثين على
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتلبسه
الجعدية وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث
من كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الاردية جمع ردا بالمد ما يحصل من الثياب على العاتق وبين
الكتفين وقال انس رضي الله تعالى عنه جبذ اعرابي النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول باتي ان شا
الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكي المروزي
الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه
حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
استشهد يوم عاشورا سنة احدى وستين وله ست وخمسون
سنة رضي الله تعالى عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله تعالى
عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق
ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب
جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدى به
وسقط لابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه افضل الصلاة
والسلام

والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا
البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب الحديث
والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بردايه وقد سبق مطولا في الخمس والله سبحانه وتعالى اعلم
باب لبس القميص لبس بحادث وان
شاع في العرب لبس الازار والردا اذ هموا بنصب هذا
وفي نسخة واذ هبوا ابوا والاول هو الذي في القران هو
فالقوه على وجه ابي يات بصيرا بصير بصيرا وبات
الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا قال انا احمل قميص
الشفا كما ذهبت بقميص الجفا وانه حمله وهو حاف
حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار
المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله
يات بصيرا الى اخر الاية لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا
لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا
وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اي اي
شي يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في
الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال
في القاموس القميص قد يونث معروف او لا يكون الا من
قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان بالا
وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم
عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر
فيما ذكره فحصل الفايدة للسايل وما يلبسه لا ينحصر
فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معموله للقول ولا ناهية
والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز
ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو
الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل
قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت
فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي
مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا
ان تحقرتها اسم رجل لانها مونث على اكثر من ثلاث

احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة انه جمع سروالة
سروالة لغة وينشد ● عليه من اللوم سروالة ● فليس يرق
لمستعطف ● ويحتج من ترك صرفه بقوله ● فتى فارس في
سراويل رامح ● قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني
اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد
يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل
بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة
والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص
ولا البرانس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة
او جبة ولا الخفين الا انه لا يجد النعلين فليلبس بلام
ساكنة بعدها الف وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو
اسفل من الكعبين وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين المهملة بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول المنافق
بعدما مات وادخل قبره فامر عليه افضل الصلاة والسلام
به فاخرج من قبره فوضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة
على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي على ركبته
بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله
اعلم بالواو ولابي ذر بالفا بدله اي الله اعلم بسبب الباسه صلى
الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور
كسى العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم البس عبد
الله قميصه مكافاة بما صنع اي مع عمه فجازاه من جنس فعله
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري
انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي بن
سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
ومخلصيهم رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه
بالجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك
على

على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه
وقال له اذا فرغت وزاد ابي ذر عن المستملي منه اي من جهازه
فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اي اعلمنا فلما
فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير ابي ذر
فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليكفه عن الصلاة عليه
فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين
فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ففهم رضي الله عنه
النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة
على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة
عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على
السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام
واستيلافا لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروي انه
اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب
النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري فنزلت ولا تصل
على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة
لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن
الميت وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره
فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين
وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر وسبق الحديث بسورة التوبة
ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ... جيب القميص
الذي يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر
عطفا على القميص وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني بن كيسان ابي
عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه
طاوس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ضرب

فقبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم
ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة
تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما
بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر على
المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب
عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة اللحم
والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق انبسطت
عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح
المعجمة وكسر الشين المعجمة المشددة كذا لابي ذر ولغيره
بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي انامله
رؤس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر
مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي
تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون
اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه
ولابي ذر بالتثنية في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة
فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني
جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ثم مثناة فوقية
لضمير وللاول وجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو
رايته يوسعها ولا تتسع للتحبث منه وسقط احدى تاءي
تتسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم بن طاووس
عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا
في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين بالبا
الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان نو
المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاووسا يقول
سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفي اليونينية
بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر
ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي

قال

قال الحافظ ابن حجر كالغساني وهو خطا والصواب ابن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية
جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا يسمى
جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل
والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخا ما امر به الشرع
وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاطاه المبذرون وخص
المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض
والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخا من عطا الله
وتوفيقه يمنحها من يشا من عباده المخلصين وخص اليد
بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها
فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه
وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط
والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق
اذا قصد التصدق يسهل عليه وتطاوعه عليه بلابس الدرع
ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل
عليه وعكسه والحديث سبق في الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن
حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق
هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود
الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة
سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للعلمية والتابعية
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة
تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي والكشميهني
فلقيته بلام بعد الفا واسقاط الفوقية وكسر القاف
فتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه
بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح
الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع

ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ثم
ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته
لما ترجم له هنا واضحة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط
قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي
عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ما قلت
نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى
اي احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه
جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق
كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم
مسح براسه بها الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي
لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل معها
منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني
ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء في
قوله فاني سببية والاصل انني بنونين وحذفت الاولى
وسكنت الثانية فادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية
ورجحه ابو البقاء بحذفها في ان الخفيفة وقيل حذفت
الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح
عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب القباء بفتح
القاف والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس والقبوة
انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية
انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي و فروج حرير بفتح
الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو وفي اخره جيم مجرور عطفا على
سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القباء ويقال
الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة
وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس

الفروج قباء شق من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم
وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها وله بعد الهجرة
بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء
مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح
انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
انه لغير ابي ذر اقبية جمع قباء ولم يعط اي مخرمة منها شيئا
حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها
في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة
يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد سالم
ابن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم
له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي
عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه
وانما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه فوح
فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج
ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبات هذا لك قال
المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما
جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة
ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض
العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي وسقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي
الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله تعالى عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال
المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج بالاضافة
فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحق
وعبد الحميد المعدب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه
فنزعه اي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق
كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير
للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش

منه

غه

كالافتراش

والمراد بالاشارة الملبس واما المتقون فهم المومنون الذين
وقوا انفسهم في الخلود في النار وهذا متفاوت لعموم الناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا
الاول وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان
النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق
التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته
لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر
والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع
كيلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان
حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان
حرام على ذكور امتي قاله في المجموع ومحل الخلاف في غير
يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب وبالفضة
قطعا لانه يوم زينة ولبس الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل
او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح
به الغزالي تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن
الليث عبد الله بن يونس التنيسي شيخ المولف رحمه الله
تعالى عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب
من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال
غيره غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج
ابن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس
ابن محمد المودب كلهم عن الليث بلفظه فروج حرير
بالتنوين فيهما وضم الفا وتخفيف الرا المهملة وقال
السفاقسي والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس
وفروج يعني الفروج من الدجاج لكن قال في الفتح ان القسم
يحكي عن ابي العلا المعري وحديث الباب سبق في الصلاة
والله سبحانه وتعالى اعلم باب البرانس
بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون
قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر
الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه وبالسند الى
البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول
لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية
النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه

معاذ

معاذ بن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رايت على انس رضي الله
تعالى عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد
الزاي ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال
لذكر الارنب خزز بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس
ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم
والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال
ابن العربي هو احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر
سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي
ليلى وغيره وسئل عنه ملك فقال لا باس به وقد كرهه
اخرون لكونه يشبه لبس النصارى منهم ابن عمر وسالم
وابن جبير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا لم يسم قال
يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون
القمص بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر
الخا المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكون هو
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا وفي نسخة
شيا من الثياب ما مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون
الرا بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلا
وللبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا
الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا باب السراويل
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن
زيد ابي الشعثا الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وهذا الحديث سبق
في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قام رجل
لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا
قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص السراويل
بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص
والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف
الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل
من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما
من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس
للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما
يجوز لبسه فاجاب بعدم ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
الصريح اليه لانه اخصر واحصره فان ما يحرم اقل وانضبط
يحل ولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان
الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواب
ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله
السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند
ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى السراويل صلى
الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى يوم القيمة كما في
الصحيحين وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن
مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه السلام
يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل
صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة
الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث
سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من
رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم
الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل فقال

اجل

اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا
شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران
زعافر كترجمان وتراجم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العمائم

ولابي ذر بالتنوين في العمائم
جمع عمامة وهي ما تلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال اخبرنا سفين بن عيينة قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا
مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين
فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس
ذكر المزعفر والمورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع
للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله
ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم
يثبت عنده شيء على شرطه فيهما وعند ابي داود والترمذي
عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم
وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي
شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد
الرحمن بن عوف بعمامة سوداء قال عممه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه
قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي
عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي رواية الترمذي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب
الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي
امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي
لها من الجانب الايسر نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير
ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من

الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل
الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلا فيغرزها ويرسل
منها شيا خلفه تحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من
العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي
نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم وعن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم غدير خم فعممه وارخى
عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمايم
سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة
الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف
الاعلا يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح
الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان
يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلا اخرجه ابو الشيخ
وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير
كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها
ذوابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد
لذلك وبالله المستعان والتوفيق

باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون المشددة بعدها
عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في الفتح
واكثر الوجه بردا وغيره وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما بفتح
الدال المهملة وسكون السين المهملتين ممدودا اي سوداء وقال
انس رضي الله تعالى عنه مما ياتي موصولا مطولا في هذا الباب
ان شا الله تعالى عصب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد
على راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف
بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية
الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في
فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شي زايد على الراس فوق
العمامة وتعقبه العيني بان قوله زايد لا فايدة فيه وكذا
قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة
لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض وهو
والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل
العصب شد في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما
احاط

احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا
وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التيمي الفرا الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن
الزاهد محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت هاجر الى الحبشة ولابي ذر هاجر
ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة على مهلك
اي اتئد فاني ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو
بكر اوترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو
اي اترجو الان في الهجرة معدي بابي انت قال صلى الله عليه
وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله تعالى عنه نفسه على
النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته [illegible] وعلف
راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار
والاحمال لما فيه من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
والذكر والانثى في ذلك سوا والها للمبالغة كانتا عنده
ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر
قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها
فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في نحر
الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحا المهملة والظهيرة
بفتح الظا المعجمة وكسر الها اي اول الهاجرة فقال قايل
لابي بكر رضي الله تعالى عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم
يكن عليه افضل الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فدا منونا بغير همز له افديه بابي وامي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب
بابي وامي والله ان جا به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام
اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام
والرفع فاللام للتاكيد مخففة من الثقيلة فجا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح
الهمزة وكسر الرا من عندك في موضع نصب على المفعولية

قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه بابي افديك انت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة
قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير
ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها الي فديتك بابي
انت زاد ابو ذر واي يا رسول الله قال عليه افضل الصلاة
والسلام نعم قال ابو بكر فخذ افديك بابي انت يا رسول
الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما احث
الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احبه
بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا
وصنعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر ووصفنا
بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين
المهملة وسكون الفا ماكلا عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر
النون قال في القاموس شقة تلبسها وتشد وسطها فترسل
الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس
لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانقطعت لبسها فاوكت
شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به بما
قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات
النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين
بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت
واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى
عصا بالقربة ولذا قال الكرماني وزاد او لانها جعلت
نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه بغار في جبل يقال له ثور
بالمثلثة المفتوحة والواو ساكنة ثم راء فمكثا صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر شقيق اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن
بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف
بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن فيرحل
بالراء والحا المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها
فيدخل اي بالدال المهملة والخا المعجمة اي مكة متوجها اليها
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم بمكة
فلا

فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية اي يمكران الا وعاه
حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من
الكيد الذي يريدون فعله حين يختلط الظلام ويرعى
عليهما في رسلهما بكسر الرا وسكو عليهما صلى الله عليه وسلم
عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية بعدها
را مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى
الاسلام ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون
النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها الرجل غيره فيحلبها
ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة فيردها الى المراح عليهما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح
الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله تعالى عنه حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في
رسلهما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى
ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح
بهما بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما
بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل
يفعل ذلك في كل ليلة من الليالي الثلاث ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا
في باب استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة
ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا بعدها
را قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة
او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي
رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي
ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة
المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه
عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر
او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السودا
في نفس دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد

باب البرود بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون

قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود
واكسية يلتحف بها الواحدة بها والحبرة بكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة بعدها را كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع
حبر وحبرات وبايعها حبري لا حبار قاله المجد الشيرازي
والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كسا دون
القطيفة يشتمل به وقال خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدة
الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما
مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة
من المشركين شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
بنون مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة وبعد الالف نون
فيا نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي
فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على
المعجمة بردائه قال في التنقيح صوابه ببردة لقوله اوله
عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى ردا وتعقبه
في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه
صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الردا بهذا الاعتبار
انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي ردا جبذه شديدة
حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطا
ولابي ذر عن الكشميهني بالعطا ومطابقته للترجمة في قوله
برد نجراني ومضى في الخمس وياتي في الادب ان شا الله تعالى
بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية والقاري مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم
المراة

المراة ببردة بها تانيث اخرها قال سهل لابي حازم او لغيره
هل تدرون ولابي ذر اتدرون ما البردة زاد في الجنائز قالوا
الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها
قال في الكواكب اي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة
لنسج اصلها لونا ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها
قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها
وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها
بالجيم بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية
مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحا المهملة
والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد
الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله
اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شا الله في المجلس
ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت نفي الاحسان وعند الطبراني من وجه
اخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى
الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما
يطلب فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني
يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث
في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة
من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الرا بينهما ميم ساكنة جماعة
هي سبعون الفا تضي وجوههم اضاة القمر اي كضو القمر
فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة
بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف
وتخفف الاسدي حال كونه يرفع نمرة بفتح النون وكسر النون
شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما
وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع لي يا رسول الله

ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم
قال اللهم اجعله منهم ثم قال رجل من الانصار هو سعد
ابن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من
قال انه كان من المنافقين فانما ترك الدعا له لذلك فقال
يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعا له عكاشة وهذا
الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو
ابن عاصم بفتح العين وسكون الميم العبسي البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
تعالى عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس
الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبه برد
يماني تصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم
لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ
قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هو
هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال احب الثياب الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبسها الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب
اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت
حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر
الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة
باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخا
المعجمة والصاد المهملة كسا من صوف اسود او خز مربعة لها
اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به

وبه

وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله
مبنيا للمجهول طفق بكسر الفا جعل يطرح خميصة له
على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد حال
كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ
قبور انبيايهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة
الاصنام والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي الخميصة
الهتني اي شغلتني انفا بمد الهمزة والنون بعدها فا
اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في
الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد
فالاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو
تشريع لترك كل شاغل وارساله بها الى ابي جهم ليستنفع بها لا
ليصلي فيها فهو كارسال الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في
الصلاة وايتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن عاصم
من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مخففة مفتوحة فالف
وبعد النون تحتية مشددة كسا غليظ لا علم له قال الحافظ
ابن حجر وانتهى اخر الكتاب عند قوله بانبجانية ابي جهم
وبقيته نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال

حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الها المهملة
مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال
اخرجت الينا عايشة رضي الله تعالى عنها كسا وازارا غليظا من
الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي يدعونها
الملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال لبدت
القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر
القميص اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة كذا في القاموس
وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد
قالت عايشة قبض روح النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين الكسا والازار وفيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها
وملاذها اتباعا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في الخمس

باب اشتمال الصما

بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال
في القاموس ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا والاشتمال بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي الحافظ
بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطا
لانه لم يذكر احد عبد الوهاب بن عطا في رجال البخاري قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد
الوهاب بن عطا رواية عنه عن خبيب بضم الخا المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا
لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او

او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف
الطول والعرض وكذا او نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك
عن الصيغة والبطلان فيهما في الملامسة من حيث
المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد
وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة
لسبب متقدم او مقارن كفايتة فرضا ونفلا وصلاة
جنازة وكسوف واستسقا وتحية وسجدة تلاوة او شكر
فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب
ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه
شي بينه وبين السما وان يشتمل الصما وهذا الحديث
سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ
المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في
البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او النهار ولا يقلبه الا بذلك بغير تامل فلا ينشره
ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان
ينبذ بكسر يرمي الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون
ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ
يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان
تفسيرها اي البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري واللبستين
بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما
بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو اي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة
الاخرى احتباوه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس
على اليتيه وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه اي من

الثوب شي وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب
البيوع مختصرا باب الاحتبا في ثوب واحد
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي لانه اذا لم يكن عليه الا
ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب
الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شي وليس
عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال
الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام
فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقول ان يقوم لمسك
مقام نظره اي الثوب ولا خيار وعن المنابذة ان يقول
الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع
من غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد هو
محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري
اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما قيل له ذلك
لانه يشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما
التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب
السابق تعريفه عند الفقها وغيرهم فتامله ونهى ان
ان يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شي
باب الخميصة السودا بالخا المعجمة ثم
المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد
مهملة ثوب من حرير او صوف معلمة او كسا مربع له علمان
او كسا رقيق من اي لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت
سودا معلمة وبه قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه
سعيد بن فلان كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو

مرقوم

مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرج
من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا
اسحق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح
الهمزة والميم مخففا بوزن ثبت بنت خالد زوج الزبير
ابن العوام انها قالت اتي النبي بضم الهمزة للمفعول صلى
الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة قال
في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب
المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التا و
الرا نكسوا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيين اسمايهم فقال ولابي ذر فقال ايتوني بام
خالد فاتي بها حال كونها بضم الهمزة والفوقية بالبنا
للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات
ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه
افضل الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد
وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام
امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام
بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول البقا اي انها تطول
حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي ذر المروزي عن الفربري
واخلفي بالفا بدل القاف وهي اوجه اذ الابلا والاخلاق بمعنى
والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفا تفيد معنى زايدا لانها
اذا ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم
اخضر او اصفر بالشك من الراوي وفي رواية ابن سعد احمر
بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم
الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون بعد الالف ها ساكنة
قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها
عليه افضل الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض
الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين
وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر
هذا الغلام فلا يصيبن شيا ينزل في جوفه حتى تغدو به

الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بالتمر فقعد
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حايط بستان
وعليه خميصة حريثية بالحا المهملة المضمومة والمثلثة
مصغرا آخره ها تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة
وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة والموحدة نسبة الى
خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية
بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون
او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي
يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق
الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة
الى صانعها وهو عليه افضل الصلاة والسلام يسم الظهر
اي يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز
عن غيره

باب ثياب الخضر

باضافة ثياب
لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف
والظا المعجمة من بني قريظة قالت عائشة وعليها خمار
اخضر فشكت اليها الى عائشة ما من زوجها عبد الرحمن
وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او
تجريد فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة
والنسا ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين
قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات
من المشقة فلجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر
الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب في
فوايد ابن السماك بنون والواو في ومعه للحال قالت اي
تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه
لي الا ان ما معه من الة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة
اي ليس دافعا عني شهوتي لقصور الته او استرخايها عن

المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها
عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض
الاديم اي كنفض الاديم كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها
ناشز بحذف التا كحايض لانها من خصايص النسا تريد الرجوع
الى الثاني العارفة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان الامر كذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر
عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك
من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك شبه لذة الجماع
بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل
او العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل او لم
ينزل ولم بمعنى لا كما قاله الاخفش وانشد

لولا فوارس من قيس واسرتهم * يوم الصليفا لم يوفون بالجار *

قال عكرمة وابصر عليه افضل الصلاة والسلام معه اي مع عبد
الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولا بلفظ
الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية
وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه افضل
الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين
فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب
ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر * في

باب الثياب البيض

وبه قال حدثنا ولا
بي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا
محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين
اخره را ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص
انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه
ملكين يتشكلان بشكل رجلين وهما جبريل وميكاييل وقول
الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم
يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكاييل دون اسرافيل مع
مستندا والله اعلم عليهما ثياب بيض يوم احد
ما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن
الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثيا

بيض وان البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله
عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم
يثبت عنده على شرطه في ذلك شي صريح وفي حديث سمرة
المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا
عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا
فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كان اطهر لان البيض
اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون البيض اكثر غسلا منها
وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين
بضم الحاء بن ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي
مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما
مهملة ساكنة ولابي ذر الديلي بضم الدال بعدها تحتية ساكنة
ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير
قاضي البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة
ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في
اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال
صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق لان الكبيرة لا تسلب
اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل
عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنا وان سرق
فقال صلوات الله وسلامه عليه وان زنا وان سرق على
رغم ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل
مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير
ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول
مع اقتراف الكبائر تعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه
وسلم لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى
واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر
يقول

يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذال انف ابي
ذر وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم
الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط
للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا حديث
هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم ويوما من عبد قال لا اله
الا الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من ذنوبه
وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال
السفاقسي وهذا الذي قاله يخالف لظاهر الحديث اذ لو
كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على
ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها
وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد
فلا بد من ردها عند الاكثر او ان الله يرضي صاحب الحق بما
شاء واما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب
اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
لا يسال عما يفعل اساله العفو والعافية واستعيذ بوجهه
الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان باب لبس الحرير وحكم
افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض الشيا
وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه
علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة
مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح
ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة
قد يفهم انه ساقط في رواية البخاري والله اعلم وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان
التيمي اني لاحسب ان لا يصيب ذنبا ليله قايم ونهاره صايم
كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي بالكوفة وكان امير العسكر
في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال

المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال
وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي
كسر الهمزة اقليم معروف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم
اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالزي
بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى
القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه
على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم
باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى
قال ابو عثمن النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه
يعني بالاستثناء في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم
مما يكون من التطريف والتطريز ورواية عثمن النهدي
لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب
اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل
في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود
عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وابو
داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة
الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم الاحول عن ابي عثمن
عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني
اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب
اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه
ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا وصف مشدد بالفاء ولابي ذر ووصف بزيادة
واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه
ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي
انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له قلال
فيها خبيص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا
قال

قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا
كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك
واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث
رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة عن مسلم بذكر
بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس
بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا من لم
يلبس بالبناء للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل منه شيئا في
الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الاخرة
وللمستملي هنا واشار ابو عثمن النهدي باصبعيه المسبحة
والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا
نقله عن عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال
حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر
قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمن النهدي
واشار ابو عثمن باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية
الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمه
كما مر والحاصل انه زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية
الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان
حذيفة بن اليمان بالمداين اسم مدينة كانت دار مملكة
الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر
الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون
زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه
به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضره اني لم
ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج
ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار
وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الاذن لهم فيه اذ هم
مكلفون ولكم ايها المؤمنون في الاخرة مكافاة لكم على تركه

في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن ملك
رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن
صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال
شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا
السوال اذ القرينة او السياق يشعر بذلك كذا قرره في
الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل
ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقع شديدا انتهى ورايت في حاشية الفرع قال
الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه شديدا وهو يويد
الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من
الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة لما حصل له به من
التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد
وحمل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد
به كفار ملوك الاعاجم والفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتضى
كالتوبة والحسنات التي توازن المصايب التي تكفر وشفاعة
من يوذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن
ينسيه الله ويشغله عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الما
بتركه ولا رويته نقص في نفسه ان الجنة لا الم فيها ولا حزن
وكذلك نظاير كثيرة تؤول كذلك واعم من ذلك كله عفو
ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام
عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه
يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه
وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اصح
في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين
من الروايتين الاتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير
انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها

ذال

دال المهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال وكسرها وسكون الموحدة
بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري
وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت
ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة او المراد
لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته وهو
بارتكاب النهي عن لباسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي
في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما بين انه مدرج
من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال
الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه
الحاكم من طريق جعفر بن ميمون داود السراج عن ابي سعيد
بعد قوله لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة وهو
ويا لم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون
ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من
العام المخصوص المكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه
للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حال
المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء
وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور
قالت معاذة بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد
ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي
قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي
الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه
اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده
وبه قال حدثنا محمد بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا
وهو متابعة واخر في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب
لكنه وثق انه قالت سالت عائشة رضي الله عنها عن استعمال

الحرير فقالت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته فسالته
فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد
ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له
في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر
الاخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر
فظاهر واما المومن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان
فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجا بالجيم المفتوحة وكسر
الرا الاولى ولابي ذر حرب بالحا المهملة المفتوحة وسكون
الرا بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن
شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد عمران بن
حطان وقص الحديث موصولا في النسائي عن عمرو بن منصور
عن عبد الله بن رجا عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير
في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري بسياق هذه
الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث

باب مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير
لبس بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول في مس الحرير عن الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي
في اطرافه ان المولف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه
راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء
تعقبه في الفتح فقال وليس هذا الحديث مراده فجزم به لانه
صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنسا من
رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شا الله تعالى وبه
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ
احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب رومة فجعلنا نلمسه
بضم الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وحكاهما

في المحكم

في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا
نعم قال صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل هي مبتذلة في انواع من
المرافق يمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن
وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب
سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها
وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين
كانوا انصارا او كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث من
مناقب سعد

باب حكم افتراش الحرير
حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين
السلماني بسكون اللام فيهما وصله الحرث بن ابي اسامة من
طريق محمد بن سيرين عنه هو اي افتراش الحرير كلبسه وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح
الجيم وكسر الرا الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال
سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج
اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه
قوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه
الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم
يحل الجلوس على الحرير بحايل كما في الروضة وغيرها قال
الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما
اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقه
شيا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى
والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد
من الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم
غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي

حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب
على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور
لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق فى الاطعمة
والاشربة واللباس **باب** لبس الثوب
القسى بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددة هو
وقال ابو عبيد فى غرايب الحديث اهل الحديث يكسرون
القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر
يقال لها قس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب
مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم
عن ابى بردة عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
انه قال قلت ولابى ذر قلنا لعلى هو ابن ابى طالب لما قال
نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن
المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او
من مصر وفى مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط
عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابى
ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية
والنون بينهما نون ساكنة ثم مثلثة مفتوحة والمادة من
الوثار فقلبت الواو ياء من المعز ولسكونها وانكسار ما
قبلها وطا كانت النسا تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن
لازواجهن مثل القطايف جمع قطيفة وهى ومى الكسا
المخمل يصفرنها بكسر الفا بعدها زا ساكنة كذا فى الفرع
من الصيفرة وقال فى الفتح وحكى عياض فى رواية يصفونها
واظنه تصحيفا ولابى ذر مما فى هامش الفرع من الصفرة
وقال فى الفتح يصفونها بضم الصاد والفا المشددة اى
يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطيون بها كت وقيل هى
اغشية السروج وقيل شى كالفراش الصغير من حرير تحشى
بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرجل وقد تكون
من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهى وارد على الغالب
فيها وهو الحرير ولا كراهة فى غيرها على الاصح والجمهور على
جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوى
فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير
هو ابن عبد الحميد مما وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث
له عن عثمن بن ابى شيبة عن يزيد من الزيادة ابن ابى زياد

[illegible]

في

فى حديثه عن الحسن بن سهيل القسية ثياب مضلعة يجابها
من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووى
هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث فاجاب
فى فتح البارى باحتمال ان يكون الميثرة وطا صنعت من جلد
حشيت وضبط الدمياطى يزيد فى حاشية نسخته بالموحدة
والرا مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرمانى فى
قوله ان يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن حازم قال
وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر
عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال
ابو عبد الله البخارى عاصم المذكور وابنه اكثر طرقا
واصح فى تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط
قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى
قال اخبرنا سفيان الثورى عن اشعث بالمعجمة والمثلثة
بينهما مهملة بن ابى الشعثا سليم المحاربى قال حدثنا
معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا
مشددة بعدها نون المزنى عن ابن عازب ولابى ذر عن البرا بن
عازب انه قال نهانا ولابى ذر عن المستملى نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسى ولابى
ذر عن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها يا نسبة
وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال
الخطابى وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسى هو الذى يخالطه
الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذى
خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين
كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من
حديث ياتى ان شا الله تعالى **باب** ما يرخص
من الحرير للحكة بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب
اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اى ما يرخص من استعمال الحرير
لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثنى بالافراد
محمد هو ابن سلام كما فى رواية ابن السكن وجزم به المزى فى
اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله تعالى عنه انه
قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف

في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما او في رواية
في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل رواه
البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان
ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة
لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة
والقمل في السفر وكان الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد
يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها
بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها
الا بدليل واجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع
احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي هي مناط الحكم من نظر
لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احد
كبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعماله
لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر الحكة وغيرها
ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا اختشي منهما الضرر
ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في
اللباس باب جواز استعمال الحرير للنسا
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن
جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال كساني النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية
والرا ممدودا وحلة منونة سيرا عطف بيان او صفة
ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني
شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشي الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في
الكلام فعلا بكسر اوله سوى سيرا وحولا وقال الاصمعي هي
ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير
الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل
ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرأيت الغضب في
وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح هو
فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها
خمرا

خمرا بين النسا قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي
فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهرا وفاطمة بنت اسد بن هاشم
والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران
في تخصيص النهي بالرجال صريحا واكتفى بما يدل على ذلك
وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية
ابن اسما الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين
سيرا عطفا وصفة او باضافة حلة لسيرا كما مر قريبا تباع
في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياه كسرى فقال
يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني
فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي
وتجملت بها للوفد والعرب اذا اتوك واذا خطبت الناس
يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي
رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته
في الاخرة اي من لا نصيب له او لا حظ له في الاخرة قال صلى
الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حرير
بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم
اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون
كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهمه عمر من ذلك والا فقد
ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت
من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم
انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها
غيرك من نسا وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فاختص بالنسا
وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها
النسا ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها
عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخاه من امه وسماه ابن بشكوال
عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في
الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى

على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمن بن عفان برد
حرير سيرا ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم
رؤيتها ليحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به
على جواز لبس الحرير للنسا وكان ذلك قبل بلوغ انس او قبل
الحجاب وهذا الحديث اخرجه النساى فى الزينة

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتجوز بالجيم من التجوز اى يتوسع من اللباس والبسط فلا
يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابى ذر عن الكشميهنى
يتحرى بحا مهملة بعدها وكذا فى الفرع وقال فى الفتح نق
وتبعه العيني بالجيم والزاى المفتوحة المشددة قال
العيني وما اظنه صحيحا الا بالحا المهملة والرا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد بن زيد اى ابن
درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين
بضم العين والحا المهملتين مصغرا مولى زيد بن الخطاب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانما
اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين
اللتين تظاهرتا تعاونتا عليه لما نسبوه من الافراط فى
الغيرة وافشا سره فجعلت اهابه زاد فى التفسير حتى خرج
حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل
يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضا حاجة فلما خرج
بعد قضا حاجته سالته عن ذلك فقال هما عايشة وحفصة
ثم قال عمر رضي الله عنه كنا فى الجاهلية لا نعد النسا شيا فلما
جا الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف
راينا لهن بذلك الذى ذكرهن الله ولابى ذر عن الحموى والمستملي
بذاك بغير لام علينا حقا من غير ان يدخلن فى شي من امورنا
وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لى بفتح الظا
المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف
فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي صلى
الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال
عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها انى احذرك ان
تعصي الله من العصيان ولابى ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم
الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدم

اليهما

قال صح

اليهما او لا تقبل الدخول على غيرها فى قصة اذاه صلى الله
عليه وسلم او المعنى تقدمت فى اذى شخصها وايلام بدنها بو
بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب
منك يا عمر قد دخلت فى امورنا وفى التفسير دخلت فى كل
شي فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون
الثانية من الترديد ولابى ذر عن الكشميهني فرددت بدال
واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فاخذتني والله اخذا
كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو
ابن خولي وعتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره
واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو
اتاني بما يكون فى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الملوك ونحوهم فقد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشا
وهو جبلة ابن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليغزونا فما شعرنا الا
بالانصاري كذا لابى ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على
قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري
الا وهو يقول بتاخيرها قال فى الكواكب فى جل النسخ او فى
كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا ووجهه ان الا مقدرة
والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اى شعرت بالانصاري
وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري
اى شعوري متلبس بالانصاري قايلا قوله اعظم وقال
العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري هو
بالانصاري حال كونه اعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدا
فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال فى الفتح هو
ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحذف الاستثنا
والمراد المبالغة فى نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما
دهمه من الخبر الذى اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة
اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال
الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك انه اى
الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو جا
الغساني بهمزة الاستفهام الاخباري قال اعظم من ذلك

طلق رسول الله ولأبي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
وإنما كان عنده أعظم لأن فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه أفضل الصلاة
والسلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه
أن اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله تعالى عنه حين فإذا البكا
من حجرها كلها ولأبي ذر من حجرهن كلهن أي معازلهن رضي
الله عنهن وإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين
أي رقي في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء
غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم
وفي التفسير غلام أسود وهو رباح فأتيته فقلت استأذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستأذن
فأذن لي عليه أفضل الصلاة والسلام فدخلت وثبت قوله
فأذن لي في رواية أبي ذر فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
ما بينه وبينه شيء قد أثر الحصير في جنبه وتحت رأسه مرفقة
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من أدم حشوها ليف
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وإذا أهب بفتح الهمزة والهاء
ولأبي ذر ولغيره بضمهما معلقة وقرظ بقاف وراء مفتوحتين
وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه أفضل
الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وأم سلمة والذي رد
علي أم سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من
غير صوت فلبث عليه أفضل الصلاة والسلام في المشربة
تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق
في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني أنه قال أخبرنا معمر هو ابن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرتني بالإفراد
والتأنيث هند بنت الحرث عن أم سلمة رضي الله عنها
أنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
وهو يقول لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة
استفهام متضمن معنى التعجب ماذا أنزل من الخزائن
كخزائن فارس والروم من يوقظ بينه صواحب الحجرات
يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في
الدنيا أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة عارية

معاقبة

معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات
قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها أزرار
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة ثم ألف فراء
ثانية في كميها بين أصابعها فتزرها خشية أن يبدو
من جسدها شيء بسبب سعة كميها فيدخل في قوله كاسية
عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه حذر
من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم باب ما يدعى لمن
لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالإفراد
أبي سعيد بن عمرو قال حدثتني بالتأنيث والإفراد أم
خالد أي ابن الزبير بن العوام بنت خالد أي ابن سعيد بن العا
قالت أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد
مهملة كساء من صوف لها أعلام قال ولأبي ذر فقال من
ترون نكسوها وسقط لأبي ذر نكسوها هذه الخميصة باسقا
لفظها فأسكت القوم بضم الهمزة من الإسكات قال
عليه أفضل الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال ائتوني بأم
خالد فأتي بضم الهمزة بها النبي صلى الله عليه وسلم
فألبسها ولأبي ذر فألبسنيها بنون مكسورة بعد السين
وتحتية ساكنة بيده وقال أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام من الإبلاء وأخلقي فعل أمر ثان وأخلقي بهمزة
مفتوحة وكسر الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الإخلاق
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأخلفي بالفاء بدل القاف من
قولهم خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الأشهر وبالقاف قالت
فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر إلى علم الخميصة ويشير
بيديه إلي ويقول يا أم خالد هذا العلم سنا ولأبي ذر
يا أم خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا
بلسان الحبشة الحسن قال إسحق بن سعيد المذكور
بالسند السابق حدثتني بالإفراد والتأنيث امرأة
من أهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أنها رأته أي الثوب
المذكور بلفظ الخميصة على أم خالد المذكورة وفي الباب

من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد
عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن
ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه
وكانها لم تثبت عند المؤلف **باب التزعفر**
للرجال في الجسد وخرج بالرجال النسا ولابي ذر باب
النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسا
ئي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي
لرائحته او للونه **باب حكم الثوب**
المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج
او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو
وسكون الرا اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران
ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم
على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر
في الحج مطولا **باب حكم لبس الثوب**
الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه سمع البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير
وقد رايته في حلة حمرا وما رايت شيا احسن منه وفي حديث
هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد
حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر
او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب
تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت
الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح
ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة

ويجوز

ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما
صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص
بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في
المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمرا لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك
باب حكم استعمال المِيثرة بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة **الحمرا** وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفين بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثا
عن معوية بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا
المكسورة عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال فتمييز العدد
محذوف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من
عاد يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها والمرض يكون
في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها
من الرذايل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول
وهو الحقيقي واتباع الجنايز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة
بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار ومن المحتمل لهما قوله
تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي
او التزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي يحتملهما ايضا وعلى
ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه
ان كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت العاطس بالشين
المعجمة ثم المهملة وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت
ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوؤه فاما ان يكون
المراد هنا الدعا له بان لا يكون في حالة تشمت به فيها واما
ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان
وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من السبع اجابة الداعي
وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور
والمراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها
ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك
انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على
المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنايز فرض
كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه

وسلم وزاد ابوذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج وهو ما رق
من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف
وتشديد السين المهملة فكسرة والتحتية من الاصل القز
بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها
بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر
والشام فيها شبه وفي البخاري حريرا امثال الاترج وفي
ابي داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج
والاستبرق ومياثر الحمر ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه
المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق
والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير
والاثنان المكملات للسبع خواتم الذهب واواني الفضة
وهذا الحديث من مختصرا في باب لبس القسي مطولا في
الجنائز

باب النعال السبتية

بكسر
السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد
التحتية المدبوغة بالقرظ والتي سبت ما عليها من شعر
اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية
هي التي تسمى الان تاسومة وغيرها اي وغير السبتية
ما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد
ابن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة
الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله تعالى عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام
عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما
فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك
تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي
الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا
الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي
يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي

فيه

فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة
النعال السبتية ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم
بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال الحجة ولم تهل
بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل
بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كانوا
يوم التروية ثامن الحجة فتهل انت فقال له عبد الله بن عمر
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
فيها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما
الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها ثيابه لحديث
ابي داود وشعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب
عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به
فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي
قايمة الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين
في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت
باليمن قيل انه يزرع سنة فيثبت في الارض عشر سنين ينبت
ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل
لانهما الغالب للزينة والترفه يلحق بهما ما في معناهما نعم
والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور
وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في
الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر
هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي
مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مولى

قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز
له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس
خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من
الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في
القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم
يجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بهما
فقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على
الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم
يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتبار
بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما
لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل
المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب
وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين
يبدأ الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر بضم المثناة
التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم
بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم
الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به
كالماء وترجله في تسريح شعره وتنعله اي لبس النعل زاد
في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة
في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب
اليمين وما كان ضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك
لكرامة اليمنى وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل
ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح
لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر
الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص

بالرجل

بالرجل يشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل
ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور
الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة
النجاسة وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان
بما وضعا له من لبس النعل وترجل الراس والحديث سبق
في باب التيمن والغسل هذا باب بالتنوين
اذا اراد الرجل نزع نعله ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي
ذر باثبات ضمير النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام
الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
اي فليلبس نعله فليبدأ بالرجل اليمنى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي باليمين اي بالنعل اليمنى واذا نزع ولابي ذر
انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما
تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما
بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
في اللباس هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل
في نعل واحد ولابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير
حقيقي فيجوز الوجهان فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في
نعل واحدة لتشق المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة
الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية
الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما
جميعا او لينعلهما بضم التحتية في الفرع من انعل وبه
ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي فان
اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب
بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط
قوله جميعا لغير ابي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين
واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي

باب قبالان كانتا في نعل اي في كل فردة ومن
راى قبالا واحدا واسعا اي جائزا او القبال بكسر القاف
وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو السير الذي
يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين
اصبع الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل هو
المشدود في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن
العوذي هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة
اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله
عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في
اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري
نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه
بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخاء باسقاط الموحدة
فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح
ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال
لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري
عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين
لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا
النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا
ان رواية عيسى بن انس اخراجه النعلين فقط وان
اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت
عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا
يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول

باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد
دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر
الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال
حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح وهو في حجة الوداع وهو في قبة
حمراء من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به والناس يبتدرون
يتنازعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي توضأ به قال فمن
اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة
ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به
والحديث سبق في باب الصلاة اسماعيلي من طريق الزيادي
حدثنا ابو صالح حدثنا الليث الى العنزة وباب السترة بمكة
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح لتحويل السند
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي من
طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا
لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق
يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وجمعهم في قبة من
ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة
الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث
الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال الى رحالكم وفيه
انهم قد قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة
من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب
انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المص ذلك قال في فتح
الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك
لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي
ابو جحيفة فانها حمراء في الوقت الثاني فلان يكون حمرتها
موجودة في الوقت الاول اولى انتهى

باب الجلوس على الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي
غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ
من سعف وشبهه ونحوه ونحو الحصير ما يبسط وقدر غير
رفيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي

بكر المقدسي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحا المهملة
والجيم بينهما فوقية اخره را اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني
يحتجز بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي
زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس
عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما يرجعون
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا
فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
بفتح الميم وسابقها في الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله
حتى تتركوا سواله او اطلق على سبيل المشاكلة وان احب
الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما دووم بزيادة
واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي دايما
اسمي في حياة العامل وزاد هنا رواية الايمان وان قل لانه
يستمر بخلاف الكثير الشاق باب المزرر
بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبيد الله عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم بينهما
خا معجمة ساكنة فرا مفتوحة ان ابا مخرمة قال له يا بني انه
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع قبا
جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه
فاذهب بنا اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها
شيا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
في منزله فقال لي ابي ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقاما
وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك استفهاما
انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه افضل الصلاة
والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم
فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان
يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينيذ فيكون
اعطاوه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنسا ويكون

معنى

معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق الكل
على البعض فقال يا مخرمة هذا خبانا لك فاعطانا اياه
وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس باب
حكم لبس خواتم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية وهو
جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخواتيم بتحتية
بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية
تاتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثا هو
سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت البرا بن
عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبع اي سبع خصال قال سمعت معوية بن سويد
ابن مقرن المزني قال سمعت البرا بن عازب رضي الله
عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع
خصال فنهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال
حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير واستعمال
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي
ويصغر على ابيرق ويكسر على اباريق بحذف السين والتا معا
والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب متخذة من
ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج بتحتية
وموحدة والميثرة الحمرا بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في
الميثرة الواو فقلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها كانها من
الوثار وهو الفراش الوطي والقسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه
ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة الى القز وانية
الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر
مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود
فقلبت الواو يا لكسرة العين واتباع الجنايز بالجمع مصدر
الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول
للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر
سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة
ويكون واجبة لوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة
في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين
اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير

ونصر المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية
مع القدرة عليه وهذا الحديث فى الجنايز عن الوليد عن شعبة
لكن بتقديم الاوامر على النواهى وسقوط المياثر من النواهى
وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المظالم عن
سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفى
الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهى
انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنايز
واعادة المريض وافشا السلام واختصر الباقى وقال فيه
ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدى قال حدثنا
غندر ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى
عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى
عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة فى الاول والنون فى الثانى
وكسر ثانيهما السدوسى البصرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى اى الرجال نهى
تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى اللباس والنسائى فى الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن
مرزوق الباهلى فيما وصله ابو عوانة فى صحيحه عن ابى
قلابة الرقاشى عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا
عن ابى هريرة مثله اى مثل الحديث السابق وانما ذكر
هذا لما فيه من بيان سماع قتادة بن النضر وسماع
النضر بن بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن
مسرهد قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر والعمرى انه قال حدثنى
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ذهب اى امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا
فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما
يلى كفه مونثة وانما سميت بذلك لانها تكف اى تدفع
عن البدن وانما جعله مما يلى كفه لانه ابعد من الزهو
والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله

فى ظاهر

فى ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اى
صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه افضل الصلاة والسلام فرمى
به اى بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه
افضل الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من
فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوى وقد جاء عن
جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذى استقر
عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم
فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتى حل لاناثها
وفى حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع هو
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس

باب

جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن
موسى بن راشد القطان الكوفى ثم البغدادى وهو من
افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
او فضة بالشك من الراوى وجعل فصه مما يلى كفه
بالنصب وللكشميهنى باطن بالف قبل الفا وللحموى
والمستملى بطن باسقاطها وكتبه بالخط على الروايتين
ونقش فيه اى وامر ان ينقش فى فصه محمد رسول الله
بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب
او فضة على صورة نقشه او المراد الاتخاذ ورجح العينى
كونه من ذهب فلما راه عليه افضل الصلاة والسلام
قد اتخذوها اى الخواتيم الذى اتخذوها من ذهب ارى
به اى بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة
للمشاركة او لما راى من زهوه بلبسه او لكونه من ذهب
وكان حينيذ وقت تحريم الذهب على الرجال ثم اتخذ
خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال
ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ولابى ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى
وقع من عثمن فى بير اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة
فتحتية ساكنة فسين مهملة لا تنصرف على الاصح حديقة
بالقرب من مسجد قبا

باب بالتنوين

من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابى ذر وبه

لبس ح

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الايمة
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه فقال
لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم
تبعا له وهذا الحديث رواه سفين الثوري عن عبد
الله بن دينار باتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر الحافظ
المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي
ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه
انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق فلبسوا فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه
لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم
الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل
الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب هو
وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع هو
وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل
هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه
نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك
لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فيه
ويحصل الخلل فيكون طرحه غضبا ممن تشبه به في ذلك
النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها وحينئذ
عاده صلى الله عليه وسلم لبس خاتم الفضة واستمر الى ان
مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وفيه قال الاذرعي وغيره رمزا الى منع لبسه اكثر من خاتم
حلة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعليه بان استعمال
الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم
واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل
لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج
خاتم

خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان
يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنسا
قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان
قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من
التشبه بالنسا انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم
فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد
وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن
فيما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة
فيما وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن الفهمي البصري والبيما
الى الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري
ارى خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية
الاسماعيلي لفظ ارى قال في الفتح فكانها عن البخاري
وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره
قال الحافظ ابن حجر الا النسفي باب
فص الخاتم بفتح الفا قال في الصحاح والعامة تكسرها ونحو
اثبتها غيره لغة وزاد غيره ضمها وقال به ابن مالك فهي
مثلثة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه افضل
الصلاة والسلام ليلة صلاة العشا الى شطر الليل
اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر
الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد
صلوا وناموا وانكم لم تزالوا بالميم ولابي ذر عن الكشميهني
لن تزالوا في ثواب صلاة ما ولابي ذر والوقت منذ انتظرتموها
وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المروزي

با ابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال
سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي
داود من طريق زهير بن معوية عن حميد زيادة كله
واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث
ابن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد
جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه
كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا
او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين
رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة
الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري ما ورد
في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق
الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قد ذكرت ما ورد فيه في الباب
الذي قبله وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه
وفيه دلالة على لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن
بريدة اي الذي اشار اليه الشارح اخرا فان كان محفوظا
حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي
في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي
عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم ثم ذكر حديث
سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس
ولو خاتما من حديد فاستدل به على جواز لبس خاتم الحديد
ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس
فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته خاتم الحديد
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
عبد العزيز بن حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة ثم
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع
سهلا هو ابن سعد الانصاري يقول جاءت امراة
قيل

قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ان اكون لك
زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف
محذوف وما مر اي خفض لا رفعه المفعول المطلق والمفعول
فيه فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوب اي
خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال
العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله
زوجنيها ولم يقل هبنيها لانها من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مالا لا بدخول
ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه
وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص
عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها
حاجة اي ان لم لانه لا يظن بالصحابي ان يسال في مثل هذا
الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله
عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شيء تصدقها
انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال لا شيء عندي فقال
عليه افضل الصلاة والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه
فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما
وجدت شيئا قال عليه افضل الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي
اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها
اياه او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو
ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب
بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد
وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله
ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما على قوله هو
التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر
الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح
وانما خاتما منصوب بمقدر اي ما وجدت غيرها ثم ولا خاتما
وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة
والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة
قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه وان لبسته
انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله

تما

عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال له ما معك من القران
قال سورة كذا وكذا لسور عددها ولابي ذر عدها باسقاط
الدال الثانية في النسائي وابي داود من حديث عطا عن
ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود
البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة
قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي
اربع سور او خمس سور فقال عليه افضل الصلاة والسلام
قد ملكتكها بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم
والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي
باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم
لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق
ومطابقة الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد لكن لا
دلالة فيها كما سبق وكانه لم يثبت عنده شي من ذلك
على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من
حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي
اجد منك ريح الاصنام فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة
بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي
في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم
البولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة وحديث
الباب سبق في النكاح والله الموفق

باب

نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر لا واحد
له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف او
قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له
عليه افضل الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش هو
انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون هو
القاف

القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن
سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم
يتابع على هذه الزيادة وكان يطبع به على الكتب حفظا
للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبير انه لا يتكرر قال
انس كان فكاني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فصاد مهملة او بصيص بفتح الموحدة الثانية
بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة اي ببريق
الخاتم وتلالوه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه
بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق اثارا اخرى في
اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا عنها لانها ليست
بصحيحة ولا فايدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث
اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد
اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر في زمن خلافته ثم
كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد
عثمن في خلافته حتى وقع في بير اريس بالمدينة نقشه
بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب
خاتم الفضة

باب لبس الخاتم في الخنصر

دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة
وهذا الباب موخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمش عن انس رضي الله عنه انه قال صنع
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطا مهملة
مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ
فابدل من تا الافتعال طا لتقاربهما في المخرج خاتما قال
انا اتخذنا خاتما اي من فضة فلا ينقش بالجزم على النهي هو
ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة
عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هو

هذا او هو صفة لمصدر محذوف اى نقشا كائنا على نقش خاتمي و
وهما ثلاثة قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه
محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله
لدخلت المفسدة وحصل الخلل ففات المقصود قال انس
فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه
في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل
خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد
لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغا[لها]
بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة
للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي
في الزينة

باب اتخاذ الخاتم ليختم به

الشيء او ليكتب اى ولاجل ختم الكتاب الذى يكتب ويرسل
به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه
في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل
الروم قيل له سبق قريبا ان القائل له قريش انهم لن
يقرؤا كتابا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من
فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد
رسول الله قال انس فكاني انظر الى بياضه في يده
وقد تمسك بهذا الحديث من يقول لا يمنع لبس الخاتم
الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي
في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج
القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن
حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته
فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه
من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على
الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له
سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان
الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا
يختم به فلا يدخل في النهي

باب من جعل

فص

فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للز[ينة]
بل للتختم ونحوه وسقط لفظ لابي ذر وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جوير[ية]
ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من فضة الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جا[ورت]
التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل
مطبق منافي للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد
وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان
كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب
منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة وجعل ولابي ذر عن
الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه
فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر الخواتيم من
ذهب فرقي بكسر القاف فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر
فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته
يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه
اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف
مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكورة بالسند
السابق ولا احسبه اي لا احسب نافعا الا قال وجعله في
يده اليمنى اخرج الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد
الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا
واخرجه مسلم كذا ايضا من طريق عقبة بن خالد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن
سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني
ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم
رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل
عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن
كفه ولم يبين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في
رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره
كما مر باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره ثم قال الحافظ انها شاذة وروايتها اقل
عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من
الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في
اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو
خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه
في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة
ان يتختم اولا في يمينه ثم يتختم في يساره وكان ذلك اخر
الامرين ورجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة
للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه
النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه
عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش

بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح هو
ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول
الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء ونقشت فيه
محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه
قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من
الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف
اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومما تلاله وسبب النهي كما
قال النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه
ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل
الخلل

هذا باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم

ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا
واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف
ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل
منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة

وتخفيف

وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن عبد الله بن
انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر
رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة وكان
نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول
بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة
في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها ولذا قال الاسنوي
وابن رجب ولفظه در وكان اول الاسطر كان اسم الله
ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر
ولم ار التصريح بذلك في شي من الاحاديث وظاهر
السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتيا
الى ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في
اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزادني احمد هو الامام
ابن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند
السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن
انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده
وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر قال فلما
كان عثمن في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين
جلس على بئر اريس في السنة السابعة من خلافته فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة كي
يدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر قال انس
فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع
منها ثلاثة ايام مع عثمن فنزح البئر فلم يجده ولابي
ذر فنزح اي عثمن البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر
عثمن وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة
التي افضت الى قتله اتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا
الخاتم من السر النبوي شي مما كان في خاتم سليمان
عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه

باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على

عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه

موصولا ابن سعد من طريق عمرو مولى المطلب قال سالت
القسم بن محمد فقال لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر
وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس
هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه
فيما قيل ذكوان فلقب بطاووس قال ابن معين لانه
كان طاووس القرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال شهدت العيد اي صلاة العيد مع النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله
قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد بن
زيادة وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كانوا يصلون قبل
الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله
عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفا والفوقية بعدها خا معجمة
الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار او هي التي تلبسها
النسا في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي
الله عنه باب حكم لبس القلايد جمع قلادة
ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخا المهملة الف
فموحدة يعني قلادة من طيب ومسك بضم السين المهملة
وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة
وسكون السين المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين
لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم اتى النسا فامرهن
بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة
منهن تصدق بخرصها احدى النا بن بخرصها بضم الخا
المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي
تعلقها باذنها وسخابها خيطان من خرز وفسره البخاري

منا

منا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمي به لتصويت
خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات

باب استعارة القلايد وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما
ذات النطاق فيها في غزوة بني المصطلق بالبيدا او بذات
الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا
وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت
الصلاة وليسوا على وضو ولم يجدوا ما فصلوا وهم على
غير وضو فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة اية سورة المايدة الى اخرها وزاد ابن نمير بضم
النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه
عروة عن عايشة انها استعارت اي القلادة المذكورة
من اختها اسما وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر
قوله عن ابيه عن عايشة والحديث سبق في باب اذا لم
يجد ما ولا ترابا باب القرط بضم
القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة ما تحلى به الاذن
ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لولو او لا وزاد ابو
ذر للنسا وقال ابن عباس فيما وصله المولف في العيدين
وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن
يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهوا الى
اذانهن ليا خذن الاقراط وحلوقهن ليا خذن القلايد
وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط
وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب انه لم يتعين
وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة
لطيفة حتى تحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من
ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجي
الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون هو
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني

بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النسا
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي قرطها في ثوب
بلال باب السخاب للصبيان وبه قال
حدثني ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة
المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان
الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر بفتح الواو وسكون الرا
بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري ابو
بشر الكوفي المدايني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي
عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سوق من اسواق المدينة هي سوق بني قينقاع فانصرف
عليه افضل الصلاة والسلام وانصرفت معه فقال اين لكع
البيع اثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة
الندا ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من
غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن
ابن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الخا فيهما وفي عنقه السخاب
بكسر المهملة وبالخا المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس
فيها ذهب ولا فضة او شي من قرنفل وغيره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد
المعانقة فقال الحسن بيده هكذا بسطها فالتزمه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة
وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحا وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا
واحب بكسر الحا وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة
رضي الله عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله
عنهما بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع
باب ذم الرجال المتشبهين بالنسا
في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا معه

الكلام

الكلام والمشي كالانخنات والتانيث والتثني والتكسر فان كان
ذلك في اصل خلقته فانما يومر بتكلفه تركه والادمان على
ذلك بالتدريج وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال من الذي
وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون
والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة حدثنا محمد بن بشار
ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات
من النسا بالرجال لاخراجه الشي عن الصفة التي وضعها
عليه احكم الحاكمين وورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات
خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي
في الاستيذان وابن ماجه في النكاح تابعه اي تابع غندرا
عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا كما افاده
شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله
اعلم باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا
من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال
الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق
من الانخنات وهو التثني والتكسر والمخنث منا هو الذي
في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة بقوم وهو
في عرف هذا الزمن يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات
بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النسا
بحمل السيف والرمح والسهام وقال عليه افضل الصلاة
والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي
المنكر بالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذي كان هو
يتشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام في فوائده
من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال
الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال

والمراة فهي بادية بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فلانا قال في المقدمة وهو ماتع بفوقية وقيل
هدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا هشام
ابن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام
سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث
بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه
الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه
ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم
كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان
وابو يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق ان اسمه
ماتع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخي ام
سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفا وكسر الفوقية
من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطايف
فاني ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال
مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم ابيها
سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هولا المخنثين عليكن وفي رواية الحموي
والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النسا المخاطبات
من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب واما قوله
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك
معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرايق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع
ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو اراد الاطراف
لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر يعني
اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن
من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر
بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين
حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث

وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتا نيث
والحاصل انه وصفها بانها مملوة بالبدن بحيث يكون لو
لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب
النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنسا ولما
فرغ المص من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة
الاشتراك في الزينة وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما
اشبهها فقال

باب استحباب قص الشارب

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يحفي بضم التحتية وسكون
المهملة وكسر الفا بل شاربه حتى ينظر مضارع مبني
للمفعول من النظر الى بياض الجلد لمبالغته في استيصال الشعر
وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب
واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن
ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني
طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما
كما هو العادة عند قص الشارب في انه ينظف الزاويتان هو
ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرف العنفقة
ولغير ابي ذر كما في الفرع وغير النسائي كما في الفتح وكان عمر
وهو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه
قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن
حنظلة بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة
واللام بعدها ابن ابي سفين واسمه الاسود بن عبد
الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي وقال
اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبيا
عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع وكانها
امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفين حدثنا ح
الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه

وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة فالشك
قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة
بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال
خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او في الجملة
خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها
الختان بكسر الخا المعجمة بعدها فوقية وهو قطع الغلفة
التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في
اعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى
ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان
المراة خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا وثانيها
الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع
التصريح به في رواية النساي قال النووي والمراد بالعانة
الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي
حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر
النابت حول حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة
الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان
يعلق بشي من الغايط فلا يزيله المستنجي الا بالما ولا يتمكن
من ازالته الاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة
وسكون الموحدة يبدي باليمنى استحبابا ويتادى اصل
السنة بالحلق لاسيما من يولمه النتف قال ابن دقيق العيد
من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى
ازاله بكل مزيل لكن يتبين ان النتف مقصود من جهة
المعنى لانه محل الرايحة الكريهة الناشية من الوسخ المجتمع
من العرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه
فتخف الرايحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فتكثر الرايحة بذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم
الظا والفا وبسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى
في الباب اللاحق وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت
على الشفة العليا وهو عند النساي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث
بلفظ القص وعند النساي من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب
الثاني واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب

وفي

وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة
في الازالة لان الاحفا الازالة والاستقصا والانهاك المبالغة
في الازالة والجز قص الشارب الى ان يبلغ الجلد قال في شرح
المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه
قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن
الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختار
النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من
اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفا الشارب مثلة
وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
طرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه
فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره
الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله
العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين
النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض
فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية
الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث
عايشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث
الباب الا الختان وزاد اعفا اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند احمد وابي
داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا ودون
الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه
بسند صحيح عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر الفرق وعند ابن
ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي
عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال
منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من
اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده فايتا الحق واجب والاكل مباح
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنساي
وابن ماجة

باب سنة تقليم الاظفار

تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري
بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة
وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد

الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمان
الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى
وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى هو
للرجل لتقويته للمحل بخلاف المراة فان الاولى لها النتف
واستشكله الفاكهاني فانه فيه ضررا على الزوج باسترخا
المحل باتفاق الاطبا انتهى وقد يؤيده حديث جابر
في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت
شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان
كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو
قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها
الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم
الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين
او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان
الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من
وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي
فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحيا العفو عنه لان غالب
الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا انه عليه
افضل الصلاة والسلام امرهم باعادة الصلاة وقص
الشارب واختلف في السبالات وهما جانبا الشارب
منه فقيل انهما منه فانه يشرع قصهما معه وقيل هما من
جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن
عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق
المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الفطرة خمس قال صاحب العمدة مبتدا وخبره هو
والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه جنس يجري
مجرى الجمع بقوله تعالى اعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض
او يكون على التشبيه اي الفطرة ذات خصال خمس الختان

وهو

وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه
بكسر التا وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان فعذوح
وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان والختانة
وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق
شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص
الشارب وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار
وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين
والرجلين ويستحب الاستقصا في ازالتها الى حد لا يدخل
منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب
البداة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام وفي اليسرى بالبداة بخنصرها ثم البنصر الى الابهام
وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها
الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا
قال وتوجيه البداة باليمنى لحديث عايشة كان يعجبه
التيمن في شانه كله والبداة بالمسبحة منها لكونها اشرف
الاصابع لانها الة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان
غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون
الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل
اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم
ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه
ما ذكره في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها
من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي
الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره
مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد
لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا في
استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا
وفي جميع الخصال والخامس نتف الاباط بالجمع مقابلة الجمع
من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ
دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف
لاضعاف المنبت فاما الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ

جرمه كان افوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بخلاف
العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال
بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا الخياط
ابو معوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد
بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند
مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحا بتشديد الفا
اي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحية
بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا
الشوارب بالحا المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي
وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفو من الثلاثي فعلى هذا
فهي بهمزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو
موصول السند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته
فما فضل بفتح الفا والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز
كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروى
مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل
وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم
يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من
قصها وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يعرض
لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر
به وقال النووي المختار وعدم التعرض لها بتقصير ولا
غيره وهذا الحديث لا تعلق له كما لا يخفى ذلك توجيهه
بتعسف باب اعفا اللحا اي تركها من
غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفا من مزيد الثلاثي
عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا
وكثرت اموالهم وقال عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط وبه قال
حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن
سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها
واعفوا اللحا بفتح الهمزة والمصدر الاعفا وهو توفير اللحية

وتكثيرها

وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة
الاعفا الترك والترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قال
ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ اعفوا
الشوارب واعفوا اللحا وفيه انواع من البديع الجناس
والمطابقة والموازنة باب ما يذكر
في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى
الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ
شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرين
وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب
البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام
ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال
سيل انس السايل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق
عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال
انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية
وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد
شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت بجوارها
غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت هو جواب لو والحديث
اخرجه مسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا
اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة اخره
موحدة التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهلي ال طلحة او امرا
الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج
النبي الخ لغير ابي ذر بقدح من ما وقبض اسرايل بن يونس
ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد
عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر

ورجح العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون
صغيرا جدا انما يسع فيه من الما حتى يرسل به وبان التصرف
بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف والصاد
المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث
بمعنى القدح لانه اذا كان فيه ما يسمى كاسا والكاس مونثة
وعزى في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد
من فضة بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح
ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا انه كان
كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعما
الانا الصغير في الاكل والشرب لجماعة من العلما قال له
في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما
في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك
بتوجيهه انتهى وقال عثمن بن عبد الله بن موهب وكان
الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين
او اصابه شي من اي مرض كان بعث اليها مخضبة فاطلعت
في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحا المهملة وسكون
الجيم مضبب عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في
بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم
الجيم على الحا المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقا
الضخم ولابي ذر ما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر
في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره
اخرى يشبه الجرس موضع ما يراد صيانته وهذه الرواية
هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم
به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرايل حيث قال كان
جلجلا من فضة صنع صونا الشعرات كانت عند ام سلمة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهذا الظرف الصغير
لا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيفا فقد
وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قصة بالقاف وان
رواها الاكثر فيها قال ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في
الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل
على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات
من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شي يشبه الجلجل وكان الناس

يستشفون

يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ما
ويشربون وتارة في اجانة من الما فيجلسون في الذي فيه
الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي
مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة
في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي
مطيع عن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها
التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت
الينا ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم ولاحمد
من طريق ابي معوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا
يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب
ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من
طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله
عليه وسلم الى انس ويقال المثبت للخضب حكى ما شاهده
والثاني بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال
البخاري بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد
المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة
مفتوحة الغرادي بالغا المضمومة فالرا وبعد الالف دال
مهملة عن ابن موهب عثمن بن عبد الله نسبة لجده لشهرته
به عن ام سلمة رضي الله عنها انه اراته شعر النبي صلى الله
عليه وسلم احمر لا انه كما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له
لان كثرة استعمال الطيب بغير سواده او لما سبق قريبا
وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث

باب الخضاب لتغيير شعر الراس واللحية
بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة
والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر
مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو
يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف
والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا
احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما
الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من
الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب
واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب
اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة
وابن ماجه باب الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك
ابن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراوي بن ابي عبد
الرحمن فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن انس
ابن ملك رضي الله عنه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا
غبرة وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض
وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر
الذي يجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف
والطا الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل
فلا ينكسر منه شي كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين
الجعودة والسبوطة بعثه على اربعين سنة اي اخرها
فهو كقوله على راس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه
وسلم انزل عليه ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول
بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور
عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون وله حين بعث
اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر
فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة
عشر

عشر سنين كذلك وتوفاه الله على راس ستين سنة قال
في شرح المشكاة مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس
اية اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله
عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث
عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب
بالغا الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث
الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عدة فاسناده ضعيف
والمعتمد انها دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس
عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث الباب
سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ملك بن اسماعيل ابو غسان النهدي السبيعي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت
احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا
لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت
قال البخاري قال بعض اصحابي عن ملك هو ابن اسماعيل
شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفين ان
جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي
شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحق
عمرو السبيعي سمعته اي سمعت البراء يحدثه اي الحديث غير
مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اي تابع ابا اسحاق
السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله
المولف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء فقال يبلغ شحمة اذنه بالافراد
وجمع ابن بطال بينه وبين الاول انه اخبار عن وقتين فكان
اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه
لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن
اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى
شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد

الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع
مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم
شعرها وزن جمة الاذنين والمربالمنكبين كاحسن ما انت
راء من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر
من الماء الذي سرحها به او هو استعارة كنا بها عن مزيد النظافة
والنضارة حال كونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا
فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام واذا انا
برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط
بفتح القاف والطا الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين
اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفا من
غير همز اي بارزة من طفا الشي يطفو اذا علا على غيره فسالت
من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث
الانبيا وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة
او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب
شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية
والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته
لتضرب قريبا من منكبيه وقوله جمة يبلغ شحمة اذنيه وقوله
يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة
يتركه

يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ
شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده
وعاينه وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
ابو حفص الفلاس البصري احد الاعلام قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر
الرا ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بفتح الرا وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر
يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط
ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه
بالتثنية في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال
حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما
لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبنا
على الفتح فيهما ولابي ذر ولا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما
والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني
انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين
ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن الوجه
لم ار قبله ولا بعده مثله وكان سبط الكفين بتقديم
الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة
اي باسطهما بالعطا لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر
عن الحموي والمستملي سبط الكفين بتقديم السين على الموحدة
وهو موافق لوصفهما باللين لكن تنسب هذه الرواية في الفتح
للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ هو

البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه وعن رجل عن ابي هريرة قال في
فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد
اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة
معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير
لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا يكون
الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هاني
وهم حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا
جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شا الله تعالى
انتهى حيث جزما به عن قتادة عن انس عند قتادة من
الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين
حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة
الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن
قتادة عن انس نحو معمر انه من رواية قتادة عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين
بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظها
وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما
قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين
من كف رسول الله وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين
الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكررتين مما وصله
البيهقي في الدلايل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها
له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي هو
صلا وصله العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا
ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك اي هلال وان كان
صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد ثبتت احدى
روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة لسماعه
له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه
الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا
يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في

صفة

صفة الكعبين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانهما
كلهما حديث واحد واختلفت روايته بالزيادة والنقص فالغرض
منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ابن ابي عدي هو محمد بن عثمن بن ابي عدي البصري عن ابن
عون عبد الله مولى عبد الله بن معقل المدني احد الاعلام عن
مجاهد هو ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي انه
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
الاعور الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر
للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد
وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى
الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم الخليل
فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه
بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم هو
بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم
بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وبضم حبل اجيد فتله
من ليف او قنب او من ليف المقل كاني انظر اليه رؤية
حقيقة بان جعل الله له روحه مثالا والانبيا احيا عند
ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في
روايته عن نافع ورؤيا الانبيا وحي وحق اذ انحدر
بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر
اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع
الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب
من ان الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى فانه
لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر
من الوادي باب التلبيد وهو ان يجمع
شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند
الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول

من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغير مشالة والفا المخففة وتشد
بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فلحلق شعر راسه ولا
تجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر
فيه تعين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التائين بالتلبيد
اي لا تضفروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام
مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر
فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبرهو
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر
هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني
بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المشددة وتشديد الموحدة
واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد
اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف
وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح
يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول
اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على
الابتدا اي الخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقر لك والملك
بالنصب وتقدير تفتح اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد
على هولا الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من
كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه افضل
الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي من احرامي وقلدت
هديي اي علقت في عنقه شيا ليعلم انه هدي ولا احل من
احرامي

احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين و
وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه
لا يتحلل من محل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة
في بقايه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه افضل الصلاة
والسلام لبد راسه فلانه استعد من اول الامر بان يدوم على
الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من
طال امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من
كتاب الحج

باب الفرق بفتح الفا وسكون
الرا بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في الفرق وهو وسط
الراس وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين و
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشي وكان اهل
الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال
المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حا
الصحاح وبالضم فقال سدل ثوبه يسدله بالضم اي ارخاه
وشعره منسدل ولذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما
نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون
بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا رووسهم يقسمون شعرها
من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته هو
موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم
امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين وروى ان الصحابة
رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل
ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم
كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي هو
الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في المكره
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن رجا ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص

شية

الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان
مفرقا وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله
ابن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الميم وكسر الراء والافراد على الاصل باب
الذوائب جمع ذوابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر
الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد
الموحدة المفتوحة سين مهملة ثقة ثبت الواسطي الخزاز بزاءين
معجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم اولهما في الاول
وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار
السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي ح مهملة للتحويل
قال المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة ام المؤمنين
بنت الحرث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تهجدا
فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله
عليه وسلم بذوابتي بالهمز بيده الشريفة فجعلني عن يمينه
فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة فان قلت
الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة
وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع
بمتقن واورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم اردفها من
روايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم
اردفه بروايته فيه عاليا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا
عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر
جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي او براسي بالشك من
الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع المعلق ايضا
واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث

في باب

في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة ٭
باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها
عين مهملة والمراد به ما ترك بعض الشعر وحلق بعضه
تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني
بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع
اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي
الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور بالسند
السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه
فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فهذا ان عبيد الله
انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا
حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول
والصبي رفع نايب الفاعل وترك ههنا شعره ولابي ذر وترك
ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف الهاء رفع
نايب الفاعل وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى تفسير
ههنا الاول الى ناصية والى الثانية والثالثة بقوله جانبي
راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج فانه
ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا
المراهق في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال
عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي وعاودت عمر بن نافع
في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا
باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته
شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس
في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة
وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل
والمراة وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام
ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان
او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في

من
ن

الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه
نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله لمن
للتنظيف قاله في الاحيا باب تطييب المراة
زوجها بيديها بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد احمد بن
محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله
عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه
بضم الحا المهملة وسكون الراي لاجل احرامه وطيبته
بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة الى الطواف
وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا
الحديث اخرجه النسائي في اللباس باب
حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس واللحية وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي
بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاولى وسكون
المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته قال حدثنا يحيى بن
ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق بن عبد
الله السبيعي عن عبد الله بن الاسود عن ابيه الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى
اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في
راسه ولحيته ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب
الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف
النسا ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل
بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
باب الامتشاط الامتشاط اي تسريح
الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
ابن

ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل
هو الحكم بن ابي العاصي بن امية والد مروان اطلع بتشديد
الطا من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة من ثقب في دار
النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله
عليه وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة وتشديد الكاف
بالمدرى بكسر الميم وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة
مقصور عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى
بعض وهو المشط او له اسنان يسيرة او عود او حديدة
كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل من اسنان المشط
لها ساعد تحك بها الكبير ما لا يصل اليه يده من جسده و
فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم انك تنظرني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني من الانتظار والاول
اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما
جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار
بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون
الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستئذان في الد
من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار
فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت او سرت
الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذ
والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الد
باب ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها
شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول الله اي
اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض
راس زوجها وترجيله في كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
مثله اي مثل الحديث السابق باب التيمن
في الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة
والتيمن اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال

خول
ان
ت

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة
ساكنة بعدها عين مهملة مثلثة ابن سليم بضم السين عن
ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي حسنه
ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله
بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما
باليد اليمنى او بالابتدا بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو
فكل ما كان من باب التكريم لدخول المسجد فباليمين وما
كان بضده لدخوله الخلا فباليسار كما مر والترجيل من النظافة
المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول
على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان

باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون
المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد الهمداني قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي من بين ساير الاعمال لانه ليس فيه ريا
والاضافة للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام وغيره من
الشهوات من صفاته تعالى فلما يتقرب الصايم اليه عز وجل
مما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي
به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة
دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام
وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحته
اطيب اي اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم
والمضاف محذوف اي عند ملايكة الله ويوخذ منه ان الخلوف
اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه رايحته بريح المسك
والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام
افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما
فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله
طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد
لذلك

باب ما يستحب من الطيب وبه قال
حدثنا موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة
عن اخيه عثمن بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه
وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية ابي اسامة
باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند مسلم من
طريق القسم عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك
وعند مسلم من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسايي في الحج

باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الرا وتشديد الدال وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الانصاري
قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن
عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه
قال لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند
الاسماعيلي من طريق وكيع عن عروة بسنده حديث نحوه وزاد
قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي
داود والنسايي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي
هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح
خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان
بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند الترمذي
من مرسل ابي عثمن النهدي اذا اعطي احدكم الريحان
فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة

باب الذريرة بذال معجمة وراين بينهما
تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره
انها فتات قصب يجا به من الهند وبه قال حدثنا عثمن بن
الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي
عنه اي عن عثمن بن الهيثم شك هل حديث عثمن بواسطة
الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمن من شيوخ البخاري
وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح

عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد
الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان من اتباع التابعين
من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا
الحديث انه سمع عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق حال كونهما يخبران عائشة رضي الله عنها
ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان ان عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة
فيهما مسكة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه
وللاحرام اي حين ارادته تحرمه والحديث اخرجه مسلم
باب ذم النسا المتفلجات اللاتي لم يخلق
الله فيهن فلجا بل يتعاطين احداثه للحسن بل لاجل الحسن هو
والفلج ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد وقد يفعله
الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله
لعن الله النسا الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين
المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل
الدم ثم تحشي بالكحل فتخضر والمستوشمات بكسر الشين هو
المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك
وهو حرام على الفاعلة والمفعول به بها لدلالة اللعن عليه هو
والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان
امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يكن الا بالجرح وان
خافت منه التلف او فوات عضو او منفعة او شيا
فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ويكفي التوبة في سقوط الاثم
وان لم تخف شيئا من ذلك لزمها ازالته وتعصي بتاخيره
والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد
الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية
جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات
جمع متفلجة التي تتكلف ان يفرق بين سنيها ما بين الثنايا
والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال
المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول
لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن

ونحوه

ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر
التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة
لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لجواب
اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد
باب ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال
عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نفي وهو ملعون
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما
اتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم
عنه فانتهوا اي مما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه
فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان هو
يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في هو
تفسير سورة الحشر باب ذم وصل
الشعر اي الزيادة فيه شعر اخر وبه قال حدثنا اسماعيل
اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن
انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري هو
المدني انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر بالمدينة الشريفة وتناول قصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة خصلة شعر كانت ذلك الشعر بيد حرسي
بفتح الحا والرا وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة من
خدمه الذي يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي
وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب
في روايته ما كنت ارى يفعله ذلك الا اليهود اين علماوكم
اي يساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم انما الهمهم انكار
ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصله المراة
بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم
في رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه
القصة ووصلها بالشعر نساوهم وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه
وقال ابن ابي مليكة ابو بكر عبد الرحمن بن محمد فيما وصله

ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي
قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام اخره مهملة
واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة
التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة التي
تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة
التي تطلب فعله ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين
المهملة بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن
ابن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد
الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية
بنت شيبة بن عثمن القرشي الحجبي عن عايشة رضي الله
عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة
لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم
والعين المهملة المشددة والطا المهملة اي تناثر وتساقط
شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي ان
يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
وهنا صرح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا
ويحتمل دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه
اي تابع شعبة بن اسحق محمد عن ابان بن صالح بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم
ابن يناق عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله
عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق
الاصبهانيين عن ابن اسحق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثني احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
وبعد الدال المهملة الف ثم ميم ابن سليمان ابو الاشعث
العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا
والسين مصغرا فضيل النميري بضم النون مصغرا ابن
سليمان البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب
ابن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني

قال

قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري
الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بالتا
التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنها ان امراة لم يعرف الحافظ ابن
حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ اسمها ايضا
ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم
والرا المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق
وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي
بدل الرا المهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع
وزوجها يستحثني يحضني على دخوله بها افاصل راسها
وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن
اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا والجدري فسقط
شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها
شعر فنجعل على راسها شيئا نجملها به فسب بالسين المهملة
والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسما
بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
وفي رواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح يد اسما
موشومة وقد يدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث
ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري
كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن
بها انها كانت فعلته بعد النهي وقال في الفتح او كانت بيدها
جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة التي تطلب ويفعل

بها والواشمة التي تشم نفسها أو غيرها والمستوشمة الا
الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة
بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام
الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على
الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل يقع
فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال
سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معوية بن ابي سفيان
المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة
احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة
من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى
احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه اخر عن سعيد
ابن المسيب ان معوية قال ايكم احدث زي سوء ان النبي صلى
الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النساء في
الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه
وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله و
والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا
وهذا هو الظاهر المختار وقد وصله اصحابنا فقالوا ان
وصلت شعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع
بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر
من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا
وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او
السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع
بكل شي شعرا وصوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بنهي عن الزور قال
قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده
حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن
كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا
وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن
سعيد بن جبير ما روي في سنن ابي داود قال لا باس بالقرامل
وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون

الرا بعد طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير
او صوف يعمل ضفايرا تصل بها المراة شعرها وذلك لما
لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما
يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي
ذر في الفرع

باب المتنمصات ذم النسا المتنمصات
بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة
التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة
التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه
بالمنقاش ويسمى المنقاش نماصا وبه قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه النسا الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن
والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن هو
وقيد له النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او
لتسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنتف
الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما
بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي
يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة
فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم اذا كان
بعلم الزوج واذنه فمتى خلي عن ذلك منع للتدليس وقال
بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف
اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا
النسا المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان
من الثنايا والرباعيات يفعلن ذلك بهن للحسن اي
لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي
من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ
ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا
القران فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات
الخ فقال عبد الله بن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب
والله لقد قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم

عن عثمن ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ثم
ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت
لعن المذكورات قال عبد الله لان قرايته لقد وجدتيه
اللام في لان موطية للقسم والثانية لجواب القسم الذي
سد مسد جواب الشرط واليا التحتية في قرايته تولدت
من اشباع كسرة التا الفوقية اي لو قرايته بالتدبر والتامل
عرفت ان قوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه اذ فيه
ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله
ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث
سبق اول المتفلجات للحسن باب ذم
المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة ثم
وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل
شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها
والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد
له ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول
سمعت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سالت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
اصابتها الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين بعدها
موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري
ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة الفوقية
بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة
ورا مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في
لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي
والكشميهني فامرق كذلك لكن الزاي بدل الرا اي مزق وتقطع
شعرها وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه
غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة
وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف

اسما

اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل
الري ثم بغداد وقال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة
وكاف مفتوحة ويا التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري
حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما
هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي
بدل دكين وكذا البعض رواه الفربري ايضا لكن شك فقال
او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى ورايت
بهامش الفرع معزوا الى اصله اليونينية وقال ابو اسحاق يعني
ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسما
يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين
فكان في اصل محمد بن اسماعيل فشك محمد بن يوسف يعني الفربري
بن دكين وزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل
ابن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال
الغساني فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية
بفتح الصاد المهملة وسكون الخا المعجمة بعدها را وجويرية
بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قيل الواشمة لعن الله
الواشمة بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم
فوا وساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة
والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق
محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر
يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر
قيل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على
المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر
حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي
هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن
النبي للعن الله تعالى لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد
واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله
يعني الخ في بعض النسخ او باسقاط الاول لا اشكال والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد

ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة
ولابي ذر والمتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد
المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله بكسر اليا التحتية مالي بفتح الياء وقيل ما لا اسكنها عنه
لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في
كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ومعناه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه من ذكر ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الثامن من المبارك من
القسطلاني على صحيح البخاري
نفعنا بهما وببركات مولفيهما
ويليه الجزء التاسع اوله باب
الواشمة من كتاب اللباس
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا امين
امين امين
امين